

# مجلس الوزراء يوافق على تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي



● الرياض - واس  
وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، وعلى إنشاء المركز الوطني للتفتيش والرقابة، وذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ م، في الرياض. وعدّ المجلس اختيار الأمم المتحدة مدينة

## مما جاء في المجلس

الموافقة على مشروع البروتوكول المعدل لمحضر إنشاء مجلس التنسيق السعودي الأردني



الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة وجرينادا على مستوى (سفير غير مقيم)



## الإعلان عن إطلاق شركة «اردارا» لتطوير مشروع وادي أبها

### أرقام عن المشروع

16  
كلم من المشروع  
وجهات مائية

2,5  
مليون م2 المساحة  
الإجمالية

30+ %  
مساحات خضراء  
مفتوحة

17  
كلم من المشروع  
مسارات رياضية


19  
مليار ريال مساهمته في  
الناتج المحلي حتى عام 2030

### ● الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، يوم الإثنين ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣ م، عن إطلاق شركة «اردارا» بهدف تطوير مشروع «وادي أبها» بمنطقة عسير بأكورة مشاريع الشركة. وستعمل الشركة على تطوير خمس مناطق رئيسية بطابع متفرد، حيث تضم المرحلة الأولى خلال السنوات الثلاث القادمة، خيارات من السكن والضيافة والترفيه، بما في ذلك ٢٠٠٠ خيار سكني متنوع ما بين الشقق والفلل الراقية والعصرية، بالإضافة إلى الفنادق الفاخرة، والمساحات التجارية، ومناطق الأعمال المصممة وفق أعلى المستويات بما يتناسب مع هويتها وإرثها التاريخي.

● التفاصيل ص ٣

## ولي العهد يؤكد سعي المملكة لرفع الحصار وعودة الاستقرار في غزة



### ● الرياض - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم السبت ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٢٣ م، مع معالي وزير

الخارجية الأمريكي السيد أنتوني بلينكن، وجرى خلال الاجتماع بحث التصعيد العسكري الجاري حالياً في غزة ومحيطها. وأكد سمو ولي العهد خلال الاجتماع، ضرورة العمل لبحث سبل وقف غزة، والعمل على تهيئة الظروف لعودة الاستقرار واستعادة مسار السلام. ● التفاصيل ص ٤

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## مجلس الوزراء يوافق على إنشاء المركز الوطني للتفتيش والرقابة

لاستضافة المنتدى العالمي لحكومة الإنترنت لعام ٢٠٢٤، تأكيداً على الريادة الرقمية للمملكة عالمياً، وجهودها في تعظيم الأثر من البنية التحتية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخدمة المجتمعات وقطاعات الأعمال. وأكد المجلس، أن انضمام المملكة لعضوية المعهد العالمي لاحتجاز الكربون وتخزينه؛ يأتي دعماً لتحقيق أهدافها المناخية الطموحة، واتساقاً مع عزمها الوصول للحياد الصفري بحلول عام ٢٠٦٠. وفي الشأن المحلي بين معاليه أن مجلس الوزراء، نوه بإطلاق صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، المخطط العام لمطار أبها الدولي الجديد، الذي يُعدّ امتداداً لما توليه الدولة من الحرص والاهتمام بشمول التنمية مناطق المملكة كافة؛ بما في ذلك دعم قطاع النقل الجوي، ورفع الطاقة الاستيعابية للمسافرين، وزيادة معدل الرحلات، مما يسهم في تعزيز التنقل وبرامج السياحة وجودة الحياة. ونظر المجلس، إلى أبرز التطورات الاقتصادية في المملكة خلال الفترة الماضية؛ ومنها تسجيل معدل التضخم في (سبتمبر ٢٠٢٣م) أدنى مستوى له منذ (فبراير ٢٠٢٢م)، عاكساً بذلك متانة الاقتصاد السعودي، ونجاحة الإجراءات والتدابير الاقتصادية المتخذة لمواجهة الموجة العالمية لارتفاعات الأسعار. وأطلع مجلس الوزراء، على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء، على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقرير سنوي لوزارة الداخلية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس المقرر إلى ما يلي:



وأشار المجلس، إلى ما أكدته المملكة خلال اجتماع مجلس وزراء رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي من دعمها لجهود مواجهة تحديات السلامة البحرية والتجارة العالمية، وتأمين حرية الملاحة الدولية. وعدّ مجلس الوزراء، اختيار الأمم المتحدة مدينة الرياض

واستعرض مجلس الوزراء، نتائج اجتماعات الدورة (الثامنة) للجنة السعودية الروسية المشتركة التي تهدف إلى تنمية وتعزيز التعاون بين البلدين في عدد من المجالات الحيوية؛ لتحقيق المستهدفات المنشودة من الخطط المستقبلية.

● الرياض - واس  
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، في الرياض.  
وفي بداية الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي تلقاها صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من صاحب السمو نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وتتصل بالعلاقات بين البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل تعزيزها وتطويرها في المجالات كافة. كما أطلع المجلس، على فحوى المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة حول التصعيد الجاري في غزة ومحيطها، ومنها الاتصالات الهاتفية التي تلقاها صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، من فخامة رئيس الجمهورية التركية، وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية، واجتماعه حفظه الله مع وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية. وجدّد مجلس الوزراء في هذا السياق، رفض المملكة القاطع لدعوات التهجير القسري للشعب الفلسطيني، والمطالبة بالوقف الفوري لإطلاق النار ورفع الحصار عن غزة، والدفع بعملية السلام؛ وفقاً لقرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة، ومبادرة السلام العربية الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود (١٩٦٧م)، وعاصمتها القدس الشرقية.  
وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول إثر ذلك، مجمل أعمال السياسة الخارجية للمملكة؛ لا سيما ما يتصل بتعزيز أواصر التعاون والصداقة مع مختلف الدول والارتقاء بالعلاقات ودفعها إلى آفاق أرحب على المستويات كافة.

## تفويضات



## موافقات



● بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والمجلس الإسلامي السنغافوري في جمهورية سنغافورة للتعاون في مجال ضمان جودة المنتجات الحلال.

● تفويض الأمين العام لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني أو من ينيبه، بالتباحث في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في شأن إنشاء المركز الإقليمي للحوار والسلام تحت رعاية (اليونسكو) (الفئة 2).

● تفويض معالي المستشار في الديوان الملكي الدكتور فهد بن عبدالله تونسي أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سنغافورة للتعاون في مجال تنمية رأس المال البشري وتطوير القادة في القطاع العام في البلدين.

● الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرية في جمهورية سنغافورة في مجال التعاون الاجتماعي والاقتصادي والتنموي.

● تفويض معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التايلاندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في مملكة تايلاند في شأن تنمية العلاقات التجارية بين البلدين.

● تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإندونيسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووكالة ضمان المنتجات الحلال في جمهورية إندونيسيا في شأن التعاون في ضمان جودة المنتجات الحلال.

● تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينيبه،

● تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن إنشاء مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا.

● تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الهندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة ورعاية المزارعين في جمهورية الهند في مجال الزراعة والأمن الغذائي.

● تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة البيئة في جمهورية كوريا للتعاون في مجال البيئة.

● تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة

● الموافقة على مشروع البروتوكول المعدل لمحضر إنشاء مجلس التنسيق السعودي الأردني.

● الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة العربية السعودية وغرينادا على مستوى (سفير غير مقيم) وتفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع بروتوكول إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة العربية السعودية وغرينادا.

● الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.

● الموافقة على إنشاء المركز الوطني للتفتيش والرقابة.

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قيادتي إسبانيا وتونس

وَعَبَّرَ سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية، بمناسبة ذكرى الجلاء لبلاده. وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية التونسية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية، بمناسبة ذكرى الجلاء لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية التونسية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لجلالة الملك فيليب السادس، ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

### ● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لجلالة الملك فيليب السادس، ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.


## ولي العهد يعلن عن إطلاق المخطط العام لمطار أبها الدولي الجديد

### ● الرياض - واس


أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣م، عن إطلاق المخطط العام لمطار أبها الدولي الجديد.

وسيتيم بناء مطار أبها الجديد بهوية معمارية متسقة مع تراث منطقة عسير؛ ليصبح معلماً بارزاً من المعالم المميزة بالمملكة، حيث ستصل مساحة صالته إلى ٦٥ ألف متر مربع مقارنة بنحو ١٠ آلاف وخمسمائة متر مربع للمطار الحالي، إضافة إلى إنشاء جسور إركاب، وإنشاء منصات جديدة وخدمات ذاتية لإنهاء وتسهيل إجراءات السفر، وبناء مواقف سيارات بطاقة استيعابية عالية، حيث من المخطط الانتهاء من المرحلة الأولى بحلول عام ٢٠٢٨.


ويتميز المطار الجديد بتصميم معماري لا يتقادم عبر الزمن، في ظل تقنيات متطورة، من خلال توظيف استراتيجيات التصميم البيئية المستدامة، لإيجاد بيئة داخلية قابلة للتكيف والانسجام مع الطبيعة، وتحاكي الثقافة السعودية، لتوفر تجربة سفر مميزة، بكفاءة عالية تساهم بتوفير خدمات




13+ مليون مسافر سنوياً.




65 ألف م2 مساحة صالته.




مواقف سيارات بطاقة استيعابية عالية.




تصميم معماري لا يتقادم مع الزمن.




### عن المطار




7 منصات للخدمات الذاتية.



41 منصة لإنهاء إجراءات السفر.



20 بوابة.



90+ ألف رحلة سنوياً.

عسير كوجهة عالمية جاذبة، تحقق مستهدفات الاستراتيجيات الوطنية المتسقة مع رؤية السعودية ٢٠٣٠، كاستراتيجية عسير «قم وشيم»، والاستراتيجية الوطنية للطيران التي تهدف لزيادة عدد الوجهات إلى ٢٥٠ وجهة و٣٣٠ مليون مسافر، ومستهدفات الاستراتيجية الوطنية للسياحة.

أكثر من ٩٠ ألف رحلة سنوياً مقارنة بـ ٣٠ ألف رحلة حالياً، وسيصبح عدد البوابات في المطار الجديد ٢٠ بوابة، وسيحوي المطار ٤١ منصة لإنهاء إجراءات السفر، وإنشاء ٧ منصات جديدة للخدمات الذاتية.

يُذكر أن مطار أبها الجديد، سيسهم في تعزيز ريادة منطقة

انسيابية للزوار والمسافرين. وسيكون المطار قادراً على استيعاب أكثر من ١٣ مليون مسافر سنوياً مقارنة بالقدرة الحالية التي تقدر بـ ١,٥ مليون مسافر، ويزيادة عشرة أضعاف الطاقة الحالية، إضافة إلى تشغيل

### عن المشروع



طابع هندسي وعمراني مستوحى من تراث منطقة عسير وتاريخها العريق.



30+ مساحات خضراء مفتوحة.



2,5 مليون م2 مساحة المشروع.



19+ مليار ريال إسهامه في دعم الناتج المحلي غير النفطي.



17 كلم مسارات رياضية وأنشطة ثقافية ومجتمعية.



16 كلم وجهات مائية.

## ويعلن إطلاق شركة «اردارا» لتطوير مشروع وادي أبها

### ● الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة حفظه الله، يوم الإثنين ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣م، عن إطلاق شركة «اردارا» بهدف تطوير مشروع «وادي أبها» بمنطقة عسير باكورة مشاريع الشركة، لتكون مركزاً حضرياً ووجهة سياحية جاذبة للزائرين محلياً وعالمياً بما يتماشى مع مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠.

وسيعتمد مشروع «الوادي»، الذي يمتد على مساحة تبلغ ٢,٥ مليون متر مربع، الطابع الهندسي والعمراني المستوحى من تراث منطقة عسير وتاريخها العريق، حيث سيراعي المشروع معايير الاستدامة، ورفع مستوى جودة الحياة، عبر توفير أكثر من ٣٠٪ من مساحة المشروع كمساحات خضراء مفتوحة، و ١٦ كلم من الوجهات المائية تمتد على نطاق المشروع، و ١٧ كلم من المسارات الرياضية، والأنشطة الثقافية، والمجتمعية.

وستعمل الشركة على تطوير خمس مناطق رئيسية بطابع متفرد، حيث تضم المرحلة الأولى خلال السنوات الثلاث القادمة خيارات من السكن

والضيافة والترفيه بما في ذلك ٢٠٠٠ خيار سكني متنوع ما بين الشقق والفلل الراقية والعصرية، بالإضافة إلى الفنادق الفاخرة، والمساحات التجارية، ومناطق الأعمال المصممة وفق أعلى المستويات بما يتناسب مع هويتها وإرثها التاريخي.

وتهدف الشركة لتوفير العديد من الفرص للمستثمرين المحليين والدوليين في العديد من القطاعات بما في ذلك الضيافة، والفنون، والثقافة، والغذاء والزراعة، وتجارة التجزئة، والترفيه، بما يساهم في بناء الشراكات مع القطاع الخاص.

ويأتي إطلاق شركة «اردارا» تماشياً مع استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة الهادفة لإطلاق قدرات القطاعات الواعدة في المملكة، ومنها قطاع السياحة والترفيه، وتعزيز جهود المملكة في تنويع مصادر الدخل.

وسيسهم المشروع في دعم الناتج المحلي غير النفطي بأكثر من ١٩ مليار ريال سعودي حتى العام ٢٠٣٠، واستحداث آلاف الوظائف لأبناء المنطقة وسكانها بحلول العام ٢٠٣٠، بالإضافة لانسجامه مع مستهدفات استراتيجية منطقة عسير «قم وشيم»، التي أعلن عنها سمو ولي العهد حفظه الله في عام ٢٠٢١.

رئيس التحرير  
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام  
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام  
رئيس وكالة الأنباء السعودية  
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام  
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية  
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالته الملك  
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود  
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



## ولي العهد يجتمع مع وزير الخارجية الأمريكي

• الرياض - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الأحد 30 ربيع الأول 1445هـ الموافق 15 أكتوبر 2023م، مع معالي وزير الخارجية الأمريكي السيد أنتوني بلينكن. وجرى خلال الاجتماع، بحث التصعيد العسكري الجاري حالياً في غزة ومحيطها. وأكد سمو ولي العهد خلال الاجتماع، ضرورة العمل لبحث سبل وقف العمليات العسكرية التي راح ضحيتها الأبرياء، مؤكداً سعي المملكة لتكثيف التواصل والعمل على التهدئة ووقف التصعيد القائم واحترام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك رفع الحصار عن غزة، والعمل على تهئية الظروف لعودة الاستقرار واستعادة مسار السلام بما يكفل حصول الشعب الفلسطيني

على حقوقه المشروعة وتحقيق السلام العادل والدائم.

وشدد سمو ولي العهد، على رفض المملكة استهداف المدنيين بأي شكل أو تعطيل البنى التحتية والمصالح الحيوية التي تمس حياتهم اليومية.

حضر الاجتماع، صاحبة السمو الملكي الأميرة ريما بنت بندر بن سلطان بن عبدالعزيز، سفيرة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية.

فيما حضر من الجانب الأمريكي، السفير الأمريكي لدى المملكة السيد مايكل راتني، ومستشار وزارة الخارجية الأمريكية السيد ديرك شوليه، ومساعدة وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى السيدة باربرا ليف، ونائب الرئيس المسؤول عن السياسة في وزارة الخارجية السيد توم سوليفان.



## مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفوري وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني

• جدة - واس

صدر يوم الأربعاء 3 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 18 أكتوبر 2023م، البيان الختامي للاجتماع الاستثنائي العاجل مفتوح العضوية للجنة التنفيذية على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، لبحث العدوان العسكري الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني الذي عقد بجدة، فيما يلي نصه: إن اللجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي في اجتماعها الاستثنائي مفتوح العضوية المنعقد على مستوى وزراء خارجية يوم الأربعاء 3 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 18 تشرين الأول / أكتوبر 2023م، بناء على دعوة مشتركة من كل من المملكة العربية السعودية رئيس الدورة الحالية لمؤتمر القمة الإسلامي رئيس اللجنة التنفيذية، وجمهورية باكستان الإسلامية، لمناقشة العدوان العسكري الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، وكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ تستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وإذ تؤكد جميع القرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف، وإذ تجدد التأكيد على مركزية القضية الفلسطينية للأمة الإسلامية جمعاء، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين الفلسطينيين، وحقه في الاستقلال، وتجسيد دولة فلسطين المستقلة وذات السيادة على حدود الرابع من يونيو عام 1967م، وعاصمتها القدس الشريف، وكذلك حقه المشروع في الدفاع عن النفس؛ لمواجهة العدوان الإسرائيلي الذي يستهدف حياته ومقدساته وممتلكاته، وعلى ضوء العدوان الإسرائيلي السافر غير المسبوق في الأرض الفلسطينية المحتلة والمجازر البشعة التي ترتكب بحق المدنيين في قطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، والتي أدت لسقوط مئات الضحايا المدنيين الأبرياء وجرح الآلاف وتشريد مئات الآلاف بتدمير منازلهم:

1- تدعو إلى الوقف الفوري للعدوان الهمجي لقوات الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، والرفع الفوري للحصار المفروض على القطاع، وتؤكد على إدانتها الشديدة لما يتعرض له المدنيون في قطاع غزة المحاصر وعموم الأرض الفلسطينية المحتلة من عدوان غير مسبوق من القتل والقصف وتدمير البنى التحتية المتعمد، وتهديده بارتكاب الفظائع وبالإبادة الجماعية بحقه، وعلى الرض المطلق لاستهداف المدنيين تحت أي ذريعة كانت أو تهجيرهم من منازلهم، أو تجويعهم وتعطيشهم وحرمانهم من النفاذ الآمن للمساعدات الإنسانية بما يتعارض مع كافة الأعراف والقوانين الدولية، ومع أبسط المبادئ والقيم الإنسانية.

2- تطالب كافة الدول والمجتمع الدولي بالمسارعة بتقديم

المساعدات الإنسانية والطبية والإغاثية العاجلة، وتوفير المياه والكهرباء، وفتح ممرات إنسانية آمنة بشكل فوري لإيصال المساعدات العاجلة إلى قطاع غزة، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة، خاصة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ودعم جهودها في هذا الشأن، وتحذر من خطورة مواصلة سياسة الاستهداف المتعمد للمدنيين والعقاب الجماعي المصحوبة بسياسات التجويع والحرمان من المياه وتوقف محطة توليد الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة عن العمل بسبب منع وصول الوقود، كما ينذر بكارثة حقيقية على كافة الخدمات الصحية والإنسانية وبما يتناقض مع القانون الدولي الإنساني ويصل إلى حد ارتكاب الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.

3- تدين بشدة الاستهداف السافر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي الغاشمة للمستشفى الأهلي المعمدان في قطاع غزة الذي أدى إلى قتل وجرح مئات المرضى والمصابين والنازحين من المدنيين الأبرياء، الأمر الذي يمثل جريمة من جرائم الحرب والإبادة وانتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني والأخلاق والمواثيق الدولية والإنسانية، وتدعو المجتمع الدولي إلى سرعة التحرك ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على ارتكاب جرائم الحرب البشعة هذه تجاه الشعب الفلسطيني والبشرية جمعاء، وتطالب بالتدخل الفوري لإيقاف هذه المذبحة.

4- تحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الكاملة عن مصير المدنيين في قطاع غزة وما يتعرضون له من مأساة حقيقية تحت القصف والحصار والتجويع، بلا كهرباء أو غذاء أو مياه نظيفة، مع إجبارهم على هجر منازلهم، وعن سياسة العقاب الجماعي العشوائي التي تتبناها في انتهاك صارخ للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، في انتهاك لمسؤولياتها القانونية وفقاً لاتفاقيات جنيف باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال.

5- تؤكد على أهمية المحافظة على أرواح المدنيين كافة، وعدم استهدافهم بأي شكل من الأشكال، لما في ذلك من تناف مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية.

6- ترفض بشكل قاطع الدعوات لتهجير سكان قطاع غزة، وتؤكد على دعم ثبات الشعب الفلسطيني على أرضه، وتشد على أهمية أن يضطلع المجتمع الدولي بدوره لمنع أي محاولات لتهجيرهم خارجها، وترحيل الأئمة إلى دول الجوار ومفاقة قضية اللاجئين الذين يجب تلبية حقهم في العودة والتعويض، في إطار حل شامل للصراع يعالج قضايا الحل النهائي، وفق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادرة السلام العربية، وضرورة وقف التصعيد العسكري ورفع

الشرعية الدولية.

13- تدعو الأطراف الدولية الفاعلة إلى الانخراط في رعاية مسار سياسي جاد لتحقيق السلام القائم على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي الذي بدأ عام 1967م وتطبيق حل الدولتين، وفي إطار زمني واضح، وعلى النحو الذي نصت عليه قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وعلى أساس مرجعيات عملية السلام ومبادرة السلام العربية.

14- تدعو بعثات الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجموعات الإسلامية في العواصم والمنظمات الدولية إلى التحرك الفوري لنقل موقف المنظمة إلى عواصم الدول والمنظمات المعتمدة لديها، والعمل بالسرعة اللازمة لإدانة العدوان ووقفه، وضمان تأمين الإمدادات الإنسانية الضرورية إلى الشعب الفلسطيني.

15- تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد جميع التدابير الدبلوماسية والقانونية والرائدة الممكنة والفعالة، لوقف الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال.

16- تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمجلس وزراء الخارجية في مقر الأمانة العامة للمنظمة لمناقشة الجرائم المستمرة التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

17- تطالب من الأمين العام تحديد حزمة التدابير الفعالة والملموسة الممكنة في أقرب وقت ممكن وتقديمها إلى الاجتماع الاستثنائي المقبل لمجلس وزراء الخارجية.

18- تشدد على ضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، بما يتوافق مع معايير القانون الدولي الإنساني الذي كما دعت إليها مراراً وتكراراً الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار 20/10 المؤرخ 13 حزيران/ يونيو 2018م، وبما يتماشى مع البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية السابعة، بإرسال قوة حماية دولية لحماية أرواح الأبرياء من الهجمات المستمرة لقوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين.

19- تُكلف الأمين العام للمنظمة بالتواصل مع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن/ الأمين العام للأمم المتحدة/ المفوض السامي لحقوق الإنسان/ رئيس الاتحاد الأوروبي، ومواصلة التنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأفريقي وحركة عدم الانحياز، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة لإرغام إسرائيل، وقف جميع انتهاكاتها واعتداءاتها وجرأتها، والعمل على توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

20- تُكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ ما تضمنه هذا البيان، وتقديم تقرير بشأنه إلى الاجتماع القادم لمجلس وزراء الخارجية.

## قرار رقم (٣٦٠) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٢٥هـ

### اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٠/١٤٤١هـ) (٢٠١٩م)

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-١٢/٤٤/ت) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٧٨) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩هـ يقرر:  
اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٠/١٤٤١هـ) (٢٠١٩م).

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠١٧٩ وتاريخ ١٤٤٤/٩/٣هـ، في شأن الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٠/١٤٤١هـ) (٢٠١٩م).  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٣٦) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣هـ ورقم (٣٦٦٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٥هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٥/٠٢-١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩هـ

### الموافقة على اعتماد لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها

يقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على اعتماد لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها) وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.  
ثانياً: يُنشر هذا القرار وما تضمنته البند (أولاً) منه في الجريدة الرسمية، وفي موقع الهيئة الإلكتروني، ويُعمل به من تاريخ نشره.  
ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه.  
والله الموفق.

وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من (المادة الثامنة عشرة)، والفقرة (٤ و٣) من المادة (التاسعة عشرة)، من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ، والمادة (السابعة) من تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، والمادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء، الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، وقرار مجلس الإدارة رقم (٤٤/٥٢/٠٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢هـ، وقرار مجلس الإدارة رقم (٤٤/٥٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢هـ، ومحضر الاجتماع التمريدي رقم (٤٥/٠٢) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٣/١٠/٤م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

### لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (١-٤٥/٠٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٤م

العبث: كل تصرف على عداد قياس استهلاك الخدمة الكهربائية أو ملحقاته أثر على دقة قراءته أو الاستفادة من الخدمات بطريقة غير مشروعة.

الاستهلاك غير المسجل: هو استهلاك المستهلك للطاقة الكهربائية دون تسجيل العداد قراءة للطاقة المستهلكة.

#### الفصل الثاني

#### الأحكام العامة لضبط المخالفات

#### المادة الثانية:

تقوم الهيئة بمراقبة الالتزام بأحكام النظام واللوائح وشروط الرخص أو التصاريح أو الإعفاء، وعند ملاحظة أي مخالفة، تقوم الهيئة بتكليف المفتشين للتحقيق فيها، وطلب المعلومات أو المبررات التي تحتاجها، وتحرير محضر ضبط الواقعة حال ثبوتها، وإحالة جميع مستندات المخالفة إلى أمانة اللجان.

#### المادة الثالثة:

تنظر الهيئة المخالفات التي تكتشفها أثناء ممارستها لمهامها أو البلاغات التي ترد إليها بالطرق التي تراها مناسبة ومن ذلك:

أ- ما يحال للهيئة من قبل مقدم الخدمة.

ب- أي بلاغ يصل للهيئة مؤيداً بالمعلومات والوثائق التي تدل على وقوع المخالفة.

#### المادة الرابعة:

عند رصد أو اكتشاف حالة عبث في عداد قياس استهلاك الطاقة الكهربائية أو أي من ملحقاته، أو استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية، أو مساعدة الغير على القيام بذلك، يتم تبليغ الهيئة فور رصدها أو اكتشافها، لضبطها وتحديد أطرافها واستكمال اللازم بخصوصها.

#### المادة الخامسة:

يُحرر محضر الضبط إلكترونياً، ويتم تبليغ المنسوب له المخالفة به، وإعطائه مهلة للرد على ما ورد بمحضر الضبط وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، وفي حال عدم الرد يتم استكمال إجراءات المخالفة في حقه.

#### الباب الأول

#### التعريفات والأحكام العامة

#### الفصل الأول

#### المصطلحات والتفسير

#### المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء واللائحة التنفيذية المعاني نفسها في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها.

اللجان: لجان النظر في مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، المشكلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

الرئيس: رئيس أي من اللجان.

المخالفة: أي مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء.

المخالف: كل شخص يرتكب أي مخالفة أو يتسبب في ارتكابها، سواء كان فاعلاً أصلياً أو مسؤولاً عن أعمال تابعه المرتكب للمخالفة أثناء تأديته لعمله.

مقدم الخدمة: كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بنشاط توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

التعويض: يُقصد به التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف، أو التعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير.

الإدارة المختصة: هي الجهة التي وقعت المخالفة ضمن نطاق مسؤوليتها.



قرارات مجلس الوزراء



هيئة تنظيم المياه والكهرباء  
WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

## لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها .. تتمه

### المادة السادسة:

يجب أن يكون لكل محضر ضبط رقم تسلسلي خاص به، وترقيم صفحاته عند وجود أكثر من صفحة، مضمنة الرقم التسلسلي للمحضر.

### المادة السابعة:

يتم تحرير محضر ضبط لكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في النظام ولوائح التنفيذية النظام، وتتعدد محاضر الضبط بتعدد المخالفات حتى وإن كان المنسوب له المخالفة شخص واحد.

### الباب الثاني

#### ضبط المخالفات

#### الفصل الأول

#### ضبط وإثبات مخالفات النظام

### المادة الثامنة:

عند ضبط أي مخالفة، يقوم المفتشون بتحرير محضر بوقائع المخالفة، على أن يتضمن المحضر البيانات الآتية:

أ- يوم وتاريخ تحرير المحضر ورقمه.

ب- تاريخ وقوع المخالفة.

ج- مكان وقوع المخالفة. (إن وجد).

د- نوع المخالفة.

هـ- وصف تفصيلي للمخالفة وأسبابها والظروف التي أحاطت بها، والأضرار الناتجة عنها (إن وجدت، وأمكن تحديد ذلك).

و- صور للمخالفة (إن وجدت).

ز- اسم المفتش وتوقيعه.

ح- اسم المنسوب له المخالفة ورقم الهوية/سجل تعريف المنشأة.

### المادة التاسعة:

يرسل المفتش محضر الضبط المبين في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة إلى المنسوب له المخالفة بأي من الوسائل الإلكترونية المتاحة أو بالبريد المسجل -ويسلم الإشعار بمحضر الضبط لأقرب مركز شرطة في حالة عدم معرفة مقر المنسوب له المخالفة ليتولى تسليمه للمرسل إليه-، وتحدد مهلة لا تقل عن خمسة (5) أيام عمل لتقديم أقواله أو اعتراضه والرد على ما ورد في المحضر، والإجراءات المتخذة من قبله لمعالجة الواقعة -إن وجدت-، ويتم إحالة جميع مستندات المخالفة إلى الإدارة التي وقعت المخالفة ضمن اختصاصاتها، بعد انتهاء المهلة المحددة بإشعار محضر الضبط.

### المادة العاشرة:

تعلق الإدارة المختصة على الواقعة أو ما قد يبديه المنسوب له المخالفة من أقوال أو اعتراض مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك، وبعد تلقي المفتش تعليق الإدارة المختصة يتولى إحالة جميع مستندات المخالفة إلى أمانة اللجان، ولو تبيّن للإدارة المختصة من الوقائع المضبوطة عدم حدوث مخالفة، فيجوز لها حفظ أوراق الواقعة مع إبلاغ المفتش بالأسباب المبررة للحفظ.

### الفصل الثاني

#### ضبط وإثبات مخالفات العبث في العداد أو أي من ملحقاته

#### أو استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية

### المادة الحادية عشرة:

يقوم المفتشون بتحرير محضر بوقائع مخالفة العبث، على أن يتضمن المحضر البيانات الآتية:

أ- يوم وتاريخ تحرير المحضر.

ب- تاريخ اكتشاف المخالفة وكيفية اكتشافها.

ج- مكان وقوع المخالفة على أن تشمل على الأقل (المدينة-الحي-الشارع-رابط إحداثيات الموقع).

د- رقم العداد محل وقوع المخالفة.

هـ- وصف مفصل للمخالفة، وصور واضحة لها.

و- وصف للأضرار الناتجة عن تلك المخالفة.

ز- اسم المنسوب له المخالفة وعنوانه ورقم هويته.

ح- اسم المفتش وتوقيعه.

### المادة الثانية عشرة:

يجب أخذ صور واضحة لواقعة العبث بالعداد موضحاً بها قدرة القاطع ونوع العبث، وقرائة العداد عند ضبط المخالفة، ويدون على الصورة رقم المحضر وتاريخ تلك الصور، وتقرير بتاريخ آخر فحص جرى على العداد، كما يجب على مقدم الخدمة في حال توفر الأنظمة الذكية الكاشفة لوقت وتاريخ وقوع العبث تقديم صورة منها.

### المادة الثالثة عشرة:

يرسل المفتش محضر الضبط المبين في المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة إلى المنسوب له المخالفة بأي من الوسائل الإلكترونية المتاحة أو بالبريد المسجل -ويسلم الإشعار بمحضر الضبط لأقرب مركز شرطة في حالة عدم معرفة مقر المنسوب له المخالفة ليتولى تسليمه للمرسل إليه-، وتحدد مهلة لا تقل عن خمسة (5) أيام عمل لتقديم أقواله أو اعتراضه والرد على ما ورد في المحضر، والإجراءات المتخذة من قبله لمعالجة الواقعة -إن وجدت-، ويجوز إحالة جميع مستندات المخالفة إلى الإدارة التي وقعت المخالفة ضمن اختصاصاتها، بعد انتهاء المهلة المحددة بإشعار محضر الضبط.

### المادة الرابعة عشرة:

تُعلق الإدارة المختصة -عند إحالة الواقعة لها- على ما قد يبديه المنسوب له المخالفة من أقوال أو اعتراض مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك، وبعد تلقي المفتش تعليق الإدارة المختصة يتولى إحالة جميع مستندات المخالفة إلى أمانة اللجان، ولو تبيّن للإدارة المختصة من الوقائع المضبوطة عدم حدوث مخالفة، فيجوز لها حفظ أوراق الواقعة مع إبلاغ المفتش بالأسباب المبررة للحفظ.

### المادة الخامسة عشرة:

في حال كان المنسوب له المخالفة مالكاً أو مستأجراً، فيجب إرفاق صورة من صك الملكية أو عقد إيجار موثق حسب الحالة، يبيّن تاريخ بداية تملكه أو استئجاره، وفي حال لم ينفِ ملكيته عدُّ هو المالك أو المستفيد من العداد.

### المادة السادسة عشرة:

للمفتش أن يطلب من مقدم الخدمة التعليق على ما قد يبديه المنسوب له المخالفة من أقوال أو اعتراض مع الإشارة لأي مستندات تؤيد أو تنفي ذلك -إن وجدت-، وعلى مقدم الخدمة التعاون مع المفتش فيما يطلبه، ويتولى المفتش بعد ذلك إحالة جميع مستندات المخالفة إلى أمانة اللجان.

### الباب الثالث

#### قواعد وإجراءات عمل اللجان

### المادة السابعة عشرة:

يُنَاطُ بالرئيس المهام والمسؤوليات الآتية:

١- إدارة جلسات اللجنة واجتماعاتها.

٢- مخاطبة الهيئة والجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

٣- اعتماد التقرير السنوي لأعمال اللجنة.

٤- تكليف عضو من أعضاء اللجنة للقيام بأعمال الرئاسة حال غيابه.

٥- أي أعمال أخرى ضمن أعمال اللجنة الواردة في النظام، أو يتطلبها حسن سير عمل اللجنة.

### المادة الثامنة عشرة:

ينعقد نصاب اللجنة بحضور ثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يكلفه بالرئاسة، ويكون انعقادها في المقر الرئيسي للهيئة، أو في أي مقر آخر متى دعت الحاجة، ويجوز للجنة عقد جلساتها أو اجتماعاتها عن طريق وسائل الاتصال المسموع أو المرئي.

### المادة التاسعة عشرة:

تساند اللجان إدارة مسمى (أمانة سر لجان المخالفات)، وتكون مهمتها دعم اللجان في أعمالها ومهامها، ومنها الآتي:

١- عمل الترتيبات اللازمة لجلسات اللجان واجتماعاتها.

٢- دراسة وتحضير المخالفات الواردة إلى اللجان، والتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات الخاصة بكل مخالفة ومراجعتها وإحالتها للجنة.

٣- تلقي الاستفسارات فيما يخص أعمال اللجان وقراراتها، والإجابة عليها.

٤- تلقي المخاطبات الموجهة إلى اللجان وإعداد الإجابات المناسبة بخصوصها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

٥- حفظ وفهرسة قرارات اللجان وما يتعلق بها من قضايا وأحكام في سجلات تعد لهذا الغرض.

٦- إعداد تقرير سنوي لأعمال اللجان، يتضمن عدد المخالفات المنظورة، وعدد القرارات الصادرة، والبيانات اللازمة.

٧- إبلاغ قرارات اللجان لذوي الشأن.

### المادة العشرون:

لا يجوز لعضو اللجنة أن يفشي أو أن يفصح عن أية وثائق أو معلومات أو مداولات يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة ولو بعد انتهاء عمله فيها.

### المادة الحادية والعشرون:

للجنة إعادة المخالفة إلى الإدارة المختصة في حال طلب أي بيانات إضافية.

### المادة الثانية والعشرون:

للجنة -عند اللزوم- الانتقال لمعاينة المخالفة في مكان وقوعها، أو أن تندب بعض أعضائها، أو من تعينه

## لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها .. تنمة

م	المعيار
٧	تقصير المرخص له بالالتزام بالمواصفات الفنية أو شروط الرخصة أو اللوائح والأنظمة المتعلقة بنشاط الكهرباء
٨	مدى خطورة المخالفة والآثار المترتبة عليها
٩	أي معايير تراها اللجنة ضرورية حسب ما يظهر لها عند نظر المخالفات وتكون مسببة

ثانياً: استثناءً من معايير تحديد الغرامة الموضحة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يكون لمخالفات العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية، أو أي من ملحقاته، مقدراً محدداً من الغرامة وفق الجدول الآتي:

مقدار الغرامة	المخالفة	
	م	العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته
٥ آلاف	١	سعة قاطع يساوي أو أقل من (٢٠٠) أمبير
١٥ ألفاً	٢	سعة قاطع أكبر من (٢٠٠) وحتى (٤٠٠) أمبير
٥٠ ألفاً	٣	سعة قاطع أعلى من (٤٠٠) أمبير

ثالثاً: يكون مقدار الغرامة على مخالفة استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية، أو مساعدة الغير على القيام بأي منها بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال.

### المادة السادسة والعشرون:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها، وتسري على جميع المخالفات المنصوص عليها في النظام من تاريخ نفاذه.

لذلك، كما يجوز للجنة الاستئناس برأي من ترى من المختصين من الخبراء فيما يعرض عليها من مخالفات.

### المادة الثالثة والعشرون:

للجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لطلب المستندات والمعلومات المرتبطة بالمخالفة.

### المادة الرابعة والعشرون:

- ١- تصدر قرارات اللجان بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويكون القرار مسبباً، ويدون في محضر اجتماعها ما يفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية، واعتراض العضو وأسبابه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- ٢- يجب أن تتضمن قرارات اللجان؛ رقماً وتاريخاً للقرار، ووصفاً لوقائع المخالفة متضمنة نوع المخالفة المرتكبة وحيثياتها، والأقوال والدفعات الجوهرية المقدمة من المخالف -إن وجدت-، وأسباب وحيثيات القرار، وأي معلومات أو بيانات لدى اللجنة تكون مؤثرة في منطوق القرار.
- ٣- يتم تبليغ قرارات اللجان عبر أي من الوسائل الإلكترونية المتاحة أو بالبريد المسجل حال عدم توفرها أو عن طريق الشرطة.

### الباب الرابع

#### قواعد تحديد مقدار الغرامات

### المادة الخامسة والعشرون:

أولاً: على اللجنة عند نظرها لأي مخالفة أن تراعي عند تقدير الغرامة طبيعة المخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها، وذلك حسب المعايير الآتية:

م	المعيار
١	عدم مبادرة المخالف بالإبلاغ عن المخالفة
٢	عدم تعاون المخالف بالعمل على تسوية المخالفة
٣	في حال كان المخالف قد حصل على أي منفعة نتيجة ارتكاب المخالفة
٤	توفر القصد من ارتكاب المخالفة والإصرار على ذلك
٥	عدم اتخاذ أي إجراءات عاجلة للتخفيف من الآثار السلبية للمخالفة
٦	تقصير المرخص له في تقديم المعلومات أو البيانات التي تطلبها الهيئة

## قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٥/٢ - ٢) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٥هـ

### الموافقة على اعتماد ضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة

فقدما المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته) وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يُنشر هذا القرار وما تضمنه البند (أولاً) منه في الجريدة الرسمية، وفي موقع الهيئة الإلكتروني، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

#### وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الحادية

والعشرين) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ، والمادة

(السابعة) من تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ

١٤/٥/١٤٤٢هـ، وقرار مجلس الإدارة رقم (٤٤/٥٢/٠٦) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٤هـ، وقرار مجلس

الإدارة رقم (٤٤/٥٢/٠٧) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٤هـ، ومحضر الاجتماع التمريدي رقم (٤٥/٠٢)

وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٥هـ، الموافق ٢٣/١٠/٢٠٢٣م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على اعتماد (ضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي

## ضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العيب في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٢-٤٥/٢٠٢) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٣م

أ- حالات العيب التي يتم فيها توثيق الانخفاض في الاستهلاك من خلال العداد، فيتم احتساب الاستهلاك غير المسجل بناءً على البيانات التي تم توثيقها.  
ب- في حال عدم توثيق الانخفاض في الاستهلاك من خلال العداد، يتم تقدير الاستهلاك غير المسجل حسب المعادلة الآتية:

- ١- فئة الاستهلاك السكني  
الاستهلاك غير المسجل = قدرة القاطع المركب (كيلو فولت امبير) × ١,٥ × عدد أيام العيب - الاستهلاك المسجل.
- ٢- فئة الاستهلاك غير السكني  
الاستهلاك غير المسجل = قدرة القاطع المركب (كيلو فولت امبير) × ٣ × عدد أيام العيب - الاستهلاك المسجل.

### المادة الخامسة:

- ١- يقوم مقدّم الخدمة بإزالة المخالفة وإصلاح التلف الناتج بعد استكمال إجراءات توثيقها، ومطالبة المنسوب له المخالفة بجميع تكاليف الإصلاح والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق الناتجة عن المخالفة، وفقاً لهذه الضوابط، وذلك دون إخلال بالتزام مقدّم الخدمة بإحالة المخالفة إلى الهيئة لاستكمال ما يلزم نظاماً في شأنها.
- ٢- على مقدّم الخدمة إشعار المنسوب له المخالفة بحقه في الاعتراض على مقدار تكاليف الإصلاح والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق، وفي حال اعتراض المنسوب له المخالفة فعلى مقدم الخدمة إحالة الاعتراض إلى الهيئة.
- ٣- تستكمل الهيئة الإجراءات اللازمة حيال الاعتراض، تمهيداً لإحالته إلى اللجنة للبتّ فيها.
- ٤- يتم تعليق المطالبة بتكاليف الإصلاح والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق - في حال الاعتراض - إلى حين البتّ في المخالفة من قبل اللجنة، وتحديد تكاليف الإصلاح والمنفعة المفقودة.

### المادة السابعة:

يُعمل بهذه الضوابط من تاريخ نشرها.

### المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء واللوائح التنفيذية ولائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها المعاني نفسها في هذه الضوابط ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

### المادة الثانية:

- ١- يكون التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف، أو التعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير الناتجة عن العيب في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته، طبقاً لما تقرره هذه الضوابط.
- ٢- تكون تكاليف تعويض الغير الناتجة عن العيب في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته، طبقاً لما يتوافر من إثباتات وأدلة، ومدى تحقق العلاقة السببية، ووفقاً لما تقترحه الهيئة وتقدره اللجنة.

### المادة الثالثة:

تكون تكاليف إصلاح الأضرار التي تلحق بالعداد أو أي من ملحقاته نتيجة العيب، وفق التفصيل الآتي:

- أ- تكلفة المواد المستخدمة.
- ب- أجور العمالة.
- ج- أجور المعدات التي استخدمت أثناء عملية الإصلاح.
- د- تكاليف إشراف ومصاريف إدارية وتقدير بنسبة ١٥٪ من إجمالي تكلفة المواد المستخدمة وأجور العمالة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.
- هـ- إذا تبين أن العداد أو أي من ملحقاته أو أي جزء من المنظومة غير قابل للإصلاح وإعادة الاستخدام حسب المقاييس الفنية لدى مقدم الخدمة، فتكون تكلفة المواد المستخدمة هي تكلفة المواد الجديدة التي تم تركيبها بدلاً من المواد التالفة.

### المادة الرابعة:

في حالة العيب في عداد قياس استهلاك الطاقة الكهربائية، مما نتج عنه تعطل أو توقف أو تخفيض قيمة الاستهلاك، فيلزم المستفيد منه بدفع قيمة الاستهلاك غير المسجل وفقاً لتسلسل الآلية الآتية:

## الضوابط والإجراءات لللائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

هذه الضوابط معتمدة بموجب قرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (٩٢٠٧٥/٢) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٤هـ

### التعريفات

### المادة الأولى:

التعريفات: يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.  
المؤسسة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.  
اللائحة: لائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية ونظم الاختبارات.  
الضوابط: الضوابط والإجراءات لللائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية.  
محافظ: محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.  
اللجنة الرئيسية للشهادات الاحترافية: لجنة تُشكّل بقرار من المؤسسة لأغراض الترخيص أو اعتماد الشهادات ومراكز الاختبارات، ووفقاً لاختصاصاتها التي تحددها هذه الضوابط.  
اللجنة التنفيذية للشهادات الاحترافية: لجنة تنفيذية متفرعة من اللجنة الرئيسية للشهادات الاحترافية والمهنية تُشكّل بقرار من رئيس لجنة الشهادات الاحترافية الرئيسية.  
أمين اللجنة: أمين اللجنة التنفيذية أو الرئيسة للشهادات الاحترافية.  
الجهات المالكة: جهات تملك بموجب حقوق الملكية الفكرية نظم الاختبارات الإلكترونية والتقليدية، أو الشهادات الاحترافية والمهنية، سواء كانت تلك الجهات خاصة أو أكاديمية أو منظمات، محلية أو دولية.  
الشهادات الاحترافية: وثيقة تصدرها جهات خاصة، أو عامة، أو أكاديمية، أو هيئات، أو منظمات

دولية مالكة للوثيقة، تثبت قدرة الفرد على إتقان مهارات ومعارف تطبيقية تقنية أو مهنية معينة بعد اجتياز اختباراتها.  
الشهادات الاحترافية واسعة الانتشار: شهادة تحمل اسماً متعارفاً عليه على نطاق دولي واسع.  
الشهادات المهنية الاحترافية: هي وثيقة من منظمة مختصة غير ربحية تحدد مستوى معرفة الفرد أو إتقانه في صناعة أو مهنة معينة تتطلب حضور ساعات ودورة تدريبية منتهية باجتياز اختبار الشهادة.  
نظم الاختبارات: أنظمة أو تطبيقات تملكها جهات خاصة، أو عامة، أو أكاديمية، أو هيئات، أو منظمات، محلية أو دولية، تقيس قدرة الفرد على إتقان مهارات ومعارف تطبيقية تقنية أو مهنية.  
الترخيص: موافقة المؤسسة على الشهادات الاحترافية والمهنية أو مركز الاختبار.  
الاعتماد: موافقة المؤسسة على اعتماد الشهادات الاحترافية والمهنية واسعة الانتشار دون أن يتم التقدم لذلك.  
مركز الاختبار: مقر لعقد اختبارات الشهادات الاحترافية والمهنية.  
المشغل: جهات تُرخص لها المؤسسة لإدارة الشهادات الاحترافية والمهنية كجهات مالكة، أو وكلاء أو خلفاء للجهات المالكة.  
دليل تعليمات الاختبار: التعليمات والضوابط الصادرة من المؤسسة والخاصة بمراكز الاختبار وتنظيم عقد الاختبار.





## الضوابط والإجراءات للائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية .. تتمه

٥- اعتماد وتعديل النماذج والأدلة والمعايير وخلافه الملحقه بهذه الضوابط بتوصية تُرفع منها وبقرار يصدر من رئيسها.

٦- النظر في التظلمات المقدمة على قراراتها.

٧- إجراء الدراسات والتوصية بتعديل هذه الضوابط والرفع بها لصاحب الصلاحية.

٨- تفسير نصوص هذه الضوابط.

### المادة الثامنة:

تُشكل لجنة تنفيذية من قبل رئيس اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية، لا يقل عدد أعضائها عن (خمسة)، ويجوز إشراك ممثلين من القطاع الخاص أو الحكومي، وأمين للجنة من المؤسسة.

### المادة التاسعة:

تختص اللجنة التنفيذية للشهادات الاحترافية والمهنية بما يلي:

١- دراسة ما يرد من طلبات تتعلق بالشهادات الاحترافية والمهنية والرفع بها للجنة الرئيسة.

٢- متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الرئيسة.

٣- القيام بأي أعمال أخرى تحال لها من اللجنة الرئيسة.

٤- التوصية بتطوير الضوابط والإجراءات للائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية والرفع بها للجنة الرئيسة لدراستها، وفي حال مناسبتها يتم الرفع بها لصاحب الصلاحية لتقرير ما يراه حياها.

شروط رخصة الشهادات الاحترافية والمهنية

### المادة العاشرة:

يُرخص للشهادات الاحترافية والمهنية من قبل المؤسسة بعد توفر الشروط التالية:

١- اجتياز فحص المحتوى من قبل المؤسسة.

٢- اجتياز فحص نظام الاختبارات من قبل المؤسسة.

٣- أن يتوفر للشهادة معايير للاختبار، وقياس للمهارة، وضبط للجودة، وآليات إصدار الشهادة.

٤- سداد المقابل المالي.

٥- أي شروط أخرى تقرها اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية بعد دراسة الطلب.

تنفيذ اختبارات الشهادات الاحترافية والمهنية

### المادة الحادية عشرة:

تُنفذ الاختبارات من قبل المؤسسة (مركز التدريب الإلكتروني)، ويجوز لها الترخيص في ذلك.

الشروط الواجب توافرها في طالب الرخصة للشهادات الاحترافية والمهنية أو مركز الاختبار

### المادة الثانية عشرة:

يشترط بأن يتوفر في طالب الترخيص للشهادات الاحترافية والمهنية أو مراكز الاختبار

بحسب طبيعته ما يأتي:

١- المؤسسات والشركات المحلية يشترط ما يلي:

أ- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط إدارة وتنظيم وتشغيل الشهادة الاحترافية والمهنية أو نظم الاختبارات أو مراكز الاختبار حسب الطلب.

ب- أي رخص أو متطلبات من الجهات الحكومية المختصة.

٢- الجهات الحكومية الراغبة بالاستثمار أسوةً بالقطاع الخاص، أو الهيئات والجمعيات المهنية، والجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من السلطات المختصة الراغبة في ممارسة تقديم الشهادات الاحترافية والمهنية أو إنشاء مركز الاختبار لتقديمه لغير موظفيها، يشترط أن يكون لديها ترخيص حكومي.

٣- للمؤسسة رفض طلب الرخصة لأي من الجهات إذا رأت أن ذلك يتعارض مع المصلحة العامة التي تقدرها، على أن يكون القرار بالرفض مسبباً.

إجراءات الحصول على رخصة الشهادة الاحترافية والمهنية

### المادة الثالثة عشرة:

إجراءات الحصول على رخصة الشهادة الاحترافية والمهنية، وفقاً للآتي:

١- التسجيل بالبوابة الإلكترونية أو التقدم للمؤسسة مباشرة.

٢- تقديم طلب الترخيص وفقاً للنماذج المعدة لذلك مع إرفاق كافة المستندات اللازمة.

٣- سداد المقابل المالي.

٤- استيفاء الاشتراطات المشار إليها بهذه الضوابط.

معايير الجودة: معايير وتعليمات لضبط الجودة تصدر من المؤسسة.

الدمج: دمج مزودي الاختبارات في نظام حجز وتشغيل مستقل.

مركز التدريب الإلكتروني: الإدارة العامة للتدريب الإلكتروني بالمؤسسة العامة للتدريب التقني

والمهني.

الأهداف

### المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى ما يلي:

١- تنظيم إجراءات الحصول على رخصة الشهادات الاحترافية والمهنية ومراكز الاختبارات.

٢- توحيد السياسات والإجراءات الخاصة بالحصول على الشهادات الاحترافية والمهنية.

٣- ضبط جودة الشهادات الاحترافية والمهنية ومراكز الاختبارات.

٤- تعزيز الشفافية والموثوقية.

٥- رفع كفاءة القوى الوطنية، ونشر مفهوم التدريب الاحترافي.

٦- تطبيق المعايير الدولية على الشهادات الاحترافية والمهنية ومراكز الاختبارات المحلية.

٧- منع الممارسات غير المرخصة بمجالات الشهادات الاحترافية والمهنية وتنظيم مراكز الاختبارات.

### نطاق التطبيق

### المادة الثالثة:

تطبق هذه الضوابط على كل من يزاول أي نشاط بالمملكة العربية السعودية

يتعلق بالآتي:

١- الشهادات الاحترافية والمهنية.

٢- نظم الاختبارات.

٣- مراكز الاختبارات.

المعايير الخاصة بالشهادات المهنية الاحترافية

### المادة الرابعة:

المعايير الخاصة بالشهادات المهنية الاحترافية:

١- حضور ساعات الدورة التدريبية واجتياز الاختبار.

٢- اعتماد البرنامج (التدريبي) من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

مع ملاحظة: أن اعتماد مسميات الدبلوم أو خلافه ضمن مسمى الشهادة الاحترافية، لا يُعد اعترافاً بمؤهل وإنما هو اعتراف بالشهادة الاحترافية، وتنظيم المؤهلات العلمية والتدريبية يخضع للإطار الوطني للمؤهلات.

ممارسة النشاط

### المادة الخامسة:

لا يجوز ممارسة أي نشاط يتعلق بالشهادات الاحترافية والمهنية أو نظم الاختبارات الخاصة بها، أو عمل

مراكز اختبار بالمملكة العربية السعودية دون الحصول على موافقة المؤسسة.

اللجان ومهامها

### المادة السادسة:

تُشكل لجنة رئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية من معالي المحافظ، على ألا يقل عدد أعضائها من المؤسسة

عن (خمسة) يكون من بينهم رئيس اللجنة، ويجوز إشراك ممثلين من القطاع الخاص أو الحكومي، وأمين

اللجنة من المؤسسة.

### المادة السابعة:

تختص اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية بما يلي:

١- الترخيص واعتماد الشهادات الاحترافية والمهنية.

٢- الترخيص لمراكز الاختبارات للشهادات الاحترافية والمهنية.

٣- النظر في مدى التزام المرخص لهم بهذه الضوابط، والتحقق من المخالفات، وإيقاع الجزاءات المنصوص

عليها بهذه الضوابط، وكذلك تقدير أي عقوبة مناسبة للمخالفة لم ترد ضمن هذه الضوابط، أو تقدير

عقوبة أكبر تتلاءم مع المخالفة في حال جسامتها.

٤- إلغاء ترخيص أو اعتماد الشهادات الاحترافية والمهنية ومراكز الاختبارات وكذلك إيقاف نشرها داخل

المملكة العربية السعودية بقرار مسبب.



## الضوابط والإجراءات للائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية .. تتمه

٥- بعد دراسته من اللجان العلمية، يتم عرض الطلب على اللجنة التنفيذية لدراسة الموضوع وإصدار قرارها بتمرير الطلب للجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية أو إعادة تقديم الطلب بالرفض مسبقاً.  
٦- العرض على اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية للترخيص للشهادة الاحترافية والمهنية أو رفض الطلب.

٧- تُرخص الشهادة الاحترافية والمهنية من قبل اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية.  
٨- البدء في أعمال تشغيل الشهادة الاحترافية أو المهنية خلال مدة أقصاها (٨٠) يوماً وإلا عُدد الترخيص بالشهادة ملغياً بقرار يصدر من اللجنة الرئيسة.

٩- تزويد المشغل مركز التدريب الإلكتروني بالمؤسسة بنظام الاختبار ورفع بأسماء المختبرين.

### المادة الرابعة عشرة:

يجوز للجنة الرئيسة اعتماد الشهادات الاحترافية والمهنية واسعة الانتشار دون إجراءات التقدم بطلب الترخيص وفقاً للمسار الوارد بالنموذج رقم (١) المرفق بهذه الضوابط، على أن يتوفر فيها بحد أدنى ما يلي:

١- أن تكون ضمن التخصصات التي تتماشى مع سوق العمل.  
٢- توفر الشهادة الاحترافية والمهنية على منصات مراكز الاختبار الدولية مثل (سيرتيرت، بيرسون فيو، بايومترك).

يتوجب على المستفيدين الحاصلين على الشهادات الاحترافية والمهنية واسعة الانتشار المختبرين عن بعد، التقدم للمؤسسة بطلب تصديق الشهادات بعد سداد المقابل المالي للمؤسسة وفقاً للنموذج رقم (٢).

### شروط رخصة مركز الاختبار

### المادة الخامسة عشرة:

في حال رأت المؤسسة الترخيص لمركز اختبار، فيكون ذلك بعد توفر الشروط التالية:

١- وجود مقر تتوافر فيه وسائل الاتصال (خط ثابت، بريد إلكتروني، صندوق بريد) وأي متطلبات أخرى.  
٢- توفر الاشتراطات التقنية وفقاً لما هو وارد في دليل تعليمات الاختبار ومعايير الجودة.  
٣- توفير وسائل عمل الاختبارات المطلوبة للشهادات الاحترافية والمهنية.  
٤- توفير الهيئة الإدارية والفنية.  
٥- سداد المقابل المالي.

٦- أن يكون المركز مستقلاً غير تابع لمنشأة تدريبية أو تعليمية.  
٧- أي شروط أخرى تقرها اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية بعد دراسة الطلب.

### إجراءات الترخيص لمركز الاختبار

### المادة السادسة عشرة:

١- تعبئة النماذج المعدة لذلك والتأكد من قبل المؤسسة من استيفاء شروط الترخيص اللازمة.  
٢- تقديم كافة النماذج الى مركز التدريب الإلكتروني بالمؤسسة.  
٣- بعد الحصول على الرخصة يتم توقيع اتفاقية بين المركز المتقدم، ثم يقوم مركز التدريب الإلكتروني بتعميد الموظف المختص بزيارة مركز الاختبار والتأكد من استيفاء الإجراءات.

### مدة الرخصة وتجديدها

### المادة السابعة عشرة:

تصدر الرخصة لمركز الاختبار أو الشهادات الاحترافية والمهنية وتجدد، وفقاً للآتي:

١- تكون مدة رخصة الشهادة الاحترافية والمهنية (ثلاث سنوات)، على ألا تتجاوز المدة الواردة بالاتفاقية الموقعة بين المشغل والجهة المالكة، أو المدة المتبقية في ترخيص الجهة المالكة، أيهما أقل.  
٢- يجب على المشغل المرخص له وفقاً لهذه الضوابط الراغب في تجديد الرخصة التقدم بطلب تجديدها قبل انتهائها (بسته أشهر)، وعند مخالفة ذلك فللمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية ولها الرفع للجهات المختصة.

٣- الشهادات الاحترافية والمهنية الحاصلة على اعتماد المؤسسة تكون مدتها (ثلاث سنوات) وللجنة الرئيسة تمديد ذلك.

### إلغاء الرخصة

### المادة الثامنة عشرة:

أولاً: تُعد الرخصة ملغاة بانتهائها، ويجب إيقاف كافة الأنشطة وتسوية جميع الالتزامات تجاه الآخرين خلال شهر من تاريخ انتهائها وتقديم ما يثبت ذلك رسمياً للمؤسسة.

ثانياً: إجراءات إلغاء رخصة الشهادة الاحترافية والمهنية أو مركز الاختبار قبل انتهاء مدتها:

١- التقدم بطلب الإلغاء.

٢- الإعلان في إحدى الصحف المحلية اليومية، وللجنة الرئيسة تقرير الإعلان بأي من الوسائل الأخرى التي ترى مناسبتها.

٣- تصفية كل الالتزامات تجاه الغير وتقديم ما يثبت ذلك للمؤسسة مع إقرار خطي.

### المادة التاسعة عشرة:

#### تلغى الرخصة في الحالات التالية:

١- الإخلال بأحد اشتراطات الترخيص.  
٢- وجود ملاحظات على الشهادة أو المركز تؤثر على جودتها أو طبيعتها عملها وفقاً للتعليمات التي تصدر من الإدارات المختصة.

#### الالتزامات

### المادة العشرون:

يلتزم المشغل للشهادات الاحترافية والمهنية بما يلي:

١- إشعار المؤسسة عن جداول مواعيد جلسات الاختبار وفق دليل تعليمات الاختبار الصادر من المؤسسة.  
٢- إصدار الشهادات الاحترافية والمهنية من الجهات المالكة وتقديمها للمؤسسة لتسليمها لمراكز الاختبار أو المختبرين بعد سداد المقابل المالي للمؤسسة وفقاً للنموذج رقم (٢).  
٣- تقديم تقارير إلكترونية ببيانات الشهادات المصدرة وأرقامها وأسماء المختبرين كل (شهر) للمؤسسة على أن يتم ربطها بقواعد البيانات والنظام الإلكتروني للمؤسسة.  
٤- منح المؤسسة صلاحية النفاذ للنظام وقواعد البيانات الخاصة به خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة أيام) بناءً على مخاطبة المؤسسة للمشغل بذلك.  
٥- يلتزم المشغل بتحديث الاختبارات اللازمة للشهادة دورياً بالتنسيق مع الجهة المالكة للمحافظة على جودة أداء الاختبارات وتشغيلها.

٦- يقوم المشغل بإدارة الدمج من مزودي الاختبارات مع نظام التشغيل المقدم من الجهات المالكة بعد الحصول على الموافقات اللازمة لمجموعة الاختبارات، وبتقديم الدعم الفني ضمن مسؤولياته مجاناً، ويضمن المشغل أن برنامج الاختبارات يُشغل ويدير الاختبارات الإضافية المقدم من مزودي الاختبارات لجميع مراكز الاختبار.

٧- في حال عدم دمج الاختبارات الواردة في البند (٦) من هذه المادة، خلال (شهر)، فللمؤسسة إسناد برمجة الدمج إلى شركة أخرى قادرة على تنفيذ المطلوب وبذات الشروط للمحافظة على جودة البرنامج، على أن يتحمل المشغل أي تكاليف تترتب على ذلك، ويتم إدارة الدمج في مدة أقصاها (شهر) من تاريخ اعتماد الاختبارات فنياً واعتماد الجهات المالكة للاختبارات، ولا يبشر العمل في البرنامج إلا بعد انتهاء الدمج وتشغيله واعتماده من المؤسسة.

٨- يلتزم المشغل بالاسم المعتمد في الرخصة في لوحاتها الخارجية وإعلاناتها ومطبوعاتها ووثائقها الرسمية وأختامها وكافة تعاملاتها.

٩- يقوم المشغل بتقديم تقرير إحصائي سنوي للمؤسسة يشمل الإنجازات والأنشطة التي قام بها.  
١٠- يلتزم المشغل بمعايير الجودة التي تحددها الجهات المالكة والمؤسسة، بما فيها تلك المتعلقة بأداء وحضور الاختبارات، ويكون المشغل مسؤولاً عن جدولة مواعيد جلسات الاختبار والإشراف عليها وضمان جودتها وأدائها.  
١١- يلتزم المشغل بالاطلاع المستمر على ما يتم نشره من تعاميم وتعليمات ويُعتبر ما ينشر ملزماً له.

### المادة الحادية والعشرون:

يلتزم مركز الاختبار بما يصدر من إدارة التدريب الإلكتروني في المؤسسة.

معايير الجودة ودليل تعليمات الاختبار

### المادة الثانية والعشرون:

١- تحدد المؤسسة معايير الجودة للشهادات الاحترافية والمهنية ومراكز الاختبار.  
٢- تصدر المؤسسة دليل تعليمات الاختبار الخاص بالشهادات الاحترافية والمهنية.

#### ضبط الجودة

### المادة الثالثة والعشرون:

لأغراض ضبط الجودة تقوم المؤسسة بما يلي:

١- الإشراف على مراكز الاختبار، ولها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مراقبة سير أعمال نظم الاختبارات وجلسات الاختبار والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية.  
٢- تعتمد المؤسسة برنامج نظام الاختبارات المقدم من الجهات المالكة لنظم الاختبارات للمشغل باللغتين العربية والإنجليزية.



## الضوابط والإجراءات للائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية .. تتمه

### المادة الثلاثون:

الإعلان بما يخالف ما ورد بهذه الضوابط:

- 1- يُخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ الخطاب.
- 2- في حال عدم الالتزام تلغى الرخصة وتُبلِّغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف.

### المادة الحادية والثلاثون:

ممارسة نشاط الشهادات الاحترافية والمهنية أو مركز الاختبار في مقر غير معتمد من المؤسسة، يترتب عليه الآتي:

- 1- يُخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ الخطاب.
- 2- في حال عدم الالتزام تلغى الرخصة وتُبلِّغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف.

### المادة الثانية والثلاثون:

عدم الالتزام بالمعايير والتعليمات، ودليل وتعليمات الاختبار الواردة المنشأ إليها بهذه الضوابط، أو عدم تحديث بنوك الأسئلة، يترتب عليه الآتي:

- 1- يُخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة محددة من تاريخ الخطاب وفقاً لما تراه اللجنة المختصة.
- 2- إيقاف النشاط بشكل مؤقت بما لا يزيد على (ثلاثة أشهر).
- 3- إلغاء الرخصة.

### المادة الثالثة والثلاثون:

في حال عدم تقيّد المشغل أو مركز الاختبار بالتزاماته الواردة بهذه الضوابط، فإن للمؤسسة تقرير ما يلي:

- 1- يُخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة محددة من تاريخ الخطاب وفقاً لما تراه اللجنة المختصة.
- 2- إيقاف النشاط بشكل مؤقت بما لا يزيد على ثلاثة أشهر.
- 3- إلغاء الرخصة.

### الإسناد للغير

### المادة الرابعة والثلاثون:

1- يجوز إسناد مهام تشغيل الشهادات الاحترافية والمهنية ونظم الاختبارات المرخصة من المؤسسة لأكثر من مشغل بموافقتها وفق أحكام هذه الضوابط.

2- للمؤسسة في حال الحاجة إلى إسناد مهام مراكز الاختبار للقطاع الخاص، إصدار اللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة لذلك بقرار من المحافظ.

### أحكام عامة

### المادة الخامسة والثلاثون:

1- للمتقدم حق التظلم أمام اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية على أن يقوم بمعاودة سداد المقابل المالي للخدمات، وفي حال قبول تظلمه يُرد له المقابل المالي اللازم لإجراء التظلم، على أن تختص المحكمة الإدارية بالنظر في أي من القرارات الصادرة بخصوص تطبيق أحكام هذه الضوابط والإجراءات.

2- المنازعات الحقوقية التي تنشأ بين المرخص له والغير تكون من اختصاص السلطات والمحاكم المختصة.

3- لا يجوز للمشغل مزاوله أي نشاط للتدريب أو أي نشاط آخر بخلاف ما هو مرخص له، وفي حال تحقق ذلك تلغى رخصة التشغيل الصادرة له.

4- تكون اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية هي الجهة التي تملك تفسير مواد هذه الضوابط والإجراءات وتحديد العقوبات للأفعال غير المحددة فيها.

5- تصدر اللجنة الرئيسة للشهادات الاحترافية والمهنية لائحة مصاريف الإشراف والمتابعة.

### أحكام انتقالية

### المادة السادسة والثلاثون:

1- تحل هذه الضوابط محل الضوابط والإجراءات للائحة بتنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية الصادرة عام ١٤٣٧هـ.

2- يبدأ سريانها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

3- يجب ألا تشمل أو تسبب برامج التشغيل أو الاختبارات المعتمدة أي تعديلات على حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

4- تقوم المؤسسة بالاطلاع على الاختبارات المعتمدة من الجهات المالكة ولها حق طلب التحديث.

### ضوابط الإعلانات

### المادة الرابعة والعشرون:

تكون ضوابط الإعلانات وفقاً للآتي:

1- الإعلان بالاسم المرخص للمشغل أو مركز الاختبار.

2- إبراز رقم الرخصة.

3- أن يكون الإعلان خالياً من الإيهام أو الغموض أو التفرير.

### المقابل المالي

### المادة الخامسة والعشرون:

يكون المقابل المالي للخدمات التي تقدمها المؤسسة، وفقاً للآتي:

1- المقابل المالي لإجراء اختبار (٤٠) ريالاً لكل مختبر.

2- المقابل المالي للتصديق على الشهادات (٥٠) ريالاً لكل شهادة.

3- المقابل المالي للترخيص لمركز اختبار (٥٠٠) ريال.

4- المقابل المالي لقاء تقييم وفحص نظام الاختبار للشهادة (٥٠٠٠) ريال.

5- المقابل المالي عند التقدم بطلب إصدار أو تجديد رخصة الشهادات الاحترافية والمهنية (٥٠٠٠) ريال.

6- المقابل المالي لقاء تقييم المحتوى العلمي للشهادة (٥٠٠٠) ريال.

### المخالفات والجزاءات

### المادة السادسة والعشرون:

ممارسة نشاط الشهادات الاحترافية والمهنية أو مركز الاختبار دون الحصول على الرخصة اللازمة من المؤسسة أو بعد انتهاء الرخصة وعدم التجديد يترتب عليه الآتي:

1- يُخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على (أسبوعين) من تاريخ الخطاب.

2- إذا لم يلتزم المخالف تَبَلِّغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف.

3- في حال عدم الالتزام يُحرم من فرصة التقدم لطلب الرخصة لمدة لا تقل عن (سنتين).

4- يحال المخالف للنيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه لمخالفته النظام العام.

5- للمؤسسة في الحالات التي لا يتوفر فيها عنوان واضح للمخالف مخاطبة السلطات المختصة مباشرة؛ لتطبيق النظام.

### المادة السابعة والعشرون:

قيام مركز الاختبار بإجراء اختبارات لشهادات احترافية غير معتمدة من المؤسسة يترتب عليه الآتي:

1- يُخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ الخطاب.

2- في حال عدم الالتزام تلغى الرخصة وتُبلِّغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف.

### المادة الثامنة والعشرون:

ممارسة نشاط الشهادات الاحترافية والمهنية بعد إلغاء الاتفاقية مع الجهة المالكة، يترتب عليه الآتي:

1- يُخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ الخطاب.

2- في حال عدم الالتزام تلغى الرخصة وتُبلِّغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف.

### المادة التاسعة والعشرون:

استخدام الرخصة في غير الغايات التي أُصدرت لأجلها، يترتب عليه الآتي:

1- يُخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام من تاريخ الخطاب.

2- إذا لم يلتزم المخالف يتم إيقافه عن ممارسة النشاط المرخص له بشكل مؤقت لمدة (شهر).

3- في حال عدم الالتزام تلغى الرخصة وتُبلِّغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف.


**الضوابط والإجراءات للائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية .. تامة**



المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني  
Technical and Vocational Training Corporation


نموذج رقم (١)

**مسار الشهادات الاحترافية والمهنية**



نموذج رقم (٢)

**مسار تصديق وتوثيق الشهادات الاحترافية والمهنية**



**دليل تعليمات الاختبار ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م**

- ٤- إدخال المختبرين إلى قاعة مركز الاختبار وجلسهم في الأماكن المخصصة، وقراءة التعليمات الواجب اتباعها لهم.
- ٥- التأكد من اسم الاختبار المسجل للمختبر، والقيام بعملية تسجيل الدخول إلى محرك الاختبار، وتعبئة البيانات اللازمة لذلك لبدء الاختبار.
- ٦- البقاء الدائم أثناء فترة تنفيذ الاختبار.
- ٧- متابعة ومراقبة جميع المختبرين، وجميع جلسات الاختبار في منطقة الاختبار ومقر الاختبارات.
- ٨- في حال حدوث إحدى الممارسات الخاطئة يتم التعامل معها وفق الآلية والإجراءات المتبعة في مركز الاختبار الدولي.
- ٣-٢ بعد الانتهاء من تنفيذ جلسة الاختبار
  - ١- يقوم مراقب الاختبار بتقديم التقارير اللازمة عن سير الاختبارات والنتائج.
  - ٢- تعليمات جلسة الاختبار
    - ١- المحافظة على الهدوء داخل القاعة.
    - ٢- إغلاق الهاتف المحمول وأي أجهزة أخرى، وفي حال استخدام الهاتف المحمول أثناء الاختبار يتم إلغاء اختبار المختبر.
    - ٣- يمنع استخدام أي مواد، أو كتب، أو أوراق مساعدة، أو التحدث في قاعة الاختبار.
    - ٤- في حال وجود أي ملاحظات على الاختبارات فيمكن تلقيها بعد جلسة الاختبار.
    - ٥- رفع اليد حال وجود أي مشكلة فنية بجهاز الاختبار.
    - ٦- لا يسمح بمغادرة قاعة الاختبار دون موافقة مراقب الاختبارات.
  - ٣- تعليمات للمختبرين
    - ١- إحضار بطاقة الهوية الشخصية «جواز السفر، الإقامة (لغير السعوديين)، بطاقة الأحوال».
    - ٢- إغلاق الهاتف النقال وأي أجهزة إلكترونية أخرى.
    - ٣- يمنع الغش، أو استخدام أي مواد، أو كتب، أو أوراق مساعدة.

- سعيًا من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لتحقيق أعلى معايير الجودة المطلوبة لدى مراكز الاختبارات المعتمدة، أصدر هذا الدليل لشرح وتوضيح إجراءات تنفيذ جلسة الاختبار والتعليمات المتعلقة بها.
- تُعد جميع جلسات الاختبارات في مراكز الاختبار المعتمدة من قبل المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وفي المواعيد المحددة المحجوزة عن طريق نظام حجز الاختبارات المعتمد الخاص بالمركز.
- أولاً: بالنسبة للاختبارات المحوسبة:**
- ١- يوم الاختبار
    - ١-٢ قبل تنفيذ جلسة الاختبار
      - ١- يقوم مراقب مركز الاختبار بالآتي:
        - ١- الإشراف العام على مركز الاختبارات بكافة مرافقه.
        - ٢- التأكد من جاهزية المركز لتنفيذ الاختبار.
        - ٣- متابعة الحجوزات للمختبرين مع تسجيلها بنظام الاختبارات، والتأكد من متابعة واستقبال المختبرين، وتقديم الدعم الفني.
        - ٤- المحافظة على سرية معلومات المستخدمين والمشرفين، وتحديث البيانات وحذف الحسابات غير المستخدمة والقديمة.
      - ٢-٢ أثناء جلسة الاختبار
        - ١- يقوم مراقب مركز الاختبار بالآتي:
          - ١- التأكد من إغلاق المختبرين لجميع أجهزة الاتصال أو أي أجهزة إلكترونية أخرى ووضعها في صناديق الممتلكات قبل الدخول.
          - ٢- الحضور للمركز قبل بدء الاختبار (ربيع ساعة) مع طباعة المستندات والوثائق اللازمة لتنفيذ الاختبار.
          - ٣- التأكد من هويات المختبرين ومطابقة اسم المختبر مع الاسم الموجود بالنظام، وصورة المختبر مع الصورة الموجودة في الهوية.



## الضوابط والإجراءات للائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية .. تامة

- ٢- توفير المساحة المناسبة لمقر مركز الاختبارات بحيث يتسع لعدد (٢٥) جهاز حاسب آلي حسب المواصفات في جدول (٢).
  - ٣- ترك مسافات كافية لتكون المسافة الفاصلة بين كل جهاز وآخر (متر ونصف المتر دون حواجز)، أو تكون المسافة الفاصلة بين الأجهزة (متراً واحداً) بوجود الحواجز.
  - ٤- توفير كاميرا موجهة على كل مختبر/ كحد أدنى (أربع) كاميرات.
  - ٥- تجهيز غرفة زجاجية لا تقل مساحتها عن (مترين) طولاً وعرضاً (مترين×مترين) للمراقب بفواصل زجاجية تمكنه من مراقبة المختبرين ورؤيتهم بوضوح من خلال الفاصل الزجاجي.
  - ٦- توفير كاميرات مراقبة على مدار الساعة لكافة مرافق مقر مركز الاختبارات.
  - ٧- عزل منطقة الاختبار عن منطقة المراقبة وبقية مرافق المقر.
  - ٨- أن تكون المسافة المخصصة لكل جهاز حوالي (١,٢م).
  - ٩- ترك مسافة فارغة بين كل جهاز والذي يليه بمقدار (١,٢م) في كل الاتجاهات أو استخدام الحواجز.
  - ١٠- الحواجز يجب أن يكون ارتفاعها (١,٥م) من الأرض بزاوية مقدارها (٩٠) درجة من الجدار. الحواجز يجب أن تحجب الرؤية بين المختبرين بما في ذلك أيديهم.
  - ١١- تجهيز مقر مركز الاختبارات بالوسائل المناسبة: لتسهيل وصول ذوي الاحتياجات الخاصة للمقر والتنقل بكافة مرافقه بسهولة.
  - ١٢- توفير مساحة أو غرفة مخصصة مناسبة لاستقبال المتقدمين للاختبارات، للتأكد من هوياتهم وإنهاء إجراءاتهم.
  - ١٣- تهيئة مقر مركز الاختبارات بالتكييف والتجهيزات المناسبة للتحكم بدرجة الحرارة وجودة التهوية والإضاءة، مع مراعاة وسائل السلامة والأمان وتوفير مخارج الطوارئ.
  - ١٤- توفير صناديق أمانات للمختبرين لوضع متعلقاتهم الشخصية وتكون بحجم مناسب يتسع على الأقل لجهاز كمبيوتر محمول (Laptop) على أن تكون خارج منطقة الاختبار.
  - ١٥- يتم تحديث البرمجيات الخاصة بالاختبارات بصورة دورية وخصوصاً (Java) و NET Framework. وتكون مسؤولية المشرف على المركز.
  - ١٦- توفير شبكة إنترنت عالي السرعة تعمل بسرعة لا تقل عن (٥٠) ميجا.
  - ١٧- ربط مركز الاختبار بشبكة داخلية وربط جميع الأجهزة بها.
  - ١٨- يُمنع استخدام الطابعات، الفاكسات، الماسح الضوئي، الجوال، أو أي أجهزة أخرى غير مسموح بها أثناء الاختبار.
  - ١٩- عزل جدران وأسقف المقر وأرضيات المقر، لتقليل الضوضاء بأقصى قدر ممكن.
  - ٢٠- توفير عبارات توعوية خارج موقع الاختبار تساهم في توفير الهدوء للمختبرين.
  - ٢١- منح مركز التدريب الإلكتروني صلاحية الدخول على نظام المراقبة داخل قاعة الاختبار.
- نماذج مقترحة لمقرات مراكز الاختبارات الإلكترونية
- ١- توفير جهاز واحد للمراقب حسب المواصفات المطلوبة.

- ٤- يمنع التحدث مع المختبرين أو الاطلاع على شاشاتهم.
- ٥- يمنع التدخين والأكل أو الشرب في قاعة الاختبار.
- ٦- يمنع الخروج من قاعة الاختبار قبل إنهاء الاختبار.
- ٧- يمنع الدخول لقاعة الاختبار بعد مضي (١٠) دقائق على بدء الاختبار.
- ٨- إذا كان لدى المختبر مشكلة في الجهاز يقوم بإعلام مراقب الاختبارات بذلك.
- ٩- يسمح للمتقدم للاختبار الاستفسار فقط بسير برنامج الاختبار، أي كيفية الانتقال من جزء إلى جزء وكيفية إنهاء الاختبار، وكيفية إدارة شاشات الاختبار أثناء انعقاده.
- ١٠- لا يسمح بدخول المختبر في غير الوقت المحدد له حسب موعد الاختبار المجدول في نظام الحجز.



### ثانياً: الاختبارات التطبيقية (غير المحوسبة):

- هي مجموعة من المهام المطلوب تنفيذها للتحقق من إتقان مهارات عملية محددة من خلال ملاحظة وتقييم أداء المتقدم لأداء المهام.
- اشتراطات يجب توافرها بمقر الاختبار للشهادات الاحترافية والمهنية التطبيقية:
- ضرورة تقديم الطلب لعرضه على اللجان العلمية بعد توفير المتطلبات التالية:
- قائمة بالتجهيزات اللازمة (كماً ونوعاً) وفق اشتراطات الجهة المانحة لأداء المهام.
  - قائمة بالعدد اللازمة (كماً ونوعاً) وفق اشتراطات الجهة المانحة للشهادة لأداء الاختبار.
  - قائمة الأدوات اللازمة (كماً ونوعاً) وفق اشتراطات الجهة المانحة للشهادة لأداء الاختبار.
  - مؤهلات وخبرات ملاحظي (مشرقي) التقييم للمهارات وفق اشتراطات الجهة المانحة للشهادة.
  - توفر مشرف مختص مؤهل للتقييم.
  - توفر مساحة لمقر الاختبار تتناسب واشتراطات الجهة المانحة.
  - توفر اشتراطات وإجراءات السلامة والصحة بمقر الاختبار.
- معايير جودة تنفيذ اختبارات الشهادات الاحترافية والمهنية التطبيقية:
- وجود آلية للتحقق من هوية المختبر (إثبات هوية شخصية ورقية أو إلكترونية).
  - وجود نموذج تقييم يوضح آلية وعناصر تقييم لجميع المهارات المطلوب قياسها، موضح فيه (أوزان المهارات وأدوات القياس).
  - وجود نموذج تحضير للمختبرين.
  - توفر التجهيزات والعدد والأدوات اللازمة لأداء الاختبار.
  - وجود تعليمات السلامة والصحة.
  - وجود عناصر تقييم تتناسب مع طبيعة المهارات.
  - توفر إرشادات وتعليمات تنفيذ الاختبار (تأخذ بعين الاعتبار اختلاف المهارات).
  - مناسبة مدة وقت التقييم لكل مهارة.

### معايير الجودة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

### معايير الجودة المطلوب توافرها في مقر مركز الاختبارات:

- ١- توفير جهاز واحد للمراقب حسب المواصفات المطلوبة.



## الضوابط والإجراءات للائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية .. تنمة



معايير الجودة المطلوب توافرها في المراقب:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون ملماً بالأساسيات والمهارات اللازمة لأنظمة مركز الاختبار.
- ٣- أن يكون معتمداً من قبل الجهة المالكة للشهادة للمراقبة على الاختبار.
- ٤- ألا يكون المراقب من الجهة طالبة رخصة مركز الاختبار.
- ٥- اعتماد المراقب من جهة الاختصاص.

معايير الجودة المطلوب توافرها في محرك نظام الاختبارات:

م	المعيار	الحالة	
		متوفر (P)	غير متوفر (O)
١	توفر محرك اختبارات يدعم اللغتين العربية والإنجليزية.		
٢	استقرار محرك الاختبارات عند بدء الاختبار. وأثناء التنقل بين أجزاء الاختبارات والأسئلة. وعند الانتهاء من تنفيذ الاختبار.		
٣	توفر أداة مدمجة بمحرك الاختبارات تقوم بإرجاع الحالة الافتراضية للجهاز بعد انتهاء الاختبار.		
٤	يتضمن محرك الاختبار واجهة رسومية تُظهر بيانات المُختبر مع الصورة الشخصية أسفل شاشة الاختبار.		
٥	توفر تحديث دوري من قبل المشغّل لمحرك الاختبارات. للمحافظة على جودة أداء الاختبارات وتشغيلها.		
٦	وجود آلية احترافية في بناء وتحديث بنوك الأسئلة.		
٧	توفر وسيلة تشفير آمنة لقوائم الاختبارات.		
٨	مقر المركز مهياً لذوي الاحتياجات الخاصة.		
٩	إدراج هوية وشعار المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في منصات النظام.		
١٠	التأكد من عدم اشتغال أو تسبب برامج التشغيل أو الاختبارات المعتمدة من أي تعدد على حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.		
١١	توفر نظام دعم فني مثل (نظام التذاكر Ticket، الدردشة عبر الموقع Chat Live... إلخ).		
١٢	توفر دعم فني على مدار الجلسة.		
١٣	توفر أدلة وكتيبات إرشادية للمستفيدين، مبنية بطريقة احترافية لتنصيب محرك الاختبارات واستخدام نظام الحجز وآلية تنفيذ الاختبارات.		
١٤	توفر كتيب مسمى (يوم الاختبار) يوضح فيه كافة الإجراءات التي يجب على المشرف القيام بها لتنفيذ الاختبار.		
١٥	توفر برامج تدريب للمشرفين على استخدام النظام من قبل المشغّل للشهادة.		
١٦	توفر اختبار معتمد من قبل المشغّل لاعتماد المشرف؛ للإشراف على الاختبارات.		
١٧	توفر لائحة بالمعايير والمتطلبات التقنية اللازمة لاعتماد المعمل الخاص بمركز الاختبارات.		
١٨	توفر نظام خاص بمدير النظام لإتاحة وقبول الجلسات.		
١٩	توفر نظام خاص بمشرف مركز الاختبار لعرض الجلسات وطباعة التقارير.		
٢٠	توفر نظام خاص للتقارير والإحصائيات.		
٢١	وجود أداة للتحقق من صحة الشهادات الصادرة للمختبرين.		
٢٢	توفر آلية احترافية لقبول وإتاحة الجلسات.		
٢٣	وجود نظام للدعم الفني لحل المشكلات التقنية الخاصة بالنظام.		
٢٤	وجود خوادم التشغيل في أراضي المملكة العربية السعودية (إن وجدت).		
٢٥	أن يكون لدى الجهة المالكة للشهادة اعتماد يضمن جودة المحتوى ومعايير التقييم من الجهة المالكة للتقنية أو جهة محلية/ دولية (أكاديمية أو هيئة أو منظمة).		
٢٦	تحديث بنوك الأسئلة كل (ستة) أشهر على الأقل.		

الضوابط والإجراءات للائحة تنظيم الشهادات الاحترافية والمهنية .. تنمة



المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني  
Technical and Vocational Training Corporation

معايير الجودة المطلوب توافرها في أجهزة المركز

جدول (I) المواصفات الفنية لأجهزة مركز الاختبارات

المواصفات الموصى بها Recommended Specifications	
Windows 10 Professional (64 bit).	نظام التشغيل Operating System
Intel: i7-series or newer.	المعالج Process
16GB of RAM or more.	الذاكرة العشوائية RAM
500GB free disk space in NTFS Format.	القرص الصلب Hard Drive
Video Adapter must support DirectX 9c and newer. 518MB dedicated Video RAM or more. All computers and monitors must be connected via DVL, Display or HDMI.	الرسوم البيانية Graphics Adapter
21 monitors or larger.	العرض Display
English QWERTY keyboard. Arabic QWERTY keyboard. 2 Button wheel Mouse.	الماوس ولوحة المفاتيح Mouse & keyboard
<b>6 available USB 2.0 ports for:</b> English QWERTY keyboard. 2 Button Wheel Mouse. Signature pad admissions equipment. Camera admissions equipment. 2 spare ports.	منفذ يو اس بي USB port
Gbps Full Duplex WIRED connection to the network switch.	اتصال الشبكة Network Connection
Fiber Connection 50Mbps.	اتصال الإنترنت Internet connection
Internet Explorer – Chrome – Firefox – Safari – MS Edge.	متصفح الإنترنت Internet Browser
Laser Network Printer.	الطابعة Printer

معايير الجودة المطلوب توافرها في الشهادة الاحترافية والمهنية:

١- توفر منصة اختبار أو اتفاقية مع أحد مراكز الاختبارات الدولية.

٢- أن يتوافر لدى الجهة المالكة للشهادة معايير للاختبار، وقياس للمهارة، وضبط للجودة، وآليات لإصدار الشهادة.

## اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية)

الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٨ هـ.

والمعدلة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٤ هـ.

## تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) ليشمل الشحن عبر كافة وسائل النقل والخدمات اللوجستية، بهدف رفع مستوى الخدمات المقدمة وتعزيز مستوى تنافسية القطاع لتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين، وتنظيم الحقوق والمسؤوليات في النشاط.

## الباب الأول:

## الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١	الهيئة:	الهيئة العامة للنقل.
٢	الرئيس:	رئيس الهيئة العامة للنقل.
٣	النشاط:	وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية).
٤	الشخص:	أي شخص اعتباري أو طبيعي.
٥	المنشأة:	كل شخصية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.
٦	الترخيص:	وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
٧	المرخص:	المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة لممارسة النشاط.
٨	عقد الشحن:	العقد المبرم بين المستفيد والمرخص الذي يحدد فيه الشروط التي يتم بمقتضاها القيام بترتيبات نقل بضاعة مقابل أجر والتزامات الطرفين ذات الصلة بالنشاط.
٩	المستفيد:	الشخص المتعاقد مع المرخص له للحصول على خدمات النشاط بما فيه المرسل أو المرسل إليه.
١٠	المرسل:	هو الشخص المرسل للبضاعة سواء كان مالك البضاعة أو مفوضاً عنه.
١١	الناقل:	الشخص المرخص والذي يقوم بعملية النقل بوسائل النقل الخاصة به بنفسه أو من ينوبه ويتحمل مسؤولية عقد النقل.
١٢	وسيلة النقل:	كل وسيلة نقل مرخصة لنقل البضائع.
١٣	وسائط النقل:	الجزء المادي الذي تتم عبره عملية النقل وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر: الطرق البرية، السكك الحديدية، البحر، الجو.
١٤	النقل متعدد الوسائط:	نقل بضاعة بين وجهتين أو أكثر باستخدام أسطفي نقل مختلفتين أو أكثر بعقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة وتحت مسؤولية المرخص من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل وحتى تسليمها للمرسل إليه.
١٥	المرسل إليه:	الشخص المستلم للبضاعة بنفسه أو بإنابة غيره.
١٦	المركز الرئيسي:	المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
١٧	الفرع:	مقر ممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.
١٨	البضائع:	أية مواد، أو معدات، أو سلع، أو طرود، أو أطعمة، أو غيرها من السلع والأشياء غير المحظورة في المملكة العربية السعودية.
١٩	المواد الخطرة:	أي مادة بسيطة، أو مركبة، أو مخلوطة، أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال، أو الانفجار، أو التآكل، أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.
٢٠	وثيقة الشحن:	مستند يصدره المرخص بموجب عقد الشحن ويعتبر إثباتاً على استلامه للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
٢١	عقد النقل:	العقد الذي يبرم بين الناقل والمرخص أو من ينوب عن أي منهما وينص على الشروط التي بمقتضاها يتم نقل البضاعة مقابل أجر.
٢٢	أجرة الشحن:	المقابل المالي الذي يدفعه المستفيد مقابل تنفيذ عقد الشحن.

## المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها:

١- تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال المرخص داخل أراضي المملكة العربية السعودية أو من المملكة العربية السعودية إلى الدول الأخرى.

٢- لا تسري أحكام هذه اللائحة في الحالات التالية:

أ- عند التعاقد لنقل الأجهزة والمعدات والمنتجات الطبية والغذائية وغيرها من البضائع والمواد في حالات الإغاثة والطوارئ والكوارث الطبيعية.

ب- عند التعاقد لنقل البضائع بوسائل النقل المملوكة من قبل الجهات العسكرية.

## الباب الثاني:

## الترخيص

## المادة الثالثة:

يمارس النشاط من قبل المنشآت فقط بعد الحصول على الترخيص.

## المادة الرابعة:

يشترط حصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

١- استيفاء المتطلبات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن النشاط.

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة، وذلك للمواقع غير الخاضعة للبلديات.

٣- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٤- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

## المادة الخامسة:

شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغى. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

## اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) .. تمة

### المادة السادسة:

- 1- تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠ يوماً) -بعد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
- 2- يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، ويكون الترخيص باسم المنشأة ولمدة ثلاث سنوات.

### المادة السابعة:

- 1- مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة وفق الضوابط التالية:
- أ- يقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروط الترخيص الواردة في هذه اللائحة خلال مدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
- ب- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
- 2- لا يسمح للمنشأة بممارسة النشاط بعد تاريخ انتهاء الترخيص.

### المادة الثامنة:

- مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الرابعة) يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية إلى متنازل إليه وفق النموذج المعتمد من الهيئة، ووفق الشروط الآتية:
- 1- موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.
  - 2- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
  - 3- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
  - 4- أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
  - 5- سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
  - 6- سداد المقابل المالي (إن وجد).
  - 7- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
  - 8- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
  - 9- استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

### المادة التاسعة:

- 1- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:
- أ- سريان شهادة الزكاة والدخل.
- ب- شطب النشاط من السجل التجاري الخاص بالمنشأة، أو إلغاء السجل التجاري في حال كان مقتصرًا على النشاط.
- ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- 2- مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات التالية:
- أ- شطب/ إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
- ب- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
- ج- انتهاء الترخيص دون تجديده.
- د- بطلب من المنشأة، بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
- و- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
- ز- مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.
- ح- إلغاء النشاط من السجل التجاري.

### المادة العاشرة:

- يجوز للمنشأة المرخصة بممارسة النشاط فتح فروع لها في نفس المدينة محل الترخيص أو خارج المدينة محل الترخيص على أن يصدر من الهيئة ترخيص فرعي لكل فرع بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ويكون الترخيص باسم المنشأة ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي ووفق الضوابط التالية:
- أ- أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.
  - ب- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن النشاط في حال كان المقر خارج المدينة محل الترخيص الرئيسي.
  - ج- توفير مركز ممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص الفرعي وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع غير الخاضعة للبلديات.

د- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

هـ- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

### المادة الحادية عشرة:

- 1- شروط الترخيص الواردة في البنود (أ، ب، ج) من المادة (العاشرة)؛ ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص الفرعي على ألا يمارس وسيط الشحن النشاط في الفرع حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
- 2- يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي. على أن يتم تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مئة وثمانين يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
- 3- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).
- 4- يُلغى الترخيص الفرعي بعد سداد الغرامات المالية -إن وجدت- في الحالات التالية:
- أ- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي الخاص بالمنشأة.
- ب- انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.
- ج- بطلب من المنشأة.
- د- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

### الباب الثالث:

#### وثيقة الشحن

### المادة الثانية عشرة:

- 1- يجب على المرخص عند الوساطة في الشحن إصدار وثيقة شحن وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة، وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى لدى المرخص، على أن تشمل على البيانات التالية:
- أ- مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ.
- ب- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
- ج- اسم المرسل وعنوانه ووسيلة الاتصال به.
- د- اسم المرخص وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
- هـ- اسم الناقل وبيانات وسيلة النقل وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه (إن وجد).
- و- اسم المرسل إليه وعنوانه ووسيلة الاتصال به، وبيانات مرسل إليه بديل إذا تطلب الأمر ذلك.
- ز- نوع البضاعة والطبيعة العامة لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
- ح- عدد الحاويات أو القطع والوزن الإجمالي، أو الكمية المنقولة للبضاعة.
- ط- الحالة الظاهرة للبضاعة.
- ي- قيمة البضاعة المنقولة.
- ك- إجمالي أجرة الشحن وتحديد ما إذا كانت أجور الشحن مدفوعة من قبل المرسل أو تدفع من قبل المرسل إليه وأية نفقات إضافية والجهة التي تتحملها.
- ل- مكان وتاريخ ووقت انتقال البضاعة إلى مسؤولية المرخص، وإذا لم يحدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة كمؤد لذلك.
- م- مكان تسليم البضاعة.
- ن- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
- س- توقيع المرخص والمرسل، أو الشخص المفوض منهما.
- ع- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي عقد شحن ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة.
- ف- أي تحفظ للمرخص أو المرسل أو المرسل إليه -إن وجد- مع بيان السبب.
- ص- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تتطلبها عملية الشحن أو إجراءات أي جهة حكومية أخرى.
- 2- باستثناء التوقيع المنصوص عليه بالفقرة (١/س) من هذه المادة، ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة شحن أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.

### الباب الرابع:

#### نطاق مسؤوليات المرخص

### المادة الثالثة عشرة:

- 1- تبدأ مسؤولية المرخص عن البضاعة منذ استلامه لها، وتنتهي مسؤوليته بتنفيذ جميع بنود عقد الشحن.
- 2- مسؤولية المرخص بصفته وكيلًا أو مفوضًا بالنيابة:
- أ- يتحمل المرخص المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلف البضائع، أو هلاكها، أو فقدانها أو التأخير في شحنها إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير نتيجة عدم اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات المعقولة في أداء الخدمات الملزم بها بموجب عقد الشحن، ما لم يثبت أنه قد اتخذ هو أو موظفوه أو وكلاؤهم جميع التدابير المعقولة واللائمة لتجنب الحادث وتبعاته.

## اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) .. تامة



- و- سبب آخر يكون خارج سيطرة المرخص وأي من تابعيه ويمنعه من تنفيذ بنود عقد الشحن.  
١٥- أن يقوم بما يلي إذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بشحنها دون ضرر:  
أ- رفض تنفيذ عقد الشحن بعد إقرار المرسل بعلمه بحالة البضائع.  
ب- تنفيذ عقد الشحن وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع وإقرار المرسل على وثيقة الشحن.  
١٦- الحصول على تصريح من الناقل بوسائل النقل بالخطوط الحديدية عندما يتطلب الأمر استخدام المرخص لأي من مرافق الخطوط الحديدية.

### المادة الخامسة عشرة:

- ١- يحق للمرخص التعاقد مع ناقل متعدد الوسائط شريطة أن يكون مسؤولاً بصفته أصيلاً من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل وحتى تسليمها للمرسل إليه.  
٢- لا يتحمل المرخص النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا تم تسليمها إلى المرسل إليه بختمها السليم وفي الوقت المحدد للتسليم.  
٣- فيما عدا الخسارة المشتركة، لا يسأل المرخص بصفته الخاضع لأحكام الناقل عن الهلاك أو التلف إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن تدابير إنقاذ الأرواح أو عن تدابير معقولة لإنقاذ الممتلكات في البحر.  
٤- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة خلال (١٤) يوماً بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين وفي وثيقة الشحن ولم يتلق المرخص تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة، يكون للمرخص الحق في انتقال حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:  
أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.  
ب- تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسله.  
٥- في حال تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام (١٤) يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة، يجوز للمرخص:  
أ- بيع البضاعة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.  
ب- أو الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والإذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المستفيد وعلى مسؤوليته.  
ج- أو التصرف في البضاعة حسبما يرى المرخص أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول.  
٦- يتحمل الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة كافة التكاليف المترتبة عن أي أعمال يقوم بها المرخص الواردة في الفقرة (٤) و(٥) من هذه المادة، ويحق للناقل في حال بيع البضاعة اقتطاع أي تكاليف يتكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.  
٧- عندما يمارس المرخص حقوقه المشار إليها في الفقرة (٤) و(٥) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب المرخص.

### الباب السادس:

#### مسؤوليات وواجبات المرسل

### المادة السادسة عشرة:

#### على المرسل الالتزام بما يلي:

- ١- تزويد المرخص بجميع متطلبات الشحن والنقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد الشحن وعقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال، ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناتجة عن ذلك.  
٢- أن يكون مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه وكلاؤه وأي أشخاص آخرين ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناءً على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.  
٣- أن يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالمرخص إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من المرسل أو موظفيه أو وكلائه.  
٤- تغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.  
٥- إعلام المرخص كتابةً بطبيعة البضاعة الخطرة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند تسليمها للمرخص، وإذا لم يتم إعلام المرخص أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عن الناقل بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى المرخص علم بخطورتها فإنه يكون مسؤولاً أمام المرخص عن كل الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضاعة.  
٦- القيام بإعداد البضاعة محل النقل إذا كانت تقتضي إعداداً خاصاً على نحو يحميها من الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معها للضرر.  
٧- يجوز للمرسل وعلى نفقته أن يطلب من المرخص تدقيق الوزن القائم للبضائع أو كميتها ومحتوياتها ويثبت نتائج التدقيق على وثيقة الشحن حسب واقع الحال، وإذا تطلب النقل ترتيبات خاصة فعلى المرسل إشعار المرخص خطياً بذلك بوقت كافٍ قبل تسليم البضائع إليه.

- ب- إذا اشترك المرخص أو أي من تابعيه مع أي طرف ثالث، على سبيل المثال لا الحصر، الناقلون وعمال المستودعات وعمال الشحن والتفريغ وسلطات الموانئ ووسطاء الشحن الآخرون، في الخطأ الذي ترتب عليه إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة، لا يسأل المرخص إلا بقدر خطئه أو خطأ تابعيه.  
٣- يعتبر المرخص مسؤولاً بصفته أصيلاً ويعامل معاملة الناقل ويخضع لأحكامه إذا قدم تعهداً صريحاً أو ضمناً من خلال إصدار وثيقة الشحن الخاصة به أو غير ذلك لتحمل مسؤولية النقل.

### الباب الخامس:

#### واجبات وحقوق المرخص

### المادة الرابعة عشرة:

#### يجب على المرخص ما يلي:

- ١- التعاقد مع ناقل مرخص عند الوساطة في الشحن، ويبرم باسمه الخاص أو من ينيبه لحساب المستفيد ومصطلحه عقد نقل مع الناقل وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقد الشحن.  
٢- استلام البضائع من المرسل في الوقت المتفق عليه بين الطرفين، أو استلام البضائع عند وصولها وتجهيزها لشحنها وتسليمها للمرسل إليه.  
٣- تدقيق صحة البيانات الواردة في وثيقة الشحن عند تسلمه البضائع كعدد الحاويات والقطع، والكميات والعلامات والأرقام وحالة البضائع الظاهرة وتعبئتها وتغليفها، وإذا لم تتوافر لدى المرخص الوسائل المعتادة للتدقيق في حالة البضائع فعليه إثبات تحفظه مع بيان أسباب هذا التحفظ.  
٤- يضمن المرخص مباشرة الناقل لعملية النقل في الموعد المتفق عليه مع المرسل ويكون مسؤولاً عن عدم تنفيذ الناقل أو عن التأخير في التنفيذ، ويحق للمرخص الرجوع بالمسؤولية على الناقل إذا ثبت أن سبب عدم التنفيذ أو التأخير يعود للناقل.  
٥- تزويد الناقل الذي عهد إليه أمر تنفيذ عقد النقل بجميع المعلومات التي تساعد على نقل البضاعة دون إضرار فيها.  
٦- أن يقيّد في سجلاته نوع البضائع ومقدارها وكميتها وقيمتها ومصدرها وموعد النقل المقرر لها وأية معلومات تتعلق بها.  
٧- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من كفاءة الناقل لأداء حقوق المرسل أو المرسل إليه، وإعلام المرسل عن أي حادث أو صعوبة يمكن أن تحصل أثناء تنفيذ الناقل بما في ذلك تبليغه عن رفض المرسل إليه تسلم البضائع أو حضوره لتسلمها.  
٨- إخطار المرسل بقدوم تلف في البضاعة خلال (١٤) يوماً من التاريخ الفعلي لاستلامها من المرسل إذا كان الفقد أو التلف بسبب خطأ أو إهمال من المرسل.  
٩- توفير كل متطلبات الأمن والسلامة، وإثباتات التدريب وخطط استمرارية الكفاءة المهنية للعاملين لديه.  
١٠- التامين على البضاعة مقابل عمولة يتقاضاها بناءً على طلب المستفيد الخطي، على أن يحدد في الطلب قيمة تلك البضاعة لأغراض التأمين والأخطار التي يشملها التأمين. وعلى المرخص أن يتخذ لحساب المستفيد جميع الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض الناجم عن عقد التأمين ومتابعة الادعاءات المتعلقة به على أن يتم ذلك بناءً على طلب المستفيد الخطي إذا كان هو المستفيد من عقد التأمين.  
١١- إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على البضاعة أن يقوم المرخص أو من ينوب عنه عند استلامها بإعادة تحزيم البضاعة، أو إصلاح الأغلفة، أو زيادتها، أو تخفيضها، أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.  
١٢- أن يكون مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناتجة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابةً عن رغبته في تسليم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه المرخص، وفي حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون المرخص مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.  
١٣- تعامل البضاعة وكأنها مفقودة، ويتحمل المرخص مسؤولية فقد البضاعة في الحالات التالية:  
أ- إذا لم تصل البضاعة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه.  
ب- بعد انقضاء (٦٠) ستين يوماً من تسليم المرخص للبضاعة؛ إذا لم يُحدد موعد للتسليم.  
١٤- أن يكون مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من تابعيه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:  
أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.  
ب- تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد الشحن أو وثيقة الشحن.  
ج- قوة القاهرة.  
د- عيب كامن أو خفي في البضاعة.  
هـ- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج على ألا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتمدة في نقل مثل هذه البضاعة.

## اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) .. تمة

### الباب السابع:

#### مسؤوليات وواجبات المرسل إليه

#### المادة السابعة عشرة:

١- على المرسل إليه الالتزام بما يلي:

- ٥- الحصول على تفويض من المستفيد - إذا لزم الأمر - بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة كمثل عنه.
- ٦- الالتزام بمعايير نظام إدارة الجودة بما في ذلك قواعد السلوك المهني.
- ٧- اتخاذ التدابير التي تضمن استمرار الامتثال للمتطلبات التشغيلية للمنشأة بما يتفق مع اللوائح المطبقة ذات العلاقة سواء كانت دولية أو وطنية.
- ٨- الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالبضائع وبما يضمن حقوق المرسل أو المرسل إليه بحسب الحال.
- ٩- التعاون مع المستفيد بحسب الحال في الاحتفاظ بحقوقه في التأمين على البضائع.
- ١٠- تجهيز الوثائق والمستندات التي تصدر عن جميع الجهات المعنية - إذا لزم الأمر - واستيفاء جميع إجراءات الشحن وفق ما هو منصوص عليه في عقد الشحن.
- ١١- المحافظة على سلامة البضائع وإيصالها لمكان مقصدها بدون تأخير.
- ١٢- استخدام وسائل نقل ملائمة لطبيعة البضاعة المنقولة.
- ١٣- في حال نقل البضائع برأ، فيقتصر أي تعاقد لنقل البضائع على شاحنات أجنبية على نقل البضائع إلى دولة التسجيل أو إلى دولة ثالثة، وذلك بعد حصول الشاحنة على تصريح من الهيئة.
- ١٤- عدم إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ١٥- تعيين وتواجد مدير للنشاط المرخص في المركز الرئيسي والفروع.
- ١٦- تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط المرخص.
- ١٧- تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط المرخص.
- ١٨- وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط المرخص.
- ١٩- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.
- ٢٠- تحميل وتفرغ البضاعة في الأماكن المخصصة لذلك.

### الباب الثامن:

#### أجرة الشحن

#### المادة الثامنة عشرة:

- ١- يكون المستفيد مسؤولاً عن دفع أجرة الشحن وغيرها من الرسوم المرتبطة بشحن البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد الشحن على خلاف ذلك.
- ٢- تكون أجرة الشحن واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- ٣- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة الشحن القابلة للتداول عبارة «أجرة الشحن مدفوعة» أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز وثيقة الشحن أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة الشحن.
- ٤- إذا تضمنت وثيقة الشحن عبارة «أجرة الشحن قيد التحصيل» أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز لوثيقة الشحن أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة الشحن.
- ٥- للمرخص الحق بالحجز على البضائع وأي وثائق متعلقة بالشحن لحين استيفاء حقه المترتب على شحن البضائع، أو إرسالها، أو إيداعها، أو خزنها وأي تكاليف أخرى مستحقة على المرسل.
- ٦- يلتزم المرخص له بإتاحة وسيلة دفع إلكترونية تسمح بتسديد المستحقات من المستفيدين - عن بعد - وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

### الباب التاسع:

#### حدود المسؤولية عن الأضرار والتأخير في التسليم

#### المادة التاسعة عشرة:

- ١- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة أو الناتج عن التأخير في تسليمها أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة المحددة في وثيقة الشحن.
- ٢- في حال عدم تحديد قيمة البضاعة في وثيقة الشحن، تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر تبادل السلعة، وفي حال عدم وجود سعر لتبادل السلعة، فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالية، وإذا تعذر التحقق في سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تقيته المحكمة المختصة.
- ٣- إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان المرخص مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤوليته يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة شحن البضاعة الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة شحن إجمالي البضاعة طبقاً لعقد الشحن، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.
- ٤- لا يحق للمستفيد المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي منه للمرخص خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.

### الباب العاشر:

#### التشغيل

#### المادة العشرون:

يلتزم المرخص بما يلي:

### الباب الحادي عشر:

#### المخالفات والعقوبات

#### المادة الحادية والعشرون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً تطبيق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به نظام النقل العام ووفق «جدول المخالفات والعقوبات» المرفق بهذه اللائحة ووفقاً للعقوبات والقرارات المعتمدة لدى الهيئة.

#### المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء؛ واتخاذ الإجراء اللازم في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة، لضمان تقديم خدمات النقل بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة، وتحرير محضر الضبط.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له.

#### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة، الاعتراض أمام «لجنة النظر في الاعتراضات على المخالفات بالهيئة» المشكلة في المنطقة التي وقعت بها المخالفة؛ وفي جميع الأحوال، يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

### الباب الثاني عشر:

#### أحكام ختامية

#### المادة الخامسة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على أطراف عقد الشحن وفقاً للأنظمة والاتفاقيات والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المرخص خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف خدمات النقل عنه.

#### المادة السابعة والعشرون:

يجب على المرخص الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواء خلال مدة الترخيص أو بعد انتهائه.

#### المادة الثامنة والعشرون:

أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من أطراف عقد الشحن ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٥هـ

اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) .. تتممة



الهيئة العامة للنقل  
Transport General Authority

الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة حسب الاختصاص المكاني والنوعي الوارد في القواعد والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويمكن اللجوء إلى التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

تلغي هذه اللائحة الفصل الرابع من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، والأحكام المتصلة بالوساطة في الشحن، وكذلك لائحة وسيط شحن البضائع بحراً الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم

(٤٣ / ٩ / ٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

المادة الثلاثون:

يجب على المرخص أن يقوم بالحصول على كافة التراخيص والمتطلبات اللازمة من الجهات الأخرى للقيام بأعماله، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الحادية والثلاثون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

الباب الثالث عشر:

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة (ريال سعودي)
١	ممارسة النشاط بدون ترخيص.	٥٠٠٠
٢	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص.	٥٠٠٠
٣	ممارسة النشاط بترخيص ملغى.	٥٠٠٠
٤	ممارسة النشاط من خلال مركز غير مسموح به.	٥٠٠٠
٥	التنازل عن ترخيص النشاط بدون موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠
٦	إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠
٧	عدم الارتباط بنظام إلكتروني محدد من الهيئة.	٥٠٠٠
٨	عدم إصدار وثيقة الشحن وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة.	٥٠٠٠
٩	عدم تعيين مدير للنشاط في المركز الرئيسي أو الفروع.	١٠٠٠
١٠	عدم تواجد مدير النشاط أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	٥٠٠
١١	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.	٢٠٠٠
١٢	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط.	١٠٠٠
١٣	تعاقد المرخص لنقل بضاعة على شاحنة أجنبية للنقل إلى غير دولة التسجيل أو إلى دولة ثالثة بدون حصول الشاحنة على تصريح من الهيئة.	٥٠٠٠
١٤	عدم التأكد من أن البضاعة غير محظورة.	٣٠٠٠
١٥	عدم وجود وثيقة شحن للبضاعة.	٣٠٠٠
١٦	عدم تضمين وثيقة الشحن للبيانات المطلوبة.	٥٠٠
١٧	عدم التأكد من نوع البضاعة.	١٠٠٠
١٨	عدم التحقق من اسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه.	١٠٠٠
١٩	حميل وتفريغ البضاعة في الأماكن غير المخصصة لذلك.	٣٠٠٠
٢٠	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة النشاط.	٥٠٠
٢١	عدم مراجعة المرخص له بممارسة النشاط خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	٣٠٠٠
٢٢	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.	١٠٠٠
٢٣	التعاقد مع ناقل غير مرخص.	١٠٠٠
٢٤	عدم التزام المرخص بإتاحة وسيلة دفع إلكترونية تسمح بتسديد المستحقات عن بعد.	١٠٠٠

## قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٦/٣) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٥هـ

### إقرار اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية

التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها».

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: على الجامعات والكليات الأهلية القائمة عند نفاذ اللائحة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال مدة لا تزيد على (سنة) تبدأ من تاريخ نفاذها.

والله ولي التوفيق.

وزير التعليم

رئيس مجلس شؤون الجامعات

يوسف بن عبد الله البنيان

إن مجلس شؤون الجامعات

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، الذي يقضي بأن «يمارس مجلس شؤون الجامعات مهامه واختصاصاته المنصوص عليها في النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»، والبند (رابعاً) من المرسوم الملكي الكريم المشار إليه الذي يقضي بأن «يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات».

وبناءً على الفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، التي تنص على أن من اختصاصات مجلس شؤون الجامعات «إقرار اللوائح

### اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٦/٣) المتخذ في اجتماعه (السادس عشر) المعقود بتاريخ ١٤/٢/١٤٤٥هـ.

٢- دراسة توضح وتثبت الجدوى من إنشاء مؤسسة التعليم العالي معتمدة من مكتب استشاري مرخص في المملكة العربية السعودية.

٣- ما يثبت أن الجهة المقدمة بطلب الإنشاء لديها الملاءة المالية والإمكانات لإنشاء وتشغيل مؤسسة التعليم العالي وفقاً لما تحدده القواعد التنفيذية.

٤- اسم ومقر مؤسسة التعليم العالي.

٥- بيان بالكليات (في الجامعة) والأقسام العلمية والتخصصات.

وللجنة أن تضع الشروط والتعليمات والنماذج والتعهدات المنظمة لذلك.

#### المادة الخامسة:

تشكل اللجنة في الأمانة العامة بقرار من الوزير، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها تنظيم عملها وأمانتها، وتتولى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة لإنشاء مؤسسات التعليم العالي وطلبات تحويل الكليات المستقلة إلى جامعة والتوصية برفعها إلى المجلس.

#### المادة السادسة:

تكون الموافقة على إنشاء مؤسسة التعليم العالي وفقاً لنظام الجامعات وما يطرأ عليه من تعديلات.

#### المادة السابعة:

يتقدم المالك -بعد صدور الموافقة على إنشاء مؤسسة التعليم العالي- إلى الأمانة العامة بطلب الحصول على الترخيص، ولا يجوز لمؤسسة التعليم العالي البدء في مزاولة نشاطها قبل صدور الترخيص من الأمانة العامة وتحدد القواعد التنفيذية متطلبات وإجراءات الترخيص.

#### المادة الثامنة:

تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

١- دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص أو تجديده أو تعديله والتوصية برفعها إلى الوزير للموافقة.

٢- دراسة طلب إنشاء الكليات والمعاهد داخل الجامعة، أو دمجها، أو إلغائها، والتوصية برفعها إلى المجلس.

٣- دراسة طلب إنشاء الأقسام العلمية، أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها، وإنشاء المراكز البحثية، والتوصية برفعها إلى المجلس.

٤- الموافقة على البرامج الدراسية.

٥- الموافقة على إقامة المؤتمرات والندوات.

٦- متابعة أداء مؤسسة التعليم العالي.

ويجوز للأمانة العامة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لتنفيذ بعض المهام والإجراءات.

#### الفصل الثالث:

##### مجلس الأمناء

#### المادة التاسعة:

١- يكون لمؤسسة التعليم العالي مجلس أمناء يُكلف بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على النحو التالي:

أ- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص في المجال المالي والاستثماري والنظامي يرشحهم المالك من غير العاملين في مؤسسة التعليم العالي.

ب- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي يرشحهم المالك من غير العاملين في مؤسسة التعليم العالي.

ج- رئيس الجامعة أو عميد الكلية المستقلة.

د- ممثل من الأمانة العامة.

#### الفصل الأول:

##### التعريفات والأهداف

#### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الجامعات: نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية.

القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية.

المجلس: مجلس شؤون الجامعات.

الوزير: وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

اللجنة: لجنة دائمة لدراسة طلبات إنشاء الجامعات والكليات الأهلية.

الجامعة: مؤسسة تعليم عالٍ أهلي تتكون من ثلاث كليات / معاهد أو أكثر.

الكلية المستقلة: مؤسسة تعليم عالٍ أهلي مكونة من قسم علمي أو أكثر ولا تتبع لجامعة.

الكلية: منشأة علمية تابعة للجامعة مكونة من قسم علمي أو أكثر ينتمي إلى مجال علمي عام.

مؤسسة التعليم العالي: الجامعة أو الكلية المستقلة.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء مؤسسة التعليم العالي.

مجلس مؤسسة التعليم العالي: مجلس الجامعة أو مجلس الكلية المستقلة.

المالك: الجهة المالكة لمؤسسة التعليم العالي.

النظام الأساسي: وثيقة معتمدة من مجلس الأمناء تتضمن اسم مؤسسة التعليم العالي ومقرها وتحديد المالك والشكل النظامي والهيكل التنظيمي والقواعد والإجراءات والسياسات الإدارية والمالية والأكاديمية.

الترخيص: وثيقة تصدر من الأمانة العامة -بعد موافقة الوزير- بمنح مؤسسة التعليم العالي الإذن بمزاولة نشاطها.

أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، ويعد في حكم أعضاء هيئة التدريس: المحاضرون والمعيدون ومدرسو اللغات.

#### المادة الثانية:

تهدف مؤسسة التعليم العالي إلى تقديم برامج تعليمية (فوق المستوى الثانوي) والإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وتوفير التخصصات العلمية المناسبة، مع إمكانية تقديم برامج تدريبية في التخصصات العلمية التي تقدمها، وذلك في إطار السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية.

#### المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم شؤون التعليم العالي الأهلي لتحقيق مخرجات عالية الكفاءة، في إطار السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية.

#### الفصل الثاني:

##### الإنشاء والترخيص

#### المادة الرابعة:

تتقدم الجهة التي ترغب في إنشاء مؤسسة التعليم العالي بطلب الإنشاء إلى الأمانة العامة مرفقاً به المتطلبات التالية:

١- الشكل النظامي للجهة المقدمة بطلب الإنشاء.

## اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية .. تتمه

٣- ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي يتم ترشيحهم من مجلس الجامعة، ويصدر قرار تكليفهم من مجلس الأمناء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

### المادة الرابعة عشرة:

يكون لكل كلية مستقلة مجلس باسم «مجلس الكلية» برئاسة عميد الكلية المستقلة، وتكون العضوية فيه على النحو التالي:

١- وكلاء الكلية ويعد أقدمهم نائباً لرئيس مجلس الكلية.

٢- رؤساء الأقسام العلمية.

٣- ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي يتم ترشيحهم من مجلس الكلية، ويصدر قرار تكليفهم من مجلس الأمناء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

### المادة الخامسة عشرة:

يتولى مجلس مؤسسة التعليم العالي المهمات التالية:

١- اقتراح رؤية مؤسسة التعليم العالي ورسالتها وأهدافها، وسياساتها الأكاديمية، والمالية، والإدارية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٢- الموافقة على التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس.

٣- الموافقة على سياسات القبول ومعاييرها، وتحديد أعداد الطلبة وفقاً للطاقة الاستيعابية.

٤- التوصية بالموافقة على القواعد المنظمة لابتعاث وتدريب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٥- التوصية بالموافقة على القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٦- منح الدرجات العلمية للخريجين.

٧- التوصية بالموافقة على البرامج الدراسية لمختلف الدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسة التعليم العالي، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٨- الموافقة على تفصيلات التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبدء الدراسة ونهايتها في المملكة العربية السعودية.

٩- اقتراح المقابل المادي للبرامج الدراسية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

١٠- التوصية بالموافقة على تشكيل المجلس العلمي، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

١١- اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد، والأقسام العلمية والمراكز، أو دمجها، أو تعديل أسمائها، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

١٢- التوصية بالموافقة على إنشاء الكراسي العلمية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

١٣- التوصية بالموافقة على تشكيل المجالس الاستشارية، وتحديد اختصاصاتها ووضع قواعد عملها، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

١٤- التوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم بين مؤسسة التعليم العالي والمؤسسات المحلية والأجنبية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

١٥- التوصية بالموافقة على خطة المسؤولية الاجتماعية.

١٦- الموافقة على توفير خدمات أعضاء هيئة التدريس للقطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني من خلال الإعارة أو التعاقد معهم.

١٧- الموافقة على التفرغ والاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومشاركاتهم العلمية والأكاديمية الخارجية.

١٨- الموافقة على الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية المجلس العلمي.

١٩- الموافقة على إصدار المجالات والدوريات العلمية.

٢٠- الموافقة على خطط الأنشطة الطلابية.

٢١- التوصية بالموافقة على التقرير السنوي لمؤسسة التعليم العالي ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٢٢- التوصية باعتماد الحساب الختامي لمؤسسة التعليم العالي ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٢٣- اقتراح الميزانية السنوية لمؤسسة التعليم العالي ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٢٤- دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس، أو المجالس الأخرى في مؤسسة التعليم العالي، على أن يحاط المجلس علماً بما يتخذ من قرارات، وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

### المادة السادسة عشرة:

يجتمع مجلس مؤسسة التعليم العالي بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا قدم ثلث أعضاء المجلس طلباً مكتوباً بذلك، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه من الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

### الفصل الرابع:

#### مجلس مؤسسة التعليم العالي

### المادة الثالثة عشرة:

يكون للجامعة مجلس باسم «مجلس الجامعة» برئاسة رئيس الجامعة، وتكون العضوية فيه على النحو التالي:

١- نواب رئيس الجامعة ويعد أقدمهم نائباً لرئيس مجلس الجامعة.

٢- عمداء الكليات والعمادات المساندة.

٢- يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس من غير الوارد ذكرهم في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، ويكون رئيس مجلس الأمناء مسؤولاً أمام الوزير.

٣- لا يزيد عدد الملاك في تشكيل مجلس الأمناء على الثلث.

٤- يجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الأمناء بموافقة الوزير.

٥- يجوز بقرار من الوزير بناءً على طلب من المالك الاكتفاء بمجلس أمناء واحد لكليتين مستقلتين أو أكثر، وفي هذه الحال يكون عمداء هذه الكليات أعضاء في مجلس الأمناء الموحد.

٦- إذا شغل منصب أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء فيكلف بديل له للمدة الباقية بموافقة الوزير.

٧- يجوز بقرار من الوزير تمديد عمل المجلس بتشكيله القائم بمدة لا تزيد على سنة.

### المادة العاشرة:

يتولى مجلس الأمناء المهمات التالية:

١- اعتماد النظام الأساسي والتعديل عليه بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

٢- رسم السياسة الأكاديمية والمالية والإدارية.

٣- حوكمة مؤسسة التعليم العالي، والموافقة على رؤيتها ورسالتها وأهدافها، والتأكد من تحقيقها.

٤- الموافقة على الخطط التطويرية.

٥- ترشيح رئيس الجامعة، وتكليف نوابه وعمداء الكليات والعمادات المساندة.

٦- ترشيح العميد (في الكلية المستقلة) وتكليف وكلائه.

٧- الموافقة على اللوائح أو القواعد الداخلية المنظمة للشؤون المالية، والإدارية، والأكاديمية، وغيرها.

٨- الموافقة على القواعد المنظمة لابتعاث وتدريب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

٩- الموافقة على القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر.

١٠- الموافقة على القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية.

١١- الموافقة على سياسات الاستثمار والأوقاف، وقبول التبرعات والهبات والمنح وغيرها، على ألا تتعارض مع أهداف مؤسسة التعليم العالي، ولا تخل بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

١٢- التوصية بالموافقة على البرامج الدراسية للدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسة التعليم العالي، ورفعها إلى الأمانة العامة.

١٣- الموافقة على المقابل المادي للبرامج الدراسية.

١٤- الموافقة على تشكيل المجلس العلمي.

١٥- التوصية بالموافقة على إنشاء الكليات والمعاهد، والأقسام العلمية والمراكز البحثية، أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها ورفعها إلى الأمانة العامة.

١٦- الموافقة على إنشاء الكراسي العلمية.

١٧- الموافقة على تشكيل المجالس الاستشارية، وتحديد اختصاصاتها ووضع قواعد عملها.

١٨- الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم.

١٩- الموافقة على خطة المسؤولية الاجتماعية.

٢٠- تعيين مراجع خارجي (أو أكثر) لحسابات مؤسسة التعليم العالي.

٢١- الموافقة على التقرير السنوي لمؤسسة التعليم العالي، وتزويد المالك والأمانة العامة بنسخة منه.

٢٢- اعتماد الحساب الختامي لمؤسسة التعليم العالي، ورفعها إلى المالك.

٢٣- التوصية بالموافقة على الميزانية السنوية لمؤسسة التعليم العالي ورفعها إلى المالك.

٢٤- دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه.

وللمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى رئيس المجلس، وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو غيرهم.

### المادة الحادية عشرة:

يجتمع مجلس أمناء مؤسسة التعليم العالي مرة كل أربعة أشهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وممثل الأمانة العامة أو من ينوب عنه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

### المادة الثانية عشرة:

يختار مجلس الأمناء من يراه من منسوبي مؤسسة التعليم العالي؛ ليتولى أمانة المجلس بالتنسيق مع رئيس الجامعة أو عميد الكلية المستقلة، ولا يحق للأمناء التصويت في مجلس الأمناء، ولا يحسب ضمن نصاب الحضور.

### المادة الثالثة عشرة:

يختار مجلس أمناء مؤسسة التعليم العالي مرة كل أربعة أشهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وممثل الأمانة العامة أو من ينوب عنه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

### الفصل الرابع:

#### مجلس مؤسسة التعليم العالي

### المادة الثالثة عشرة:

يكون للجامعة مجلس باسم «مجلس الجامعة» برئاسة رئيس الجامعة، وتكون العضوية فيه على النحو التالي:

١- نواب رئيس الجامعة ويعد أقدمهم نائباً لرئيس مجلس الجامعة.

٢- عمداء الكليات والعمادات المساندة.

## اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية .. تتمه

٢- رؤساء الأقسام العلمية.

ولرئيس الجامعة أن يضيف ثلاثة - على الأكثر - من أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد واثنين - على الأكثر - من خارجها من ذوي الخبرة والعلاقة بمجال اختصاصات الكلية أو المعهد، وذلك بناءً على ترشيح مجلس الكلية أو المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ومجلس الكلية أو المعهد دعوة من يراه من الطلبة لحضور جلساته للمشاركة في مناقشة الأمور الطلابية.

### المادة الرابعة والعشرون:

يختص مجلس الكلية أو المعهد في الجامعة بالنظر في الأمور العلمية، والإدارية، والمالية، التي تتعلق بالكلية أو المعهد، ويجوز له تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وللمجلس تكوين لجان من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

### المادة الخامسة والعشرون:

١- يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل في العام الدراسي، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه من الوكلاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢- تعد قرارات مجلس الكلية أو المعهد نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال عشرين يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية أو المعهد - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها، فإن بقي المجلس على رأيه، تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

### الفصل السابع:

#### مجالس الأقسام

### المادة السادسة والعشرون:

يكون لكل قسم علمي مجلس يتألف من رئيس القسم رئيساً للمجلس، وعضوية أعضاء هيئة التدريس فيه، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة أو عميد الكلية المستقلة - عند الحاجة - أن يضاف إلى عضوية المجلس بعض أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى بناءً على ترشيح من عميد الكلية في الجامعات أو رئيس القسم في الكليات المستقلة.

### المادة السابعة والعشرون:

يختص مجلس القسم بالنظر في الأمور العلمية والمالية والإدارية التي تتعلق بالقسم، وللمجلس تشكيل لجان من أعضائه، أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

### المادة الثامنة والعشرون:

١- يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر في العام الدراسي على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢- تعد قرارات مجلس القسم نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية أو المعهد أو عميد الكلية المستقلة خلال سبعة أيام من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها أعادها إلى مجلس القسم - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه، تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الكلية أو المعهد أو مجلس الكلية المستقلة، وله صلاحية البت فيها.

### الفصل الثامن:

#### رئيس الجامعة ونوابه

### المادة التاسعة والعشرون:

١- يكون للجامعة رئيس يُكفَّ بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة الوزير على ترشيحه من مجلس الأمناء، ويحدد مجلس الأمناء راتبه ومزاياه المالية، ويكون تكليفه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- يُكفَّ رئيس الجامعة عند إنشائها وقبل تشكيل مجلس الأمناء بقرار من الوزير بناءً على ترشيح من الملك، على أن يرشح مجلس الأمناء رئيساً للجامعة في أول جلسة له بعد تشكيله.

### المادة الثلاثون:

يشترط فيمن يُكفَّ رئيساً للجامعة ما يلي:

- ١- أن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً مناسباً.
- ٢- أن يكون سبق له العمل في وظائف قيادية إدارية أو أكاديمية.
- ٣- أن يكون متفرغاً لهذا العمل.
- ٤- ألا يكون أحد الملاك.

### المادة السابعة عشرة:

١- يكون لمجلس مؤسسة التعليم العالي أميناً من أعضائه يصدر بتسميته قرار من المجلس - بناءً على ترشيح من رئيس المجلس - لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- يتولى أمين المجلس التحضير لاجتماعات المجلس، وإعداد جداول الاجتماعات، وإبلاغها للأعضاء، والإشراف على تدوين محاضر اجتماعاته وتوثيقها، وإرسال جدول أعماله إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ، ويتلقى اقتراحات الأعضاء في شأن جدول الاجتماعات.

### الفصل الخامس:

#### المجلس العلمي

### المادة الثامنة عشرة:

١- للجامعة تشكيل مجلس علمي بعد موافقة مجلس الأمناء.

٢- يشكل المجلس لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

أ- المسؤول عن البحث العلمي في الجامعة رئيساً.

ب- عضوية ممثل من كل كلية / معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

ج- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك على الأقل من خارج الجامعة.

ويجوز لمجلس الأمناء الموافقة على إضافة اثنين من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين في الجامعة من ذوي الخبرة في البحث العلمي على ألا يزيد تمثيل أي كلية / معهد في المجلس العلمي على عضوين.

٣- يكون للمجلس العلمي أمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، يرشحه رئيس المجلس العلمي ويصدر تكليفه بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يحق للأمين التصويت ولا يحسب ضمن نصاب الحضور.

### المادة التاسعة عشرة:

يتولى المجلس العلمي الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس، وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- التوصية بالموافقة على التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

٢- التوصية بالموافقة على الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس.

٣- التوصية بالموافقة على التفرغ والاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومشاركتهم العلمية والأكاديمية الخارجية.

٤- اقتراح القواعد المنظمة لابتعاث وتدريب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

٥- اقتراح سياسات تشجيع البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر.

٦- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.

وللمجلس تكوين لجان من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

### المادة العشرون:

يجتمع المجلس العلمي بناءً على دعوة من رئيسه - أو من ينيبه من أعضاء المجلس - عند الحاجة أو إذا قدم إليه ثلث أعضائه على الأقل طلباً مكتوباً بذلك، أو بناءً على طلب من رئيس الجامعة، الذي له أن يطلب إدراج أي موضوع يراه في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

### المادة الحادية والعشرون:

تصدر قرارات المجلس العلمي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعد قراراته نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال عشرين يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة، أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها، فإن بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة، وتنتظر في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

### المادة الثانية والعشرون:

على مؤسسة التعليم العالي التي ليس لديها مجلس علمي الاستعانة بالمجلس العلمي في جامعة داخل المملكة، وفق اتفاقية بين الطرفين.

### الفصل السادس:

#### مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعة الأهلية

### المادة الثالثة والعشرون:

يكون لمجلس الكلية أو المعهد في الجامعة برئاسة العميد، وتكون العضوية فيه على النحو التالي:

١- الوكلاء، ويكون أحدهم أميناً للمجلس.

## اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية .. تتمه

أو عميد الكلية المستقلة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال خلو منصب رئيس القسم، يتولى عميد الكلية أو المعهد مهام رئيس القسم حتى يتم تكليف رئيس القسم على ألا تزيد المدة على أربعة أشهر.

### المادة الأربعون:

يكون رئيس القسم مسؤولاً عن إدارة الأمور العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية للقسم وفق الأنظمة واللوائح وما يقرره مجلس الكلية ومجلس الجامعة أو مجلس الكلية المستقلة، ويقدم رئيس القسم للعميد تقريراً سنوياً عن أعمال القسم.

### الفصل الحادي عشر:

#### أحكام عامة

### المادة الحادية والأربعون:

١- يتولى مجلس الكلية المستقلة اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، واللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، واللوائح والقواعد والقرارات ذات العلاقة بالتعليم الجامعي.

٢- يجوز للمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة، بناءً على طلب رئيس المجلس أو أحد الأعضاء وبعد موافقة رئيس المجلس، دعوة من يروونه لحضور الاجتماعات ممن له علاقة بالموضوعات المطروحة دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يجوز لعضو أي من المجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة حضور مناقشة المجلس في الموضوعات المتعلقة به، أو بمن لهم به قرابة حتى الدرجة الثانية.

٤- يحدد المالك المكافآت والمزايا المالية لرئيس وأعضاء مجلس أمناء مؤسسة التعليم العالي وأعضاء مجالس مؤسسة التعليم العالي المكلفين من خارجها.

### المادة الثانية والأربعون:

لغة التعليم في مؤسسة التعليم العالي هي اللغة العربية، ويجوز بقرار من مجلس مؤسسة التعليم العالي التدريس بلغات أخرى.

### المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لمؤسسة التعليم العالي الاستعانة بخدمات أعضاء هيئة التدريس من مؤسسات التعليم العالي الأخرى أو بالكفاءات المتميزة للتدريس أو العمل متفرغين أو غير متفرغين، مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

### المادة الرابعة والأربعون:

١- تلتزم مؤسسة التعليم العالي بالحصول على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.  
٢- تعمل مؤسسة التعليم العالي على تحقيق الاعتماد البرامجي لكل برنامج من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة.

### المادة الخامسة والأربعون:

تتكون موارد مؤسسة التعليم العالي من التالي:

- ١- ما يخصصه المالك.
  - ٢- الرسوم الدراسية.
  - ٣- المنح الدراسية.
  - ٤- إيرادات البحوث والدراسات والاستشارات والدورات التدريبية.
  - ٥- الهبات والإعانات، والوصايا، والأوقاف، والتبرعات.
  - ٦- ريع أملاكها واستثماراتها وأوقافها، وما ينتج عن التصرف فيها.
  - ٧- أي مورد آخر يقره مجلس الأمناء ولا يتعارض مع هذه اللائحة وأهداف مؤسسة التعليم العالي.
- على أن تكون جميع الموارد متوافقة مع الأنظمة واللوائح والتعليمات في المملكة العربية السعودية.

### المادة السادسة والأربعون:

١- يكون لمؤسسة التعليم العالي ميزانية سنوية يعتمدها المالك.  
٢- تمسك مؤسسة التعليم العالي بحسابات وسجلات مالية منتظمة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.  
٣- يتولى المراجع الخارجي مراجعة الحسابات والقوائم المالية السنوية لمؤسسة التعليم العالي.

### المادة السابعة والأربعون:

يقدم المالك الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية اللازمة لقيام مؤسسة التعليم العالي بنشاطها، وتحدد القواعد التنفيذية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

### المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة اختصاصات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة، يكون رئيس الجامعة مسؤولاً أمام رئيس مجلس الأمناء، ويتولى إدارة الجامعة وتصريف شؤونها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية، والإدارية، والمالية.
  - ٢- الإشراف على تنفيذ الأنظمة واللوائح والقواعد وقرارات مجلس الأمناء وقرارات المجالس الأخرى في الجامعة.
  - ٣- تقديم تقرير سنوي عن أداء الجامعة إلى مجلس الأمناء بعد مناقشته في مجلس الجامعة، مبيناً فيه مؤشرات الأداء، ونتائج البحث العلمي في الجامعة ومناشط الجامعة في خدمة المجتمع والمناشط الأخرى.
  - ٤- ترشيح نائب أو أكثر لرئيس الجامعة، وترشيح عمداء الكليات وعمداء العمادات المساندة.
  - ٥- تمثيل الجامعة أمام الجهات الأخرى.
  - ٦- تكليف وكلاء الكليات والعمادات المساندة ورؤساء الأقسام ومديري المراكز العلمية والبحثية.
- ولرئيس الجامعة تفويض بعض صلاحياته إلى أي من نوابه أو من يراه من منسوبي الجامعة، كل في نطاق اختصاصه، على أن يكون التفويض مكتوباً ومحدداً بمدة، وله تشكيل اللجان عند الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثانية والثلاثون:

يكون لكل رئيس جامعة نائب أو أكثر. يحدد عددهم ويكلفون بقرار من مجلس الأمناء بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة بعد موافقة الأمانة العامة. ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويشترط في النائب ما يلي:

- ١- أن تكون لديه خبرة أكاديمية.
- ٢- أن يكون سبق له العمل في وظائف قيادية إدارية وأكاديمية.
- ٣- أن يكون متفرغاً لهذا العمل.
- ٤- ألا يكون أحد الملاك.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يعاون النواب رئيس الجامعة في إدارة شؤونها، ويحل أقدمهم محل رئيس الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.

### الفصل التاسع:

#### العمداء ووكلاؤهم

### المادة الرابعة والثلاثون:

١- يكون للكلية المستقلة عميد يُكلف بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة الأمانة العامة على ترشيحه من مجلس الأمناء، ويحدد مجلس الأمناء راتبه ومزاياه المالية، ويكون تكليفه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢- يُكلف عميد الكلية المستقلة عند إنشائها وقبل تشكيل مجلس الأمناء بقرار من الوزير بناءً على ترشيح من المالك، على أن يرشح مجلس الأمناء عميداً للكلية في أول جلسة له بعد تشكيله.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يكون لكل كلية أو معهد أو عمادة مساندة في الجامعة، عميد يُكلف بقرار من مجلس الأمناء بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، ويكون تكليفه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

### المادة السادسة والثلاثون:

يشترط فيمن يُكلف عميداً ما يلي:

- ١- أن تكون لديه خبرة أكاديمية.
- ٢- أن يكون متفرغاً للعمل.
- ٣- ألا يكون أحد الملاك.

### المادة السابعة والثلاثون:

يتولى العميد إدارة شؤون الكلية أو المعهد، العلمية، والتعليمية، والإدارية، والمالية، وفق هذه اللائحة وما يقرره مجلس الأمناء في مؤسسة التعليم العالي.

### المادة الثامنة والثلاثون:

١- يكون للكلية المستقلة والكلية أو المعهد أو العمادة في الجامعة وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس.  
٢- يكون التكليف لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعاون الوكيل العميد في أعماله، وينوب أقدم الوكلاء عند تعددهم عن العميد أثناء غيابه أو خلو منصبه.

### الفصل العاشر:

#### رؤساء الأقسام

### المادة التاسعة والثلاثون:

يُكلف رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاية العلمية والإدارية بقرار من رئيس الجامعة

## اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية .. تتم

### المادة الثامنة والأربعون:

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بشكل دوري بتزويد الأمانة العامة بالبيانات والوثائق والمعلومات التي تحددها القواعد التنفيذية على أن يكون من بينها بيانات ووثائق وسجلات جميع الطلبة المقيدون والخريجين، وتحدد القواعد التنفيذية آلية التصرف فيها في جميع الأحوال بما فيها تعثر أو توقف نشاط مؤسسة التعليم العالي.

### المادة التاسعة والأربعون:

لا يجوز لمؤسسة التعليم العالي أن توقف نشاطها أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الوزير.

### المادة الخمسون:

عند تعثر مؤسسة التعليم العالي أكاديمياً أو إدارياً أو مالياً يكون لمجلس شؤون الجامعات الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لضمان إكمال الطلبة لدراساتهم.

### المادة الحادية والخمسون:

١- دون الإخلال بأي جزء أشد منصوص عليه نظاماً، تطبق على مخالفات اللوائح والقواعد والمعايير المنظمة لمؤسسات التعليم العالي - التي يضعها المجلس أو يضعها الوزير - الجزاءات الآتية:  
أ- الإنذار الخطي.

ب- تقليص أعداد القبول مؤقتاً في برنامج دراسي أو أكثر، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر.

ج- إيقاف القبول في برنامج دراسي أو أكثر، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر.

د- حل مجلس أو أكثر من مجالس مؤسسة التعليم العالي، وإعادة تشكيلها بقرار من الوزير لمدة فصل دراسي أو أكثر.

هـ- إلغاء الترخيص.

٢- تحدد القواعد التنفيذية تصنيفاً للمخالفات بحسب جسامتها أو تكرارها، ويحدد الجزاء الذي يطبق على كل منها من بين الجزاءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- ضمن التصنيف المخالفات التي تلزم مؤسسة التعليم العالي - خلال مدة محددة - بإزالتها، أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة، وذلك على نفقتها، على أن يراعى أنه في حال انتهاء المدة المحددة دون أن تقوم مؤسسة التعليم العالي بما أُلزمت به تحتسب عليها مخالفة جديدة.

٤- تحدد القواعد التنفيذية إجراءات النظر في المخالفات والتظلمات وصلاحيات توقيع الجزاءات الواردة في هذه المادة.

### المادة الثانية والخمسون:

يشرف المجلس على حوكمة وأداء مؤسسة التعليم العالي أكاديمياً، ومالياً، وإدارياً.

### المادة الثالثة والخمسون:

للأمانة العامة تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات التي تقدمها لمؤسسات التعليم العالي كإصدار التراخيص وتجديدها وغيرها.

### المادة الرابعة والخمسون:

يجوز بقرار من الوزير تشكيل مجلس استشاري لمؤسسات التعليم العالي ويحدد القرار الصادر بتشكيله تنظيم عمله وأمانته.

### المادة الخامسة والخمسون:

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة.

### المادة السادسة والخمسون:

يُصدر الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال (٦٠) يوماً من موافقة المجلس عليها، والمجلس الأمراء في مؤسسة التعليم العالي إقرار قواعد تنفيذية خاصة بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

### المادة السابعة والخمسون:

للمجلس حق تفسير مواد هذه اللائحة.

### المادة الثامنة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الكليات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ، ولائحة الجامعات الأهلية الصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٤/٢٨/٤) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ.

### المادة التاسعة والخمسون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٦/٤) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٤هـ

### إقرار اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها».

يقرر ما يلي:

إقرار اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

والله ولي التوفيق.

وزير التعليم

رئيس مجلس شؤون الجامعات

يوسف بن عبد الله البنيان

إن مجلس شؤون الجامعات

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، الذي يقضي بأن

«يمارس مجلس شؤون الجامعات مهامه واختصاصاته المنصوص عليها في النظام من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية».

وبناءً على الفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م)

وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، التي تنص على أن من اختصاصات مجلس شؤون الجامعات «إقرار اللوائح

### اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٦/٤) المتخذ في اجتماعه (السادس عشر) المعقود بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٤هـ.

### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الجامعات: نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية.

القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية.

المجلس: مجلس شؤون الجامعات.

الوزير: وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

اللجنة: لجنة دائمة لدراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية.

الجامعة الأجنبية: المؤسسة الأكاديمية (الجامعة أو الكلية أو المعهد أو ما يماثلها) المنشأة خارج المملكة.

فرع الجامعة: كيان منبثق من الجامعة الأجنبية يُنشأ داخل المملكة ومملوك لها من خلال كيان نظامي يُؤسس داخل المملكة.

الكلية: منشأة علمية مكونة من قسم علمي أو أكثر ينتمي إلى مجال علمي عام.

النظام الأساسي: وثيقة معتمدة من الجامعة الأجنبية تحتوي على: اسم الفرع ومقره وتحديد الكيان النظامي والهيكل التنظيمي والقواعد والإجراءات والسياسات الإدارية والمالية والأكاديمية.

الترخيص: وثيقة تصدر من الأمانة العامة - بعد موافقة الوزير - تمنح فرع الجامعة الأجنبية الإذن

ببدء مزاولة نشاطه.

الكيان النظامي لفرع الجامعة: الجهة المالكة لفرع الجامعة الأجنبية داخل المملكة.

## اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية .. تنمة

### المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم إنشاء فروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها.

### المادة الثالثة:

يهدف إنشاء فروع الجامعات الأجنبية إلى الإسهام في تطوير منظومة التعليم الجامعي والبحث العلمي في المملكة، وتنويع خيارات التعليم الجامعي داخل المملكة، وتوفير البرامج التعليمية التي تلبي متطلبات التنمية، وخدمة المجتمع؛ وذلك في إطار السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية.

### المادة الرابعة:

يُقدّم طلب إنشاء فرع الجامعة من الجامعة الأجنبية أو من يمثلها نظاماً للأمانة العامة مشفوعاً بالمتطلبات التالية:

١- معلومات عن الجامعة الأجنبية تتضمن اسمها ومقرها، وتاريخ تأسيسها، والتخصصات التي تقدمها، وجوانب التميز لديها، وفروعها الأخرى إن وجدت.

٢- دراسة تُوضح وتثبت الجدوى من الإنشاء.

٣- النظام الأساسي لفرع الجامعة.

٤- بيان بالكليات أو الأقسام أو المعاهد، والوحدات البحثية، والتخصصات العلمية، التي سيتكون منها فرع الجامعة.

٥- التاريخ المقترح لبدء الدراسة في فرع الجامعة.

ويجوز للوزير بناءً على توصية من اللجنة إضافة أي متطلبات أخرى أو الاستثناء من المتطلبات الواردة في هذه المادة.

### المادة الخامسة:

تشكل اللجنة في الأمانة العامة بقرار من الوزير، ويحدّد القرار الصادر بتشكيلها تنظيم عملها وأمانتها، وتتولى دراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات وترفع توصياتها إلى المجلس.

### المادة السادسة:

تكون الموافقة على إنشاء فرع الجامعة الأجنبية وفقاً لنظام الجامعات وما يطرأ عليه من تعديلات.

### المادة السابعة:

يتقدم المالك -بعد صدور الموافقة على إنشاء فرع الجامعة الأجنبية- إلى الأمانة العامة بطلب الحصول على الترخيص، ولا يجوز لفرع الجامعة البدء في مزاولة نشاطه قبل صدور الترخيص من الأمانة العامة، وتحدّد القواعد التنفيذية متطلبات وإجراءات الترخيص.

### المادة الثامنة:

تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

١- دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص أو تجديده أو تعديله والتوصية برفعها إلى الوزير للموافقة.

٢- دراسة طلب إنشاء الكليات -أو ما يماثلها- داخل الفرع أو إلغائها أو دمجها، والتوصية برفعها إلى المجلس.

٣- التوصية بالموافقة على تعيين المسؤول الأول في فرع الجامعة ورفعها إلى الوزير.

٤- الموافقة على إضافة البرامج الأكاديمية للتخصيص.

٥- الموافقة على إقامة الفعاليات العلمية.

٦- الموافقة على تعديل النظام الدراسي.

٧- متابعة أداء فرع الجامعة.

ويجوز للأمانة العامة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لتنفيذ بعض المهام والإجراءات.

### المادة التاسعة:

يكون المسؤول الأول في فرع الجامعة في المملكة مسؤولاً أمام الوزير.

### المادة العاشرة:

يقدّم التعليم في فرع الجامعة باللغة الأولى المعتمدة في الجامعة الأجنبية، ما لم تتضمن التوصية بالموافقة على إنشاء فرع الجامعة تقديم التعليم بلغة أخرى.

### المادة الحادية عشرة:

يجب أن تكون الشهادات العلمية التي يمنحها فرع الجامعة لخريجيه صادرة وموثقة من الجامعة الأجنبية باسم فرعها.

### المادة الثانية عشرة:

يخضع جميع منسوبي فرع الجامعة لنظام العمل بالمملكة العربية السعودية.

### المادة الثالثة عشرة:

يقدّم فرع الجامعة الضمانات المالية اللازمة وفقاً لما تقرره القواعد التنفيذية للائحة.

### المادة الرابعة عشرة:

يلتزم فرع الجامعة بشكل دوري بتزويد الأمانة العامة بالبيانات والوثائق والمعلومات التي تحددها القواعد التنفيذية على أن يكون من بينها بيانات ووثائق وسجلات جميع الطلبة المقيدين والخريجين، وتحدد القواعد التنفيذية آلية التصرف فيها في جميع الأحوال بما فيها تعثر أو توقّف نشاط فرع الجامعة.

### المادة الخامسة عشرة:

١- يكون لفرع الجامعة ميزانية سنوية وسجلات مالية منتظمة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

٢- يتم تدقيق القوائم المالية السنوية لفرع الجامعة من قبل مراجع خارجي مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.

### المادة السادسة عشرة:

للأمانة العامة تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات التي تقدمها لفرع الجامعة كإصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها وغيرها.

### المادة السابعة عشرة:

يلتزم فرع الجامعة بضمان جودة كافة البرامج الأكاديمية التي يقدمها وبما تصدره هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.

### المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لفرع الجامعة أن يوقف نشاطه أو يعدّل نظامه الأساسي أو ينقل ملكيته إلا بعد موافقة المجلس.

### المادة التاسعة عشرة:

عند تعثر فرع الجامعة أكاديمياً أو إدارياً أو مالياً، يكون للمجلس الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لضمان إكمال الطلبة لدراساتهم.

### المادة العشرون:

١- دون الإخلال بأي جزء أشد منصوص عليه نظاماً، تطبق على مخالفي اللوائح والقواعد والمعايير المنظمة لفروع الجامعات الأجنبية -التي يضعها المجلس أو التي يضعها الوزير- الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار الخطي.

ب- تقليص أعداد القبول مؤقتاً في برنامج دراسي أو أكثر، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر.

ج- إيقاف القبول في برنامج دراسي أو أكثر، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر.

د- إلغاء الترخيص.

٢- تحدّد القواعد التنفيذية تصنيفاً للمخالفات بحسب جسامتها أو تكرارها، ويحدّد الجزاء الذي يطبق على كل منها من بين الجزاءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يُصنّف التصنيف المخالفات التي يُلزم فرع الجامعة -خلال مدة محددة- بإزالتها، أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة، وذلك على نفقته، على أن يُراعى أنه في حال انتهاء المدة المحددة دون أن يقوم فرع الجامعة بما أُلزم به تحتسب عليه مخالفة جديدة.

٤- تحدّد القواعد التنفيذية إجراءات النظر في المخالفات والتظلمات وصلاحيات توقيع الجزاءات الواردة في هذه المادة.

### المادة الحادية والعشرون:

يشرف المجلس على حوكمة وأداء فرع الجامعة الأجنبية أكاديمياً، ومالياً، وإدارياً.

### المادة الثانية والعشرون:

فيما لم يرد به نص في اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية في المملكة العربية السعودية.

### المادة الثالثة والعشرون:

تختص المحاكم في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع يكون فرع الجامعة أو أحد منسوبيه طرفاً فيه.

### المادة الرابعة والعشرون:

يُصدر الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال (٦٠) يوماً من موافقة المجلس عليها، وللمجلس الجامعة الأجنبية إقرار قواعد تنفيذية خاصة بها بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

### المادة الخامسة والعشرون:

للمجلس حق تفسير مواد هذه اللائحة.

### المادة السادسة والعشرون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

## استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمنطقة نجران عن طرح المزادات التالية:

(٣-١)

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتأجير موقع صيدلية	مستشفى بدر الجنوب	75-13-45-01	٥٧٥ ريالاً	الأحد ١٤٤٥/٥/١٢ هـ ٢٠٢٣/١١/٢٦ م (٩:٠٠ صباحاً) إدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بنجران	الإثنين ١٤٤٥/٥/١٣ هـ ٢٠٢٣/١١/٢٧ م (١٠:٠٠ صباحاً) إدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بنجران
٢	إنشاء وتأجير موقع صيدلية	مستشفى حبونا العام	75-13-45-02	٥٧٥ ريالاً		
٣	إنشاء وتأجير موقع صيدلية	مستشفى خباش العام	75-13-45-03	٥٧٥ ريالاً		
٤	إنشاء وتأجير موقع صيدلية	مستشفى يدمة العام	75-13-45-04	٥٧٥ ريالاً		
٥	إنشاء وتأجير موقع صيدلية	مستشفى غرب نجران	75-13-45-05	٥٧٥ ريالاً		
٦	إنشاء وتأجير موقع صيدلية	مستشفى نار العام	75-13-45-06	٥٧٥ ريالاً		
٧	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	مستشفى بدر الجنوب العام	75-22-45-07	٥٧٥ ريالاً		
٨	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	مستشفى حبونا العام	75-22-45-08	٥٧٥ ريالاً		
٩	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	مستشفى خباش العام	75-22-45-09	٥٧٥ ريالاً		
١٠	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	مستشفى نار العام	75-22-45-10	٥٧٥ ريالاً		
١١	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	مستشفى يدمة العام	75-22-45-11	٥٧٥ ريالاً		
١٢	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	مستشفى غرب نجران	75-22-45-12	٥٧٥ ريالاً		
١٣	تأجير وتشغيل كوفي شوب	مستشفى شرورة العام	75-22-45-13	٥٧٥ ريالاً		
١٤	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	المديرية العامة للشؤون الصحية بنجران	75-22-45-14	٥٧٥ ريالاً		

## استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمنطقة نجران عن طرح المزادات التالية:

(٣-٢)

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٥	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	مستشفى إرادة والصحة النفسية	75-22-45-15	٥٧٥ ريالاً	الأحد ١٤٤٥/٥/١٢هـ ٢٠٢٣/١١/٢٦م (٩:٠٠) صباحاً إدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بنجران	الإثنين ١٤٤٥/٥/١٣هـ ٢٠٢٣/١١/٢٧م (١٠:٠٠) صباحاً إدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بنجران
١٦	إنجاء بتأجير لعمّجك زائر بلانا	مستشفى إرادة والصحة النفسية	75-14-45-16	٥٧٥ ريالاً		
١٧	إنشاء وتأجير موقع كشك زهور وهدايا	مستشفى يدمة العام	75-14-45-17	٥٧٥ ريالاً		
١٨	إنشاء وتأجير موقع كشك زهور وهدايا	مستشفى بدر الجنوب	75-14-45-18	٥٧٥ ريالاً		
١٩	إنشاء وتأجير موقع كشك زهور وهدايا	مستشفى حبونا العام	75-14-45-19	٥٧٥ ريالاً		
٢٠	إنشاء وتأجير موقع كشك زهور وهدايا	مستشفى شرورة العام	75-14-45-20	٥٧٥ ريالاً		
٢١	إنشاء وتأجير موقع كشك زهور وهدايا	مستشفى خباش العام	75-14-45-21	٥٧٥ ريالاً		
٢٢	إنشاء وتأجير موقع كشك زهور وهدايا	مستشفى غرب نجران	75-14-45-22	٥٧٥ ريالاً		
٢٣	إنشاء وتأجير موقع كشك زهور وهدايا	مستشفى نجران العام الجديد	75-14-45-23	٥٧٥ ريالاً		
٢٤	تأجير موقع صراف آي	مستشفى الملك خالد بنجران	75-23-45-24	٥٧٥ ريالاً		
٢٥	تأجير موقع صراف آي	مستشفى نجران العام الجديد	75-23-45-25	٥٧٥ ريالاً		
٢٦	تأجير موقع صراف آي	مستشفى الولادة والأطفال	75-23-45-26	٥٧٥ ريالاً		
٢٧	تأجير موقع صراف آي	مستشفى شرورة العام	75-23-45-27	٥٧٥ ريالاً		
٢٨	تأجير موقع صراف آي	مستشفى بدر الجنوب	75-23-45-28	٥٧٥ ريالاً		
٢٩	تأجير موقع صراف آي	مستشفى حبونا العام	75-23-45-29	٥٧٥ ريالاً		
٣٠	تأجير موقع صراف آي	مستشفى خباش العام	75-23-45-30	٥٧٥ ريالاً		
٣١	تأجير موقع صراف آي	مستشفى يدمة العام	75-23-45-31	٥٧٥ ريالاً		

## استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمنطقة نجران عن طرح المزادات التالية:

(٣-٣)

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٢	تأجير موقع صراف آلي	مستشفى غرب نجران	75-23-45-32	٥٧٥ ريالاً	الأحد ١٤٤٥/٥/١٢ هـ ٢٠٢٣/١١/٢٦ م (٩:٠٠) صباحاً بيدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بنجران	الإثنين ١٤٤٥/٥/١٣ هـ ٢٠٢٣/١١/٢٧ م (١٠:٠٠) صباحاً بيدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بنجران
٣٣	تأجير موقع صراف آلي	مستشفى نار العام	75-23-45-33	٥٧٥ ريالاً		
٣٤	إنشاء وتأجير موقع صراف آلي	مستشفى إرادة والصحة النفسية	75-23-45-34	٥٧٥ ريالاً		
٣٥	إنشاء وتأجير موقع بوفية	مستشفى نجران العام الجديد	75-19-45-35	٥٧٥ ريالاً		
٣٦	إنشاء وتأجير موقع بوفية	مركز طب الأسنان	75-19-45-36	٥٧٥ ريالاً		
٣٧	تأجير وتشغيل سوق مركزي	مستشفى الملك خالد بنجران	75-09-45-37	٥٧٥ ريالاً		
٣٨	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى نجران العام الجديد	75-09-45-38	٥٧٥ ريالاً		
٣٩	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى شرورة العام	75-09-45-39	٥٧٥ ريالاً		
٤٠	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى بدر الجنوب	75-09-45-40	٥٧٥ ريالاً		
٤١	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى حبونا العام	75-09-45-41	٥٧٥ ريالاً		
٤٢	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى خباش العام	75-09-45-42	٥٧٥ ريالاً		
٤٣	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى يدمة العام	75-09-45-43	٥٧٥ ريالاً		
٤٤	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى إرادة والصحة النفسية	75-09-45-44	٥٧٥ ريالاً		
٤٥	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى غرب نجران	75-09-45-45	٥٧٥ ريالاً		
٤٦	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت	مستشفى نار العام	75-09-45-46	٥٧٥ ريالاً		
٤٧	تأجير وتشغيل موقع مكائن بيع ذاتي عدد (٢)	مستشفى شرورة العام	75-24-45-47	٥٧٥ ريالاً		
٤٨	تأجير (٦) مواقع لتشغيل (٦) مكائن بيع ذاتية بالمراكز الصحية	مركز صحي الضباط مركز صحي القابل مركز صحي بالسعود مركز صحي الحزن مركز صحي دحضة مركز صحي الضباط	75-24-45-48	٥٧٥ ريالاً		
٤٩	تأجير (٨) مواقع لتشغيل (٨) مكائن بيع ذاتية بمستشفيات منطقة نجران الطرفية	مستشفى بدر الجنوب مستشفى حبونا العام مستشفى يدمة العام مستشفى نار العام	75-24-45-49	٥٧٥ ريالاً		
٥٠	تأجير (١٥) موقعاً لتشغيل (١٥) ماكينة بيع ذاتية بمستشفيات منطقة نجران الداخلية	مستشفى نجران العام الجديد مستشفى الولادة والأطفال مستشفى الملك خالد بنجران مستشفى غرب نجران مستشفى خباش العام مستشفى إرادة والصحة النفسية مركز الأسنان المختبر الإقليمي	75-24-45-50	٥٧٥ ريالاً		

- شروط الدخول بالمزادات: ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل. ٣- صورة اشتراك الغرفة التجارية. ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.  
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه سارية الصلاحية.  
- للاستفسار هاتف: (٠٥٠٤٥٦٢٥١٦) البريد الإلكتروني: (yal-seheq@moh.gov.sa).

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى قائم مطعم بجناح الناقلات والعربات القتالية بمعهد سلاح المشاة	٤٣/١٠/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ صباحاً (٨:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ صباحاً (٨:٠٠)
٢	تأجير مبنى قائم بجوار مطعم معهد سلاح المشاة	٤٣/١١/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ صباحاً (٩:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ صباحاً (٩:٠٠)
٣	تأجير مبنى قائم بوفيه بالقرب من الشؤون الدينية	٤٣/١٢/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٤	تأجير مبنى قائم مكتب وخدمات الطلاب بالقرب من الفصول الدراسية بمعهد سلاح المشاة	٤٣/١٣/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥	تأجير مبنى قائم بوفيه لتقديم الوجبات السريعة والمشروبات بالقرب من نادي الضباط بمعهد سلاح المشاة	٤٣/١٤/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ مساءً (١:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ مساءً (١:٠٠)
٦	تأجير مبنى قائم بوفيه لتقديم الوجبات السريعة بجوار مطعم ضباط الصف بمعهد سلاح المشاة	٤٣/١٥/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٧هـ مساءً (٢:٠٠)
٧	تأجير مبنى قائم لتشغيله مطعم وكوفي شوب للعائلات بالسوق المركزي	٤٣/١٦/أ	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ صباحاً (٨:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ صباحاً (٨:٠٠)
٨	تأجير مبنى قائم لتشغيله بوفيه لتقديم الوجبات السريعة بتمشى العزاب	٤٣/١٧/أ	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ صباحاً (٩:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ صباحاً (٩:٠٠)
٩	تأجير مبنى قائم لتشغيله مطعم وكوفي شوب بالسوق المركزي	٤٣/١٨/أ	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ صباحاً (١٠:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ صباحاً (١٠:٠٠)
١٠	تأجير مبنى قائم لتشغيله بوفيه لتقديم الوجبات السريعة بحديقة الأمير سلطان (خدمة سيارات)	٤٣/١٩/أ	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ صباحاً (١١:٠٠)
١١	تأجير مواقع لتشغيل مكائن خدمات ذاتية	٤٣/٢٠/أ	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ مساءً (١:٠٠)
١٢	تأجير مبنى قائم داخل حديقة الأمير سلطان لتقديم الوجبات السريعة	٤٣/٢١/أ	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ مساءً (٢:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٨هـ مساءً (٢:٠٠)
١٣	استثمار أرض لإنشاء بوفيه لتقديم الوجبات السريعة بالقرب من السرية الأولى بمعهد سلاح المشاة	٤٣/٢٢/أ	٢٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٥/٩هـ صباحاً (٩:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/٥/٩هـ صباحاً (٩:٠٠)
١٤	استثمار أرض لإنشاء كوفي شوب بالقرب من الفصول الدراسية بمعهد سلاح المشاة	٤٣/٢٣/أ	٢٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٥/٩هـ صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/٥/٩هـ صباحاً (١٠:٠٠)
١٥	استثمار أرض لإنشاء بوفيه لتقديم الوجبات السريعة بالقرب من السرية الثانية بمعهد سلاح المشاة	٤٣/٢٤/أ	٢٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٥/٩هـ صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/٥/٩هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٦	استثمار أرض بالقرب من طريق الرياض (مخطط النقل) في مدينة خميس مشيط	٤٣/٢٥/أ	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٥/٩هـ مساءً (١:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/٥/٩هـ مساءً (١:٠٠)

- على من يرغب الدخول في المزادات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية - قسم المشتريات، مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول.

## استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل عن إعادة طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير المجمع التجاري - المدينة الجامعية - الحرم الجامعي الشرقي	٢٠٢٣-١	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٥/٥/١٣هـ ٢٠٢٣/١١/٢٧م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/١٤هـ ٢٠٢٣/١١/٢٨م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير محطة الوقود - المدينة الجامعية - الحرم الجامعي الشرقي	٢٠٢٣-٢	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير مقر لتقديم نشاط (مطعم) مبنى (D3) المدينة الجامعية - الحرم الجامعي الشرقي	٢٠٢٣-٣	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير عدد (٨) مكائن بيع ذاتي للوجبات والمشروبات - الحرم الجامعي الغربي	٢٠٢٣-٤	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٥/١٥هـ ٢٠٢٣/١١/٢٩م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٥/٥/١٦هـ ٢٠٢٣/١١/٣٠م (١٠:٠٠ صباحاً)
٥	تأجير عدد (١٠) مكائن بيع ذاتي للوجبات والمشروبات - الحرم الجامعي الشرقي	٢٠٢٣-٥	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير عدد (٢) ماكينة بيع ذاتي للوجبات والمشروبات - مجمع كليات البنات بالريان	٢٠٢٣-٦	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير عدد (٤) مكائن بيع ذاتي للوجبات والمشروبات - مجمع كليات البنات بالجبيل	٢٠٢٣-٧	٥٠٠ ريال		
٨	تأجير عدد (٣) مكائن بيع ذاتي للوجبات والمشروبات - كلية المجتمع بالقطيف	٢٠٢٣-٨	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير عدد (٣) مكائن بيع ذاتي للوجبات والمشروبات - كلية المجتمع بالدمام	٢٠٢٣-٩	٥٠٠ ريال		

- مكان توفر الوثائق وتقديم العطاءات: الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات - مبنى (D1) الدور الأرضي - المدينة الجامعية - الحرم الشرقي.
- مكان فتح المظاريف: الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات - مبنى (D1) الدور الأرضي - المدينة الجامعية - الحرم الشرقي.
- إحضار جميع الأوراق الثبوتية للمنشأة وصورة شهادة السعودة الإلكترونية لاستلام الكراسة.
- تسليم العطاء في ظرف مختوم ومغلق.
- يتم سداد قيمة الكراسة (المزايدة) على حساب الإيرادات الاستثمارية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - البنك الأهلي - حساب رقم: (SA85100000320000091302).
- للاستفسار هاتف: (٠١٣/٣٣٥٦٩٩) جوال: (٠٥٨٣٤٨٥٨٨٨) البريد الإلكتروني: (ird@iau.edu.sa).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجبيل عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل موقع حضانة الأطفال لمدة خمس سنوات	١٤٤٤/٠٠٤/٣٣	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٥/٥هـ ٢٠٢٣/١١/١٩م	الإثنين ١٤٤٥/٥/٦هـ ٢٠٢٣/١١/٢٠م

- على من يرغب الدخول في المنافسة مراجعة إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات بالمستشفى مصطحباً معه الأوراق الثبوتية التالية سارية المفعول:
- ١- السجل التجاري.
- ٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية.
- ٣- شهادة من مكتب العمل (السعودة).
- ٤- شهادة التأمينات الاجتماعية.
- ٥- شهادة الزكاة والدخل.
- علماً بأن مكان فتح المظاريف بغرفة الاجتماعات بمبنى الإدارة بالمستشفى بالموعد المحدد.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل كوفي (م١)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/١٠/٢٠م	٢٠٢٣/١١/٢٧م
٢	إدارة وتشغيل كوفي (م٢)	٥٠٠ ريال		
٣	إدارة وتشغيل كوفي (م٣)	٥٠٠ ريال		
٤	إدارة وتشغيل مطعم (م٤)	٥٠٠ ريال		
٥	إدارة وتشغيل موقع استثماري	٥٠٠ ريال		

- على الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

يعلن معهد الإدارة العامة عن إعادة طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	الموقع		قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
			المنطقة-المدينة	العدد			
١	تأجير وتشغيل مطاعم معهد الإدارة العامة وفروعه	٢٠٢٣/١	الرياض - جدة - الدمام - أبها	١	مجانياً	٢٠٢٣/١٠/٣٠م	٢٠٢٣/١١/١م
٢	تأجير مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة	٢٠٢٣/٢	فرع المعهد بالمنطقة الشرقية	١	مجانياً		
٣	تأجير مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة	٢٠٢٣/٣	فرع المعهد بمنطقة عسير	١	مجانياً		
٤	تأجير مكائن بنكية للصرف الآلي	٢٠٢٣/٤	الرياض - جدة - الدمام - أبها	١	مجانياً		

- للحصول على نسخ الكراسات للمزايدات أعلاه: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa).

- يقدم العطاء بعد معاينة الموقع في ظرف مغلق ومختوم معنون برقم واسم المزايدة مرفقاً به صورة من الكراسة بعد تعيبتها وختمها من صاحب العطاء.

- ترسل وتسلم العطاءات ورقياً على العنوان التالي:

معهد الإدارة العامة - المركز الرئيسي - الدور السادس - إدارة المشتريات - مكتب رقم (٦٠١٥).

- للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa) هاتف: (٠١١٤٧٤٥٨٠٥ - ٠١١٤٧٤٧٢٢٧).

تعلن بلدية محافظة العديابي عن طرح منافسة إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع بلغازي (الأنشطة السياحية - شاليهات - منتجعات - مدن ألعاب).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح منافسة (تقديم خدمات الضيافة والنظافة لمبنى ومكاتب الأكاديمية المالية بمركز الملك عبدالله المالي).

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
01-23-00-9708-5001	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٦/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٥/٦/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً

ملاحظة:

١- على من لديه الرغبة في الدخول بالمنافسة الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام كراسة الشروط من خلال الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

٢- يتم تقديم العطاءات إلكترونياً عن طريق منصة (فرص).

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
R/15/FA/2023	مجانياً	الأحد ١٤٤٥/٤/٢٨هـ ٢٠٢٣/١١/١٢م (٣:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٤/٢٩هـ ٢٠٢٣/١١/١٣م

- مكان تسلم وثائق المنافسة وتقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية - الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري.

- معلومات التواصل: هاتف: (٠١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

- البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).

## استثمار مواقع

تعلن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لاستلام الاستفسارات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع تموينات (مبني ماركت) وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بمجمع المدينة الرقمية بمدينة الرياض	06-23-184037-2011	٢م٧٠	٢٠٢٣/١٠/٢٩ صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٣/١٠/٢٩ مساءً (٢:٠٠)	٢٠٢٣/١١/١٣ مساءً (١٠:٠٠)
٢	تأجير موقع (المطعم) وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بمجمع المدينة الرقمية بمدينة الرياض	06-23-184037-2015	٢م٣٦	٢٠٢٣/١٠/٢٩ صباحاً (٥:٠٠)	٢٠٢٣/١٠/٢٩ مساءً (٢:٠٠)	٢٠٢٣/١١/١٤ صباحاً (١١:٠٠)

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك فهد الطبية عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب مبنى العيادات الخارجية الدور الأرضي	١٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٨ صباحاً (١٠:٠٠)	١٤٤٥/٤/٩ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	كوفي شوب مبنى العيادات الخارجية الدور الأول	١٠٠٠ ريال		
٣	كوفي شوب بهو المستشفى الرئيسي	١٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل موقع بيع شاهي بالمركز الاجتماعي	١٠٠٠ ريال		

– مكان بيع الكراسة وتقديم العطاءات: صندوق الإيرادات الذاتية.

– علماً بأن مكان فتح المظاريف في إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية، وتحويل قيمة رسوم الكراسة على الحساب الآتي: (٢٤٨٠٣٣٣٥٩٩٤٠) صندوق الإيرادات المالية الذاتية – الأيبان البنكي (SA96200000248033359940) بنك الرياض.

– للاستفسارات هاتف: (٠١١/٢٨٨٩٩٩٩) تحويلة: (١٠٤٢٧ – ١٠٦٨٩).

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك فهد الطبية عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إيجار وتشغيل حضانة مدينة الملك فهد الطبية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٨ صباحاً (١٠:٠٠)	١٤٤٥/٤/٢٩ صباحاً (١٠:٠٠)

– مكان بيع الكراسة وتقديم العطاءات: صندوق الإيرادات الذاتية.

– علماً بأن مكان فتح المظاريف في إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية، وتحويل قيمة رسوم الكراسة على الحساب الآتي: (٢٤٨٠٣٣٣٥٩٩٤٠) صندوق الإيرادات المالية الذاتية – الأيبان البنكي (SA96200000248033359940) بنك الرياض.

– للاستفسارات هاتف: (٠١١/٢٨٨٩٩٩٩) تحويلة: (١٠٤٢٧ – ١٠٦٨٩).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح منافسة التأجير التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع وسائل النقل الحديثة (سكوترات كهربائية ودراجات)	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٥/٥ مساءً (٢:٠٠)	الإثنين ١٤٤٥/٥/٦ صباحاً (١٠:٠٠)

– يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى ١٩ – الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

## استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل لبيع النظارات بمستشفى العيون بجدة	٢٦١٢٤٥١٢٧	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٥/٤/٢٩هـ ٢٠٢٣/١١/١٣م	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٣٠هـ ٢٠٢٣/١١/١٤م
٢	تأجير مواقع داخلية لمكائن بيع ذاتي (٥ مكائن سلطات)	٢٦٢٤٤٥١٢٨	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير كوفي شوب مستشفى العزيزية للأطفال	٢٦٢٢٤٥١٢٩	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير كوفي شوب مستشفى رابع العام	٢٦٢٢٤٥١٣٠	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير محل بيع ورد وهدايا بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة	٢٦١٤٤٥١٣١	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير محل بيع عصيرات طازجة بمستشفى الملك فهد	٢٦١٤٤٥١٣٢	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع صراف آلي بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة	٢٦٢٣٤٥١٣٣	٢٠٠٠ ريال		
٨	تأجير ميني ماركت بمستشفى الملك عبدالعزيز	٢٦١٦٤٥١٣٤	٢٠٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى الملك عبدالعزيز بجدة	٢٦٢٣٤٥١٣٥	٢٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير مواقع داخلية لمكائن بيع ذاتي بمستشفى الليث (٢ ماكينة سناكات ومشروبات)	٢٦٢٤٤٥١٣٦	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير كوفي شوب بمستشفى أضمر العام	٢٦٢٢٤٥١٣٧	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى شرق جدة	٢٦٢٣٤٥١٣٨	٢٠٠٠ ريال		

- تباع وثائق المنافسة وتفتح المظاريف بمقر إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية (حي الرحاب) بمحافظة جدة.  
- للاستفسار هاتف: (٠١٢٦٣٤٧٣٨٥) البريد الإلكتروني: (sgr-jeddah@moh.gov.sa).

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة عن طرح المنافسة التالية للمرة الثانية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبناء وتشغيل محل لتقديم آيس كريم وعصائر طبيعية	٢٥/٣١/٢٣/١٢	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٣/١١/٦م	الثلاثاء ٢٠٢٣/١١/٧م صباحاً (١٠:٣٠)

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك عبدالله الطبية بمكة - المبنى التنفيذي - الدور الأول - مكتب إدارة الاستثمار، خلال ساعات العمل الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٣:٠٠) مساءً من تاريخ نشر الإعلان وذلك وفقاً للتالي:

- إيداع رسوم الحصول على الكراسة على رقم حساب (مصرف الإنماء) مدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة للاستثمار رقم: (SA5805000068202463274003).

- إرسال إيصال الدفع وبيانات التواصل على البريد الإلكتروني: (Investment@kamc.med.sa) فور الإيداع مباشرة. مع ذكر رقم المنافسة واسم المشروع.

- تقدم العطاءات مكتملة ومشملة على كافة مسوغات المنافسة في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، يكتب عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه، وتقدم لإدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية في الموعد المحدد أعلاه ولن ينظر إلى العطاء المخالف.

- العنوان: مكة - مدينة الملك عبدالله الطبية - مبنى الإدارة التنفيذية - الدور الأول - صندوق الإيرادات المالية الذاتية - مكتب إدارة الاستثمار بمدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة، خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٣:٠٠) مساءً.

- للاستفسارات هاتف: (٠١٢-٥٥٤٩٩٩٩) تحويلة: (١٠٩٨٤) جوال: (٠٥١٥٤١٤٠٥٧).

## استثمار مواقع

تلن بلدية محافظة نادر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	أرض فضاء - محطة محروقات	مخطط رقم (٣٦٦) الواقع بمركز الرويضة - قطعة رقم ٦٣ بمساحة ٢م٩٠٢١	٣٠٠ ريال	٢٠٢٣/١١/٢٢ م (٩:٠٠) صباحاً
٢	أرض فضاء - محلات تجارية بمخطط (٤٢٨)	مخطط رقم (٤٢٨) قطعة رقم ٦٤٤ بمساحة ٢م١٨٠٠	٣٠٠ ريال	
٣	أرض فضاء - مجمع تجاري (٤٧٢)	مخطط (٤٧٢) قطعة رقم ٢٤/م بمساحة ٢م٣٧٣٩٧,٩٥	٥٠٠ ريال	
٤	أرض فضاء - صالة عرض سيارات	مخطط رقم (٣١٨) بناقد - قطع رقم ١٣٠١/١٣٠٠ بمساحة ٢م٣١٨٦	٣٠٠ ريال	
٥	أرض فضاء - محلات تجارية (٣١٨)	مخطط ٣١٨ بناقد - قطعة رقم ١٢٩٤ بمساحة ٢م١٦٤٠	٣٠٠ ريال	
٦	أرض فضاء - محلات تجارية (٣١٨)	مخطط (٣١٨) بناقد - قطعة رقم ١٢٩٥ بمساحة ٢م١٦٤٠	٣٠٠ ريال	
٧	أرض فضاء - مستوصف أهلي	مخطط رقم (٣١٨) بناقد - قطع رقم ١٣٠٣/١٣٠٢ بمساحة ٢م٢٩٦٦	٣٠٠ ريال	
٨	أرض فضاء - مركز رياضي	مخطط رقم (٣١٨) بناقد - قطع رقم ١٣٠٥/١٣٠٤ بمساحة ٢م٢٦٤٢	٣٠٠ ريال	
٩	أرض فضاء - فندق	مخطط رقم (٣١٨) بناقد - قطعة رقم ١٣٠٦ بمساحة ٢م١٣٨٧,٥٠	٣٠٠ ريال	
١٠	أرض فضاء - مجمع تجاري	مخطط رقم (٣٤٠) قطعة رقم ٤٣ بمساحة ٢م٢٧٣٩,٨٨	٣٠٠ ريال	
١١	أرض فضاء - مجمع تجاري	مخطط رقم (٣٤٠) قطعة رقم ٤٤ بمساحة ٢م٢٦٢٠	٣٠٠ ريال	
١٢	أرض فضاء - محطة محروقات	مخطط رقم (٣٧٠) قطعة رقم ٦٧/م بمساحة ٢م٣٧٨٠	٣٠٠ ريال	

- على الراغبين في الدخول بالمنافسات التقدم على موقع (فرص) لشراء الكراسة الموضحة فيها الشروط والمواصفات.  
- موقع فتح المظاريف: بلدية محافظة نادر.

تلن جامعة الملك عبدالعزيز - إدارة العقود والمشتريات عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع رقم (٧٠٩) بمركز الملك فهد للبحوث الطبية (كافيه)	د/٣٤١٨٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٣٠ هـ	١٤٤٥/٤/٣٠ هـ
٢	تأجير الموقع رقم (٨٠٤) بكلية طب الأسنان بشرط الطالبات (كافيه)	د/٣٤١٦٥	٢٠٠ ريال	٢٠٢٣/١١/١٤ م (٨:٣٠) صباحاً	٢٠٢٣/١١/١٤ م (٩:٣٠) صباحاً

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:  
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل. ٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع). ٣- الاشتراك بالغرفة التجارية. ٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ٦- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.  
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المنافسة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.  
- للاطلاع والحصول على وثائق المنافسات وشراؤها وتسديدها: إدارة العقود والمشتريات.  
- مكان استلام العروض: إدارة العقود والمشتريات.

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	تأجير موقع كافيتريا الموظفين في الدور الثاني بالمبنى الجنوبي لتقديم المأكولات والمشروبات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة
رقم المزايدة	١٤٤٥/٣٣
قيمة الكراسة	(٥٠٠) ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي
مكان وتاريخ بيع الوثائق	إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي ابتداء من الخميس ٢٧/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٣م
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ٢٨/٤/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٣م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً
مكان تقديم العطاءات	إدارة الاتصالات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي - الدور الثاني - شارع الأمير سلطان
موعد فتح المظاريف	الأحد ٢٨/٤/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث

المستندات المطلوب إرفاقها:

- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- الإشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- القيود في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- شهادة سعودية وتوطين الوظائف.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة في الدور الأول بالمبنى الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة
رقم المزايدة	١٤٤٥/٣٢
قيمة وثائق المزايدة	(٥٠٠) ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي
مكان وتاريخ بيع الوثائق	إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي ابتداء من الخميس ٢٧/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٣م
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ٢٨/٤/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٣م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً
مكان تقديم العطاءات	إدارة الاتصالات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي - الدور الثاني - شارع الأمير سلطان
موعد فتح المظاريف	الأحد ٢٨/٤/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي - الدور الثالث

المستندات المطلوب إرفاقها:

- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- الإشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- القيود في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- شهادة سعودية وتوطين الوظائف.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي للمأكولات والمشروبات الصحية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة
رقم المزايدة	١٤٤٥/٣٤
قيمة الكراسة	(٥٠٠) ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي
مكان وتاريخ بيع الوثائق	إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي ابتداء من الأربعاء ٢٦/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٢٣م
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ٢٨/٤/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً
مكان تقديم العطاءات	إدارة الاتصالات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي - الدور الثاني - شارع الأمير سلطان
موعد فتح المظاريف	الأحد ٢٨/٤/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٣م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي - الدور الثالث

المستندات المطلوب إرفاقها:

- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- الإشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- القيود في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- شهادة سعودية وتوطين الوظائف.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن جامعة الباحة - وكالة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لشؤون الاستثمار عن طرح المنافسة التالية:

الباركود	المنافسة
	كوفي شوب
	الموقع
	كلية العلوم والآداب بالمخوة - شطر الطلاب

- على الراغبين في المشاركة مسح الباركود عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو التواصل على البريد الإلكتروني: (g.o.investment@bu.edu.sa).
- للاستفسارات هاتف: (٠١/٧٧٢٥٧٧٠) تحويلة: (١٥٤٢٦).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسة تأجيرية - استثمارية في المنافذ البرية: سلوى - الخفجي - الرقعي، وفقاً للشروط المعدة لذلك ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها حسب الجدول التالي:

المنافسة	نوع المنافسة	رقم المنافسة	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل محطات بترولية	أطرف مغلقة	مح-ت-٣-١٤٤٥/٣	٢٠٢٣/١١/٦م

للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

## استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض عن تمديد موعد المزايمة التالية:

المزايمة	تأجير مواقع أجهزة البيع الذاتي بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض
رقم المزايمة	(٤٤/ت١٥)
مكان استلام وثائق المزايمة	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)
قيمة الكراسة	مجانباً
مكان تقديم العطاءات	لجنة فتح عروض المزايمة - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الإثنين ١٤٤٥/٤/٢٩هـ الموافق ١٣/١١/٢٠٢٣م (٢:٠٠ مساءً)
موعد فتح المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٣٠هـ الموافق ١٤/١١/٢٠٢٣م

- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح عروض المزايمة في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) الطابق الثالث - إدارة الميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.

## نزع ملكية

إن أمين منطقة الباحة

بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب القرار الوزاري رقم: (٤٤٠٠٤٨٥٩٢٧/١) في ١٧/٧/١٤٤٤هـ، وبناءً على المرسوم الملكي رقم: (م/١٥) في ١١/٣/١٤٤٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

وبناءً على ما عرضه علينا سعادة وكيل الأمين للتخطيط الحضري والأراضي عطفًا على خطاب سعادة رئيس بلدية معشوقة رقم: (٤٤٠٢٥٩١٦٧) في ٢٩/٨/١٤٤٤هـ، والخطاب رقم: (٤٤٠٢٥٩١٦٧) في ٦/٢/١٤٤٥هـ، وكامل مشفوعاتهم بشأن طلب الموافقة على البدء في إجراءات نزع الملكية لأجزاء من العقارات ذات الأرقام (١-٣-٤) لصالح توسعة الطريق الرابط بين الدوائر الحكومية وطريق وزارة النقل بمرکز معشوقة بمنطقة الباحة.

وبناءً على قرارنا رقم: (٤٤٠١٧٨٢٩١) في ٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بالموافقة على تعديل جزئي للمخطط المعتمد بالرقم (ب/٥) الخاص بتوسعة الطريق الرابط بين الدوائر الحكومية وطريق وزارة النقل بمرکز معشوقة بمنطقة الباحة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

الموافقة على البدء في إجراءات نزع الملكية لأجزاء من العقارات ذات الأرقام (١-٣-٤) لصالح توسعة الطريق الرابط بين الدوائر الحكومية وطريق وزارة النقل بمرکز معشوقة بمنطقة الباحة، وذلك من اعتماد المشروع رقم (٤٠٦٩٩٩٠١) مسماة (نزع ملكيات) المتبقي من تكاليفه (٦٥.٠١٠.٠٠٠) ريال ضمن ميزانية أمانة منطقة الباحة للعام المالي ٢٠٢٣م.

نشر قرارنا هذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام نزع الملكية المشار إليه أعلاه.

دعوة ملاك العقارات المنوه عنها أعلاه لتقديم نسخ صكوك ملكية عقاراتهم لبلدية معشوقة مع توثيق تاريخ تقديمها للبلدية.

تشكيل اللجنة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للوقوف على العقارات المشار إليها وإعداد المحاضر اللازمة وتوقيعها واعتمادها وفق مقتضى النظام.

تشكيل اللجنة الواردة في الفقرة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وكذلك الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة من لائحته التنفيذية لتقدير العقارات المنوه عنها، على أن يكون أعضاء اللجنة من الجهات الحكومية

حاملتي الشهادات الجامعية الحاصلين على دورات بالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وفقاً لمقتضى الأمر السامي الكريم رقم: (١١٩٨٨) في ١٢/٣/١٤٣٩هـ، والتقيد بالأمر السامي الكريم رقم: (٩٨٤٩/م ب) في ١٣/١٢/١٤٢٩هـ، القاضي بعدم المبالغة في التقديرات والتعميم البرقي السامي الكريم رقم: (٣٧٧٧٩) في ١٢/١٠/١٤٣٤هـ، القاضي بأن تكون التقديرات عادلة ووفقاً للأسعار السائدة ومسببة، وأن تضع لجان التقدير في اعتبارها أهمية المحافظة على

المال العام مع إيضاح مسببات ومعايير التقدير التي تم بناءً عليها التوصل إلى الأسعار المقدر، وكذلك إيضاح مراتب أعضاء اللجان (وإذا نقل مراتب مندوبي الجهات الحكومية عن السادسة)، ولا يقل مؤهل مندوب وزارة العدل عن المؤهل المقرر للتعين في السلك القضائي، وكذلك إيضاح أرقام عضوية مندوبي الغرفة التجارية الصناعية بالهيئة

السعودية للمقيمين المعتمدين بالمحاضر، وأن يتم التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٢٣) في ٢٨/٤/١٤٤٤هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) في ٢٩/٤/١٤٤٤هـ، القاضي في البند (أولاً): استثناءً من الأحكام ذات

الصلة الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١١/٣/١٤٢٤هـ، ولائحته التنفيذية، يشمل التعويض العادل للعقارات المراد نزع ملكيتها القيمة

السوقية ومقابل الأضرار مضافاً إليهما عوض عن نزع الملكية نسبته (٢٠٪) من القيمة السوقية للعقار، وتوقيع المحاضر واعتمادها وتبليغ ملاك العقارات المقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقرر بالطرق الإدارية وفق مقتضى النظام.

التقيد بالبرنامج المعتمدة المبلغة للأمانات بالتعميم الوزاري رقم ٣٣٩٩٩ في ٢٧/٦/١٤٣٥هـ (المخطط التفصيلي للعقار - محضري الحصر للعقارات التي تزيد أو تقل مساحتها عن (٢م<sup>١٠٠٠٠</sup>) - محضر وصف وتقدير العقار)،

ومن ثم إعادة المعاملة لوكالة التخطيط الحضري والأراضي بالأمانة لدراستها وعرضها علينا لاتخاذ ما يلزم حيالها.

يُبلغ هذا القرار لبلدية معشوقة لإنفاذه.

## منح جنسية

تعلن الأحوال المدنية في منطقة نجران بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٩/وز) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٥هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (سالم، علي، عبدالله، خالد، عبدالعزيز، هند، عفاف) أولاد (حسين علي صالح الدغاري)، وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر القرار الوزاري رقم (١٨٩\وز) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٥هـ الصادر برقم (٤٥٢٨٤٤٥) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٥هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (محمد، نوره) ولدي (ناصر بن احمد عبدالله باشييه) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٥٨٢٩٦٨) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٤هـ، ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر القرار الوزاري رقم (١٨٦\وز) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٥هـ الصادر برقم (٤٥٢٨٣٥٤) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٥هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (سلطان بن فرحان يتيم العنزي) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٥٨٣٠٠٦) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٥هـ، ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الأحوال المدنية في محافظة جدة (١) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٦/٢٥٤/م) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (مصطفى بن محمد بن مصطفى شبيب) وذلك بموجب المادة التاسعة من نظام الجنسية، ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر القرار الوزاري رقم (١٨٨\وز) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٥هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (بتول زياد صائب خليل الحاج خليل) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، ولإحاطة بذلك جرى نشره.

## بيع ربيع

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
بيع أصناف ربيع عبارة عن معدات ومولدات كهرباء وأجهزة وأثاث مكتبي وكفريات وكميات من الحديد ومواد أخرى	م/ب/١٢/٢١	١٠٠٠ ريال

- موعد زيارة الموقع ومعاينة المواد: الإثنين ٥/٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٣م، (٩:٠٠) صباحاً.

- آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الإثنين ٢٠/٥/١٤٤٥هـ الموافق ٤/١٢/٢٠٢٣م، (٩:٠٠) صباحاً.

يشترط لشراء كراسة المنافسة التالي:

- تسديد قيمة الكراسة.

- ضمان بنكي ابتدائي بقيمة (١٥٪) من قيمة العطاء المقدم.

- إرفاق صورة لوثيقة السجل التجاري أو رخصة مزاولة النشاط سارية المفعول.

- شراء الكراسة وإجراءات المنافسة عن طريق قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام العمل الرسمي، وتسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحددين.

- للاستفسارات هاتف: (٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦) تحويلة: (٤٢٠٢٠).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالشمال - حفر الباطن عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تاريخ البيع	مكان البيع
بيع ربيع بالمزاد العلني (أثاث وأجهزة غير طبية) بمستشفى القوات المسلحة بالشمال - حفر الباطن	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٩هـ ٢٠٢٣/١٠/٢٤م (١٠:٠٠) صباحاً	مستودعات مستشفى القوات المسلحة بالشمال - مدينة الملك خالد العسكرية في حفر الباطن

## بيع رجب

يعلن فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بمنطقة جازان عن بيع رجب مشاريع الصيانة (حديد تسليح لوحات إرشادية ألومنيوم وعيون قسط جسور معدنية) عن طريق المزايمة بالعروض المختومة بمقر فرع الوزارة الكائن على طريق الملك فهد بجوار مصرف الراجحي يوم الأربعاء ١٥/١١/٢٠٢٣م الساعة: (٩:٠٠) صباحاً. فعلى من يرغب الدخول في المزايمة تقديمه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) مع عرضه بشيك مصدق باسم وزارة النقل والخدمات اللوجستية، وعلى من ترسو عليه المزايمة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرُس عليه المزاد.



تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزايمة بيع (٥) سيارات رجب تابعة لها بمنطقة تبوك، وذلك وفق الشروط التالية:

- ١- تباع جميع السيارات لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
  - ٢- تباع السيارات في مزايمة علنية وتستقبل العروض فقط عن طريق منصة اعتماد بالرقم المرجعي رقم: (٢٣٠١٣٩٨٧٥٤٩٩).
  - ٣- على المتقدم تقديم ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من إجمالي قيمة عرضه.
  - ٤- على من ترسو عليه المزايمة خلال (١٠) أيام من تبليغه بالترسية سداد كامل المبلغ ونقل المنقولات فور السداد خلال المدة المحددة.
  - ٥- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف الفحص الدوري وتكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل المركبات على سجله.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٣/٤/١٤٤٥هـ  
- موعد فتح المظاريف: ٢٣/٤/١٤٤٥هـ  
- مكان فتح المظاريف: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - إدارة المشتريات.  
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلة: (١٠٣٤٠) البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزايمة لبيع سيارة رجب تابعة لها بمنطقة الباحة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ١- تباع السيارة لصاحب أعلى سعر شراء.
  - ٢- تباع السيارة في مزايمة علنية وتستقبل العروض فقط عن طريق منصة اعتماد بالرقم المرجعي رقم: (٢٣١٠٣٩٠١٠٥٥٨).
  - ٣- على المتقدم تقديم ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من إجمالي قيمة عرضه.
  - ٤- على من ترسو عليه المزايمة خلال (١٠) أيام من تبليغه بالترسية سداد كامل المبلغ ونقل المنقولات فور السداد، وخلال المدة المحددة.
  - ٥- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف الفحص الدوري وتكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل المركبة على سجله.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٨/٤/١٤٤٥هـ  
- موعد فتح المظاريف: ١٨/٤/١٤٤٥هـ  
- مكان فتح المظاريف: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - إدارة المشتريات.  
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلة: (١٠٤٣٦) البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).

تعلن مؤسسة البريد السعودي عن إقامة مزاد لبيع أثاث مكتبي وأجهزة وآلات وسيارات بمنطقة عسير، وذلك يوم الأربعاء ٢٥/١٠/٢٠٢٣م، الساعة: (٤:٠٠) عصراً.

- شروط المزاد:
- ١- دفع مبلغ (٣٠٠٠) ريال نقداً بعد الترسية على أن تكون مستردة بعد الانتهاء من نقل ملكية السيارات وإخلاء الموقع.
  - ٢- دفع مبلغ (٥٠٠٠) ريال نقداً بعد الترسية على أن تكون مستردة بعد الانتهاء من النقل وإخلاء الموقع.
  - ٣- تحويل كامل المبلغ لحساب البريد السعودي.
  - ٤- يتم السماح للمشاركين في المزاد فقط بتفحص الأصناف خلال (٣) أيام عمل من تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣م، حتى تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣م، من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١:٠٠) مساءً.
  - ٥- السعي على المشتري (٢,٥٪).
  - ٦- الضريبة المضافة على المشتري (١٥٪).
  - ٧- يجب على المشتري إخلاء الموقع وتنظيفه خلال (١٥) يوماً من تاريخ المزاد، وذلك حسب المتفق عليه بالتعهد.
- موقع المزاد: عسير - حي الموظفين - بالقرب من حديقة النور.



باركود الموقع

تعلن وزارة المالية عن مزايمة بيع سيارة جيب لكزس موديل ٢٠١٩م بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس ١١/٤/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٣م، بعد صلاة العصر مباشرة بالمستودع العام بالمزاد.

فعلى من يرغب في الدخول بهذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعد المحدد وتزويد لجنة البيع بعنوانه كاملاً: الاسم - العنوان الوطني - رقم الجوال، على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع مبلغ بنسبة (٥٪) من قيمة البيع نقداً كضمان تعاد له بعد سداد كامل المبلغ خلال (١٠) أيام من تاريخ المزايمة، ويلتزم المشتري بنقل المبيع خلال موعد لا يتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ التسديد، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الوزارة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المبيعة من فقدان أو تلف.  
- للاستفسارات هاتف: (٠١١/٨٢١٦٣٩٠) جوال: (٠٥٥٩٩٣٢٦٦٩).

تعلن وزارة المالية عن بيع عدد (٢) سيارة بالمزاد العلني يوم الإثنين ٢٢/٤/١٤٤٥هـ الموافق ٦/١١/٢٠٢٣م بعد صلاة العصر مباشرة بالمستودع العام بالمزاد، فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعد المحدد وتزويد لجنة البيع بعنوانه كاملاً: الاسم - العنوان الوطني - رقم الجوال، على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع مبلغ بنسبة (٥٪) من قيمة البيع نقداً كضمان يعاد له بعد سداد كامل المبلغ خلال (١٠) أيام من تاريخ المزايمة، ويلتزم المشتري بنقل المبيع خلال موعد لا يتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ التسديد، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الوزارة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المبيعة من فقدان أو تلف.  
- للاستفسارات هاتف: (٠١١/٨٢١٦٣٩٠) جوال: (٠٥٥٩٩٣٢٦٦٩).

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة
بيع رجب المنقولات بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	م ب/٣/٢٢	مجانباً

- موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف: الأحد ٢٨/٤/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.  
- لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات: التواصل على هاتف: (٠١٢٧٦٤٢٤٠٣) خلال أيام الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.  
- تقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة الحدود الشمالية عن رغبتها في بيع عدد (١٥٨) سيارة مسترجعة مختلفة الموديلات والأنواع، وذلك بساحة الرجيع بإدارة الصيانة والنقل بقيادة حرس الحدود بمنطقة الحدود الشمالية (بحي مشرف) يوم الإثنين ١٣/٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٣م.

- شروط البيع:
- يتم البيع بنظام المزايمة العلنية ويرسو البيع على صاحب العطاء الأكثر.
  - لا يحق لأحد الدخول بالمزايمة العلنية ما لم يكن يحمل شيكاً مصدقاً بقيمة (١٠٠,٠٠٠) ريال باسم المديرية العامة لحرس الحدود.
  - عند رسو البيع على المشتري يتم تسليم الشيك المصدق للعضو المالي.
  - يتم تسديد باقي القيمة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ البيع عبر نظام (السداد) الخاص بالمديرية العامة لحرس الحدود.
  - في حال تعذر المشتري عن سداد باقي قيمة المبيع فسيتم مصادرة العريون المقدم.
  - يلتزم المشتري بدفع عمولة وقدرها (٢,٥٪) من إجمالي قيمة السيارات المبيعة لصالح شيخ معارض السيارات (المسؤول عن إقامة المزاد).
  - المديرية العامة لحرس الحدود غير مسؤولة عما يترتب على ذلك سواء مالياً أو إدارياً بعد تسليم السيارات للمشتري بعد إحصار ما ثبت بنقل ملكية السيارات من إدارة المرور ونقل السيارات من موقعها خلال فترة أسبوعين من تاريخ رسو البيع.
  - للاستفسارات هاتف: (٠١٤٦٦٢١٧١٢) تحويلة: (١٣٠٠) من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً من يوم الأحد إلى الخميس.

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للشؤون المالية عن رغبتها في بيع مصادرات ومضبوبات بالمزاد العلني في مستودعات الأمانة: الموقع الأول بحي السلي - شارع عفار، والموقع الثاني بحي السلي - شارع عسيلية، وذلك يوم الثلاثاء ١٦/٤/١٤٤٥هـ، بعد صلاة العصر مباشرة.

على من يرغب في الشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة المبيع، ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالته الراهنة، وستكون المعاينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي، ويلتزم المشتري بنقل المبيع خلال موعد أقصاه (١٥) يوم عمل من إشعاره بالموافقة وتسديد المبلغ، ويتحمل كامل النفقات المترتبة على ذلك، وفي حال تأخره عن ذلك يحق للأمانة إعادة المبيع ولا يحق للمشتري المطالبة بالتأمين وخلافه، كما أن الدخول في المزاد لا يعني الموافقة على البيع، كما يلزم دفع تأمين بمقدار (١٥,٠٠٠) ريال بخلاف قيمة البيع.



موقع حجز السلي الثاني



موقع حجز السلي الأول

# منح وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة لعدد من المواطنين والمواطنات

## • الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، على منح ٣٠٠ مواطن ومواطنة وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة؛ وذلك لتبرع كل منهم بأحد أعضائه الرئيسية، وفيما يلي أسماؤهم..

بن سمحان بن شجاع الدعجاني، ماجد بن سمير بن زامل السبيعي العنزي، مازن بن محمد بن يوسف مبارك، ماهر بن محمد بن سليم الديبسي الجهني، متعب بن سعد بن شرار الشلوي، متعب بن عبدالله بن علي الخزامين القحطاني، محسن بن عوض بن محسن الشلوي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله الصالح، محمد بن حماد بن محمد الشيبلي، محمد بن حمير بن علي ال مساري القحطاني، محمد بن عابد بن عطية الله الجبرتي، محمد بن عامر بن محمد العامري، محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الميدي، محمد بن عبد بن علي البشري الحربي، محمد بن مضحي بن حنيف السمي البقمي، محمد بن نياف بن فارع الحافي العتيبي، محمد بن يحيى بن حاوي مجربي، محمد بن يحيى بن علي صهلوي، محمد بن يحيى بن محمد علي السلمي، مروان بن عبدالرحمن بن مسعود الحيدري، مشاري بن إبراهيم بن خليل العرفج، مفرح بن سعد بن محمد ال سعد الحارثي، ممدوح بن اهليل بن هلال العوني المطيري، مهدي بن علي بن محمد ال عباس، نايف بن أحمد بن أحمد مخرشي، نجيب بن علي بن حسين سلطان، نواف بن علي بن سعد الشهراني، هادي بن عبدالله بن مانع ال عقيل، هاشم بن ناصر بن أحمد المحارب، هتان بن أحمد بن محمد صبري اليماني، وليد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشقاري، ياسر بن صالح بن محمد ال إبراهيم، ياسر بن عبدالرحمن بن علي الهدياني، ياسر بن محمد بن معتق البلادي الحربي، يحيى بن علي بن طاهر صميلي، يحيى بن طيب بن يحيى خبراني، يوسف بن سلمان بن أحمد العطيفي، يوسف بن عبدالمجيد بن معتوق عشمواوي، يوسف بن محمد بن يوسف السيف.

بن فهد الخنفر القحطاني، عبدالرحمن بن مبارك بن مقبل السعدي البيشي، عبدالرحمن بن محمد بن علي بجوي، عبدالرحمن بن ممدوح بن علي سراج، عبدالرحمن بن هزاع بن عايش أبالروس، عبدالعزيز بن خلف بن فواز ال لحيان، عبدالعزيز بن رجاء بن ناجح النماصي الشمري، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم المقبل، عبدالله بن خلاوي بن غياض السبيعي العنزي، عبدالله بن سعد بن محسن الحسبكه الحارثي، عبدالله بن عوض بن علي ال ثابت الشهراني، عبدالله بن محمد بن بركات البارقي، عبدالله بن محمد بن سليمان لغبي، عبدالله بن محمد بن شريم الحناتيش الدوسري، عبدالله فالح بن سعد بن ناصر ال سعد القحطاني، عبدالمجيد بن ناشر بن سفير العضييه المطيري، عبدالوهاب بن شجاع بن مسعود الروقي العتيبي، علي بن حسن بن علي المشامع، علي بن سعيد بن عايش ال فجيحه ال فطيح، علي بن سلمان بن مفرح المالكي، علي بن مديش بن علي بجوي، عماد بن عايد بن عيد المحلبي، عماد بن عبدالله بن عبدالرحمن الدخيل، عمر بن حسن بن مرعي ال عصمان الوادعي، عناد بن علي بن حمد الشمالي العنزي، عواد بن نافع بن العفان العومري الرشيد، غازي بن سليم بن سالم البسيبي الحويطي، فارس بن سرحان بن نيس الربيع، فارس بن محمد بن عبدالله المصعبي، فالح بن محمد بن سمحان ال ذيب الدوسري، فالح بن ناصر بن عبدالله لزمع الشهراني، فهد بن عائض بن عبدالله الهمامي، فهد بن عوض بن عائض الجذع العتيبي، فؤاد بن ناصر بن محمد خنيني حدادي، فيحان بن عايش بن فيحان المفرجي، فيصل بن القديع بن غزاي العصيمي، فيصل بن سعد بن سعود الزراقي العتيبي، فيصل بن سلمان بن محمد الذيابي، قبالن

حسين بن سراج بني هميم لسولم، ريان بن سليمان بن عبدالله المنيف، زياد بن صالح بن محمد المطرفي الحربي، زياد بن مفلح بن أحمد الشغيثري ال صقر، سالم بن ماشي بن عايد الوهبي الشمري، سعد بن أحمد بن عائض سكاتي نجعي، سعود بن حامد بن منزل الضبعاني الشراري، سعيد بن أحمد بن سعيد العمري، سعيد بن عوض بن علي ال كناد القحطاني، سلطان بن عبدالعزيز بن جابر الثبتي، سلطان بن عطيش بن صالح الهويملبي الحربي، سلطان بن فيصل بن عبدالمعين الجودي، سلطان بن محمد بن محمد هزازي، سلمان بن تركي بن فاتح السريحي العتيبي، سلمان بن محمد بن سعيد ال بحمد الشهري، سند بن سلمان بن سند الكلوي، شاكر بن سليم بن فريضان الفليحاني الشراري، صالح بن سالم بن محمد البحيح المري، صالح بن سلمان بن محمد ال ثابت الوادعي، صالح بن عبدالله بن محمد النقيدان، صالح بن محمد بن صالح كردي، عايد بن عوض الله بن عوض الفتيني الفهمي، عايد بن سعد بن عايد الجعفري العنزي، عبد الإله بن حمدان بن مبارك النشاوا الأكلبي، عبد الباري بن سعد بن يوسف السعدون الدوسري، عبد الحكيم بن صالح بن عبدالمحسن الحلافي، عبدالرحمن بن أحمد بن صالح الكناني الزهراني، عبدالرحمن بن حمد بن عبدالرحمن الهديه، عبدالرحمن بن سالم بن محمود بنجر، عبدالرحمن بن شائع بن حمد السعدي، عبدالرحمن بن صنت بن رجاء العيززي المطيري، عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم المفضلي الزهراني، عبدالرحمن بن عبدالله بن هادي القعياني المطيري، عبدالرحمن بن علي بن عبدالله ال سالم الشهري، عبدالرحمن بن عليوي بن ناصر فلادي الرشيد، عبدالرحمن بن فهد بن محمد ال مداوي الأحمرري، عبدالرحمن بن مبارك

إبراهيم بن علي بن حسن شرأحيلي، أحمد بن عبدالله بن علي ال الجحيني الشهري، أحمد بن عبدالله بن محمد العبد، أحمد بن عقيل بن جعفر ال حسان الربيعي، أحمد بن علي بن أحمد سيف الغامدي، أنس بن غازي بن وازن الحسيني السلمي، أيوب بن محمد بن أحمد الباتل، بدر بن عبدالوهاب بن محمد أبو نقطه المنحسي، بندر بن سليمان بن محمد العرفج، تركي بن حميد بن عطية الله البسيبي السلمي، تركي بن عبدالله بن حامد الحازمي، جزاء بن هليل بن جزاء العصيمي، حاتم بن طالع بن دخيل الله المطرفي العوفي، حزام بن طلق بن معيض الجعيد، حسام بن حمزة بن عبدالمعطي المساوي، حسن بن أحمد بن حسن جماح حمدي، حسن بن عبدالله بن حسن الفاخر المهدي، حسن بن محمد بن أحمد حنبشي، حسين بن حمد بن حسين ال مقبل، حسين بن علي بن محمد ال دخيل، حمد بن ظافر بن عبدالله ال لحلاف القحطاني، حمد بن عبدالله بن علي حامطي، خالد بن أحمد بن محمد حيزان، خالد بن جابر بن محمد الرشيد الفقيري، خالد بن صابر بن محمد كامل، خالد بن عبدالعزيز بن سعد العبود، خالد بن علي بن المهان راشد ال دويس، خالد بن علي بن حسن ال رياح القرني، خالد بن محمود بن عبداللطيف منصور، خالد بن معيض بن مسيفر السواط، خالد بن مفرح بن منسي العلمي الرويلي، خليل بن شوقي بن خليل الجمعان الدوسري، ذيب بن ظافر بن عايش المنهبي البيشي، راشد بن عوضه بن محمد البريص المري، راكان بن إبراهيم بن حسين شويهي، رامي بن سليم بن سليم اللهيبي الحربي، رائد بن محمد بن عبدالله ال فدوم الأسمرري، رياض بن مرزوق بن عايد السريحي، ريان بن عبدالله بن علي البدوي الزهراني، ريان بن

بن خميس الدوسري، مديحه بنت غضين بن محمد البلادي، منال بنت خليفه بن محمد التركي، منيرة بنت سليم بن مسلم الجوهرري الحويطي، مهرة بنت محمد بن مشيب ال الجابر القحطاني، ناديه بنت عبدالله بن صالح بندقجي، هاجر بنت أحمد بن يوسف المهيني، هوتون بنت فواد بن محمد عزات داغستاني، هديل بنت سعود بن فتح الدين قرههدي، هنود بنت سعيد بن مرضي القرني، يارا بنت عبدالله بن سليم المحمادي.

سميه بنت عبده بن أحمد الشراعي، شروق بنت يحيى بن عمر حيقلي خبراني، شقراء بنت محمد بن عمر الصافي، شموخ بنت صالح بن محمد ال سالم، طيف بنت جيز بن جزء الشالحي المطيري، عيبر بنت عوض بن حميد العميشي السلمي، عزه بنت رشيد بن محمد البكماني، عزه بنت جمعان محمد الزهراني، عيده بنت عيد بن علي القرني، فاطمه بنت محمد بن حمد ال دغرير، كامله بنت إبراهيم بن عبدالله ال عميش عسيري، لطيفه بنت فيصل

بنبان بن لافي العصيمي العتيبي، خلود بنت سعد بن عيد الأحمد، رفعة بنت زيد بن رجاء السهلي، رقيه بنت أحمد بن سعيد ال مزهر، رقيه بنت حسين بن شبر علي، رواسن بنت محمد بن غازي الدعجاني العتيبي، روضه بنت عيسى بن جابر صدام، زينب بنت حبيب بن محمود أبو سرير، سارة بنت طارق بن محمد الأنصاري، سارة بنت عبدالله بن سيف ال مسعود القحطاني، ساميه بنت عبدالله بن علي العمري، سعاده بنت مهناه بن حمود الشمري،

أريج بنت سليمان بن علي الشعبي، أسماء بنت علي بن محمد ال فائع، أفنان بنت فهد بن صالح العموش، الجازي بنت عليوي بن دغيم القدعاني العنزي، أمال بنت حسين بن حسين العبدلي المالكي، أمل بنت إبراهيم بن يحيى قادري، أمل بنت محمد بن أحمد ال مجود الشهراني، بيان بنت عبدالرحيم بن دخيل الكبيدي، بدور بنت ناصر بن عبدالله الودعاني الدوسري، جميعه بنت محمد بن حجر النافي، جميله بنت محمد بن عايش عياشي، حصه بنت

255  
متبرعا

45  
متبرعة

# المملكة تدين الجرائم الشنيعة للاحتلال الإسرائيلي في غزة

## • الرياض - واس

صارحاً لكل القوانين والأعراف الدولية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، كما تعبر عن استنكارها لعدم وقف الاحتلال الإسرائيلي هجماته المتواصلة ضد المدنيين رغم العديد من المناشدات الدولية. إن هذا التطور الخطير يفرض على المجتمع الدولي التخلي عن ازدواجية المعايير والانتقائية في تطبيق القانون الإنساني الدولي عندما يتعلق الأمر بالممارسات الإسرائيلية الإجرامية، ويتطلب موقفاً جاداً وحازماً لتوفير الحماية للمدنيين العزل. كما تؤكد المملكة على ضرورة فتح ممرات آمنة فوراً، تلبية لنداءات الاستغاثة التي أطلقتها الدول والمنظمات لإيصال الغذاء والدواء للمدنيين المحاصرين في غزة، وتحمل قوات الاحتلال الإسرائيلية كامل المسؤولية جراء استمرار خرقها المتكرر لكافة الأعراف والقوانين الدولية.

والالتزام بالقوانين والأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني، والدفع بعملية السلام وفقاً لقرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة، ومبادرة السلام العربية، الرامية إلى إيجاد حل عادل وشامل، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود ١٩٦٧م، عاصمتها القدس الشرقية.

كما صدر عن وزارة الخارجية يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، البيان التالي:

تدين المملكة العربية السعودية بأشد العبارات الجريمة الشنيعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصفها مستشفى الأهلي المعمدان في غزة، والذي أدى لوفاة المئات من المدنيين، من بينهم أطفال وجرحي ومصابون. وترفض المملكة العربية السعودية بشكل قاطع هذا الاعتداء الوحشي الذي يعد انتهاكاً

أعدت المملكة العربية السعودية رفضها القاطع لدعوات التهجير القسري للشعب الفلسطيني من غزة، وإدانته لاستمرار استهداف المدنيين العزل هناك. وأوضحت وزارة الخارجية يوم الجمعة ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠٢٣م، أن المملكة جدت مطالباتها للمجتمع الدولي بسرعة التحرك لوقف كافة أشكال التصعيد العسكري ضد المدنيين، ومنع حدوث كارثة إنسانية، وتوفير الاحتياجات الإغاثية والدوائية اللازمة لسكان غزة، ولا سيما أن حرمانهم من هذه المتطلبات الأساسية للعيش الكريم يعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني، وسيفاقم من عمق الأزمة والمعاناة التي تشهدها تلك المنطقة. وقالت الوزارة إن المملكة طالبت برفع الحصار عن الأشقاء في غزة، وإجلاء المصابين

# خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية وتعيين عدد من القضاة بديوان المظالم

13	على قاضي/ب.	10	إلى قاضي/أ.	9	إلى وكيل محكمة/ب.	9	إلى قاضي استئناف.	1	إلى قاضي استئناف.	49	ترقية
7	على ملازم قضائي.	20	تعيننا	9	إلى قاضي/ج.	6	إلى رئيس محكمة/ب.	5	إلى وكيل محكمة/أ.		

دعم مرفق القضاء الإداري بالكفاءات القضائية؛ لتطوير أدائه وسير العمل به، ليحقق بإذن الله الجودة والكفاءة في جميع أعماله. وقال معالي الدكتور اليوسف إن ذلك يتأتى بفضل من الله ثم بتوجيه واهتمام من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وما يليق به من عناية بمرفق القضاء الإداري وديوان المظالم؛ سعياً لصيانة الحقوق ورد المظالم.

وأوضح معاليه أن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية قاضٍ إلى درجة (قاضي استئناف)، وعدد ستة قضاة إلى درجة (رئيس محكمة/ب)، وخمسة قضاة إلى درجة (وكيل محكمة/أ)، وتسعة قضاة إلى درجة (وكيل محكمة/ب)، وعشرة قضاة إلى درجة (قاضي/أ)، وتسعة قضاة إلى درجة (قاضي/ب)، إضافة إلى ترقية تسعة قضاة إلى درجة (قاضي/ج)، وتعيين ثلاثة عشر قاضياً على درجة (قاضي/ب)، وسبعة على درجة (ملازم قضائي). وأكد معالي الدكتور اليوسف أن هذا الأمر الملكي الكريم يؤكد حرص القيادة الرشيدة أيدها الله، على كل ما من شأنه

## • الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، أمراً ملكياً بترقية وتعيين ٦٩ قاضياً بديوان المظالم. صرح بذلك معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الدكتور خالد بن محمد اليوسف.

## • ويلتقي أمير إمارة موناكو

## ولي العهد يتلقى اتصالين هاتفين

## من رئيسي تركيا وإيران



مناقشة عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك. حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة. فيما حضر من جانب موناكو كبير الإداريين العقيد برونو فيليبونات، والرئيس والمؤسس لمنظمة السلام والرياضة السيد جويل يوزو، وقنصل موناكو في لبنان السيد بشارة الخوري.

## • الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، صاحب السمو الملكي الأمير ألبير الثاني أمير إمارة موناكو. وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين والفرص الواعدة لتطويرها، بالإضافة إلى

## • الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٣م، من فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، وجرى خلال الاتصال بحث التصعيد العسكري الجاري حالياً في غزة ومحيطها، وأكد سمو ولي العهد خلال الاتصال أن المملكة تبذل جهوداً حثيثة في التواصل الإقليمي والدولي بهدف التنسيق المشترك لوقف أعمال التصعيد الجاري، كما أكد سموه على موقف المملكة برفض استهداف المدنيين بأي شكل وازهاق أرواح الأبرياء، والتأكيد على ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى ضرورة وقف الهجوم على قطاع غزة، وأشار سمو ولي العهد خلال الاتصال إلى موقف المملكة الثابت تجاه مناصرة القضية الفلسطينية ودعم الجهود الرامية لتحقيق السلام الشامل والعاقل الذي يكفل حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة.

كما تلقى سمو ولي العهد، اتصالاً هاتفياً، يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣م، من فخامة الرئيس إبراهيم رئيسي، رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وجرى خلال الاتصال بحث التصعيد العسكري الجاري حالياً في غزة ومحيطها. وأكد سمو ولي العهد خلال الاتصال أن المملكة تبذل الجهود الممكنة بالتواصل مع كافة الأطراف الدولية والإقليمية لوقف أعمال التصعيد الجاري، مشدداً على موقف المملكة الراض لاستهداف المدنيين بأي شكل وإزهاق أرواح الأبرياء، وعلى ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني، مشيراً حفظه الله، إلى القلق البالغ من خطورة الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة والمساس بحياة المدنيين. كما أكد حفظه الله، على موقف المملكة الثابت تجاه مناصرة القضية الفلسطينية ودعم الجهود الرامية لتحقيق السلام الشامل والعاقل الذي يكفل حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة.

# وزير الخارجية يرأس الاجتماع الاستثنائي العاجل للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي

## • جدة - واس

رأس صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم الأربعاء ٣ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣م، الاجتماع الاستثنائي العاجل مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي على المستوى الوزاري، في مقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة، وذلك لبحث العدوان الإسرائيلي في قطاع غزة. وألقى سمو وزير الخارجية كلمة المملكة، أكد فيها أن الاجتماع يأتي استجابة لتطورات مأساوية وعنيفة تشهدها المنطقة، ولتدأس الوضع الخطير لتصاعد العمليات العسكرية في قطاع غزة ومحيطها، مجدداً رفض المملكة القاطع للاعتداءات المتكررة والهجمات المتزايدة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، بالرغم من مناشدات الوقف الفوري للأعمال العسكرية، التي يذهب ضحاياها الأطفال، والنساء، وكبار السن، من المدنيين العزل. وقال سموه: «إن قيمنا ومبادئنا التي يملينا علينا ديننا الإسلامي الحنيف، تحرم قتل النفس بغير حق، وترويع



الأمم، والتعرض للأطفال والنساء والمسنين». وشدد سموه على تحذير المملكة المتكرر من خطورة تفاقم الأوضاع، وتداعياتها غير المحسوبة، وتهيئة أرض خصبة تغذي التطرف، وتفاقم العنف، وتوسع نطاق الأزمة. وقال سمو وزير الخارجية: «لقد بينت التطورات المؤلمة الأخيرة أن تفادي ذلك يقتضي من المجتمع الدولي اتخاذ موقف مسؤول بتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين، وضرورة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني دون انتقائية أو ازدواجية في المعايير، بما في ذلك رفض التهجير القسري، ورفع الحصار عن غزة، ووقف استهداف البنى التحتية والمصالح الحيوية». وأكد سموه ضرورة السعي الجاد والمشارك لتخفيف الأوضاع الإنسانية المتردية، والحد من تزايد المعاناة في غزة، عبر المطالبة بإجلاء المصابين، وفتح ممرات إنسانية تسمح بوصول المساعدات، والمعدات الطبية والأدوية، للحيلولة دون حدوث كارثة إنسانية، والتركيز على الجهود نحو تهدئة الأوضاع واستعادة الاستقرار.

وجدد سمو وزير الخارجية، التمسك بالسلام خياراً استراتيجياً للخروج من دوامة العنف والمعاناة، وقال سموه: «موقفنا الداعم لإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود ١٩٦٧م، وعاصمتها القدس الشرقية؛ لِنُطالب المجتمع الدولي بالاضطلاع بمسؤولياته في تطبيق قرارات الشرعية الدولية، وتهيئة الظروف الملائمة لاستعادة مسار السلام بما يكفل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ويُضفي إلى سلام عادلٍ دائم، يسهم في تحقيق الأمن والسلام الإقليمي والدولي». وأوضح سموه أن المملكة ستواصل التنسيق الوثيق مع أشقاها، وشركائها في المجتمع الدولي لإنهاء هذه الأزمة، بما يليق بتطلعات قادة وشعوب الدول الإسلامية، ويكفل للشعب الفلسطيني الشقيق حقوقه المشروعة بحياة كريمة، في ظل سلام عادل ومستدام. وضم وفد المملكة خلال الاجتماع، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، ووكيل الوزارة للشؤون السياسية الدكتور سعود الساطي، ومندوب المملكة الدائم لدى منظمة التعاون الإسلامي الدكتور صالح السحيباني.